

الجمهورية التونسية

المجلة التجارية

(مطابقة لآخر تعديل ورد بالقانون عدد 36 لسنة 2016
المؤرخ في 29 أفريل 2016 والتنقيح الوارد بالقانون عدد 71
لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016)

2018

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الانتهاء من المراجعة والتحيين يوم 19 ديسمبر 2017
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرhat حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس
الهاتف : 216 71 43 42 11 - فاكس : 216 71 43 42 34 -
موقع واب : www.iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
• مصلحة النشر edition@iort.gov.tn
• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 129 لسنة 1959 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959)
يتعلق بادراج القانون التجاري⁽¹⁾

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور،

وعلى الاتفاقية القضائية المبرمة بين تونس وفرنسا في 7 شعبان 1376
(9 مارس 1957).

وعلى القانون العقاري،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 محرم 1345 (16 جويلية 1926) الصادر بإحداث
الدفتر التجاري وعلى جملة النصوص الصادرة بتنفيذه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 محرم 1346 (18 جويلية 1927) المتعلق ببيع
الأصول التجارية ورهنها.

وعلى الأمر المؤرخ في 29 رمضان 1358 (28 ففري 1930) المتعلق
بشركات رؤوس الأموال وعلى جملة النصوص الصادرة بتنفيذه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) الصادر بتأسيس
الشركات المحدودة المسئولة وعلى جميع النصوص الصادرة بتنفيذه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1354 (26 سبتمبر 1935)
المتضمن للأحكام الوجوبية المتعلقة بعقود بيع الأصول التجارية حسبما وقع تنفيذه
بالأمر المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1375 (8 ديسمبر 1955).

(1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 الصادر في 3 و 6 و 10 و 13 نوفمبر 1959.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 ذي القعدة 1355 (30 جانفي 1937) الصادر بتنظيم رقابة الدولة على الشركات والجمعيات ومختلف أنواع الهيئات التي تستمد إعانة من الدولة وعلى البلديات والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1367 (غرة أفريل 1948) الصادر بضبط القانون المتعلق بمندوبي الدولة لدى الشركات والجمعيات التي لها فيها مساهمة من حيث رأس المال وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 8 شعبان 1369 (25 ماي 1950) المتعلق بموارد الأداءات وبالأخص على الفصل 91 منه حسبما وقع تنقيحه بالأمر المؤرخ في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953).

وعلى الأمر المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1369 (28 فيفري 1950) المتعلق بمحظيات الإشهار بالنسبة للشركات.

وعلى الأمر المؤرخ في 11 محرم 1375 (30 أوت 1955) المتمم للتشريع الصادر في شأن الشركات التجارية والمتعلق بطريقة تدوين النصوص التشريعية المومأ إليها.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1378 (29 ماي 1959) المتعلق بإصدار رقاع قابلة لأن تحول لأسهم حسب إرادة الحاملين.

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصناعة والنقل.
أصدرنا أمرنا الآتي نصه :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالقانون التجاري جمعت في تأليف واحد باسم "المجلة التجارية".

الفصل 2.- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفي 1960 بدون لها تأثير على الماضي إلا أن النوازل التي لا زالت جارية في تاريخ غرة جانفي 1960 تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصل 3.- بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة لها وبالأخص منها الفصول 405 و888 إلى 953 والفقرة الثانية

من الفصل 1162 والفصل 1238 من مجلة الالتزامات والعقود، والأمر المؤرخ في 29 رمضان 1348 (28 فيفري 1930) والأمر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4. - يبقى العمل جاريا بالأحكام المتعلقة بعقدة النقل الجوي وبالأحكام المتعلقة بالشركات التي فيها مساهمة الدولة من حيث رأس المال أو التي تعين لديها مندوبي عنها.

الفصل 5. - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلة التجارية⁽¹⁾

الكتاب الأول في التجارة بوجه عام

العنوان الأول في التجار

الفصل الأول.- تطبق أحكام هذا القانون على التجار والأعمال التجارية.

الفصل 2.- يعد تاجرا كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ويعد تاجرا بالخصوص كل من يباشر على وجه الاحتراف :

- استخراج المواد الأولية
- صنع المواد المكيفة وتحويلها
- شراء المكاسب مهما كان نوعها وبيعها وتاجرها
- الانتصار لحفظ الودائع بالمخازن العمومية أو القيام على إدارتها
- نقل المكاسب والأشخاص برا وبحرا وجوا
- عمليات التأمين البري والبحري والجوي على اختلاف أوضاعها
- عمليات الصرف والمصارف والبورصة
- عمليات توسط العملاء والسمسرة
- استغلال وكالات للقيام بشؤون العموم

(1) الرائد الرسمي عدد 59 بتاريخ 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959.

- استغلال منشآت الملاهي العمومية
 - استغلال منشآت الإشهار والطباعة والأخبار بالأنباء أو الإرشادات ونقلها.
 - على أنه لا يعتبر تاجرا من كان يحترف الفلاحة إذا كان عمله مقصورا على تحويل محصولات أرضه وبيعها.
- الفصل 3.- يكون خاصعا للقوانين وأصول العرف المنظمة للتجارة كل من باشر بحكم العادة العمليات المنصوص عليها بالفصل الثاني المتقدم شرحا للتحصيل منها على ربح
- الفصل 4.- تكون خاصة لأحكام هذا القانون الأفعال والأعمال القانونية التابعة لممارسة التجارة.
- وتعتبر جميع الأفعال والأعمال التي يقوم بها التاجر كما سبق تعريفه بالفصل الثاني تابعة لممارسة التجارة ملتم نقم الحجة على خلافه.
- الفصل 5.- كل شخص أهل للاتصال يجوز له أن يتعاطى التجارة.
- الفصل 6 (الذي بالفصل السابع من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني)
- العنوان الثاني
في الدفاتر التجارية
- الفصل 7.- كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر خاضع لمسك حسابية مطابقة لعرف المهنة وللأحكام المبينة بالفصل 8 إلى الفصل 13 الآتية.
- على أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة السابقة يعفون من هذا الواجب إذا كانت أهمية عملياتهم التجارية تقل سنويا عن الرقم المعين دوريا بمقدار امر.
- الفصل 8.- على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملزمين بمسك حسابية :
- (1) أن يقيدوا يوما فيوما بدفتر يومي جميع العمليات التي يباشرونها أو أن يقيدوا شهرا فسيرا بالجملة فحسب نتائج هذه العمليات إذا كانت تستند إلى دفاتر فرعية

فتكون هذه الدفاتر الأخيرة خاضعة لنفس الشروط المنظمة لمسك الدفتر اليومي المقصد بالذات.

- (2) وأن يحرروا مرة في العام على الأقل قائمة بحصر ما لهم وما عليهم في تجارتهم وتنقل تفاصيل هذا الحصر بدفتر الحصر.
- (3) وأن يحتفظوا لمدة عشرة أعوام بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها.

الفصل 9. يجب أن يكون الدفتر اليومي ودفتر الحصر المذكورين بالفصل الثامن منظمين على الترتيب العددي بأرقام توضع على صفحاتها ويوقعهما الحاكم أو رئيس البلدية أو نقيبه على الطريقة العادلة وبدون مصاريف.

الفصل 10. يجب أن تحرر الدفاتر المذكورة بحسب تتابع التواريخ وبدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه وإن يحافظ عليها بعد انتهاءها مدة عشرة أعوام.

الفصل 11. يمكن قبول دفاتر التجارة لدى القضاء للاحتجاج بها بين التجار في أعمال تجارتهم بشرط أن تكون منظمة حسب الترتيب.

على أن الدفاتر الإجبارية التي يمسكها التجار بدون مراعاة الترتيب المقررة لها فيما سبق لا يجوز إحضارها أو اعتمادها حجة لدى القضاء لمن ضبطها مع اعتبار الأحوال الخاصة المنصوص عليها بالكتاب المتعلق بالإجراءات الجماعية (نقحت بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016).

الفصل 12. (نقح بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016) لا يمكن لدى القضاء الاطلاع على الدفاتر بкамلاها إلا في أحوال الإرث والشركة والإجراءات الجماعية. وفي ما عدا هذه الأحوال يجوز دائماً عرض تقديم الدفاتر أو طلب إحضارها أو الإذن به من القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

الفصل 13. إذا طلب أحد الخصوم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه وامتنع خصمه من تقديمها بغير عذر مقبول اعتمد الحكم قول الطالب بيمينه.

العنوان الثالث

الشركات

ألغيت أحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول (الفصول من 14 إلى 188) بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية.

الكتاب الثاني في الأصل التجاري

الباب الأول

العناصر التي يتركب منها الأصل التجاري

الفصل 189. تدرج في محتويات الأصل التجاري الأشياء المنقولة المخصصة لممارسة أعمال التجارة،

ويشمل الأصل التجاري وجوهاً الحرفاء والسمعة التجارية.

كما يشمل أيضاً ما لم يقضى بخلافه سائر الأشياء الأخرى الازمة لاستغلال الأصل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والمعدات والآلات والسلع وبراءات الاختراع وعلامات المعمل والأشكال والنماذج وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني في العقود المتعلقة بالأصل التجاري⁽¹⁾

الفصل 189 مكرر. (أضيف بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003) يجب أن تحرر العقود المتعلقة بالأصل التجاري بواسطة محامين مباشرين من غير المترمدين باستثناء العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك رفع الرهون والعقود التي ينص القانون على إبرامها بحجة رسمية.

(1) نفح عنوان الباب الثاني بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وتعتبر الحجج المحرّرة من غير من ذكر باطلة بطلاناً مطلاً.

ويجب على كلّ محرر عقد متعلق بأصل تجاري أن يضمّن به البيانات التالية :

1 - اسم محرر العقد ولقبه وعنوانه وعدد بطاقةتعريفه الوطنية وإمضاءه وختمه،

2 - ذكر أنه أطلع على السجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية وعلى ما ورد بهما من بيانات في خصوص الأصل التجاري موضوع العملية،

3 - ذكر أنه أشعر الأطراف بالحالة القانونية للأصل التجاري المراد التعامل عليه وبعد وجود أي مانع قانوني للتحرير،

4 - ما يستوجبه تحرير العقد من البيانات على المعطيات الواردة بالسجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية،

5 - بيان الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها لترسيم العملية موضوع العقد في السجل التجاري وفي الدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية، وتستثنى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من وجوب ذكر ما ورد بالعدا من الفقرة المتقدمة عندما تتولى تحرير العقد بواسطة مصالحها.

ومحرر العقد مسؤول إزاء الأطراف عن مخالفته لأحكام هذا الفصل. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل به.

ولكل شخص تضررت حقوقه من مخالفة الأحكام الواردة بهذا الفصل الحق في القيام على محرر العقد بدعوى في غرم الضرر.

الفصل الأول - في البيع والوعد بالبيع

الفصل 190. كل تصرف في أصل تجاري بالبيع الاختياري أو الوعود ببيعه أو بإحالته مطلاً ولو كان هذا التصرف ملعاً على شرط أو صادرًا بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقتضي انتقال الأصل التجاري بالقسمة أو التشفيق أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بكتاب وإلا كان باطلًا ويجب على المحيل أن يذكر في عقد الإحالة :

(1) اسم البائع السابق وتاريخ الإحالة له ونوعها وشمنها مع التنصيص على ثمن العناصر المعنوية والسلع والمعدات كل على حدة.

(2) قائمة تحتوي على حقوق الامتياز والرهون المرسمة على الأصل التجاري.

(3) رقم العمليات التجارية التي باشرها في كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو من تاريخ الإحالة له إذا كان استغلاله لم يمض عليه ثلاث سنوات.

(4) الأرباح التي حصل عليها في نفس المدة.

(5) وعند الاقتضاء كراء المحل وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم المكري وعنوانه.

ويمكن أن يترتب عن إهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري إذا كان واقعا في خلال السنة المowالية لتحويله.

الفرع الأول

في إشهار بيع الأصل التجاري

الفصل 191. كل تصرف في أصل تجاري بالإحالة على مقتضى⁽¹⁾ الشروط المبينة بالفصل 190 المذكور يجب الإعلان عنه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخه، وينشر مضمون من عقد الإحالة بإحدى الجرائد اليومية وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك بسعى من المشتري.

ويجب أن يشتمل مضمون⁽²⁾ الإحالـة المشار إليه، وإلا كان باطلا، على تاريخ العقد وموضـوعـه وبيان العمـلـيةـ التي تـمـتـ بينـ الطـفـرـيـنـ وـتـارـيخـ تسـجـيلـ العـقـدـ وـعـدـهـ والـدـفـتـرـ المسـجـلـ بهـ وـاسـمـ كلـ مـالـكـ الجـديـدـ وـالـمـالـكـ السـابـقـ وـلـقـبـهـ وـعـنـوـانـهـ وـنـوـعـ الأـصـلـ التـجـارـيـ وـمـرـكـزـهـ وـالأـجـلـ المـعـيـنـ لـلـمعـارـضـاتـ وـالمـقـتـارـ فيـ الـمـنـطـقـةـ الـراـجـعـةـ بـالـنـظـرـ لـلـمـحـكـمـةـ.

كما يشمل المضمون المنـشـورـ بـالـرـائـدـ الرـسـميـ لـلـجـمـهـورـيـةـ التـونـسـيـةـ اسمـ الـجـرـيـدةـ الـيـوـمـيـةـ الـتـيـ تمـ فـيـهـ نـشـرـهـ وـتـارـيخـهـ.

الفصل 192. على المشتري ابتداء من تاريخ البيع وإلى انقضاء عشرين يوما من الإعلان عنه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يودع بالمقبرة المختار نظيرـاـ منـ أـصـلـ عـقـدـ الـبـيـعـ إـذـ كـانـ بـخـطـ الـيدـ أـوـ نـسـخـةـ مـنـهـ إـذـ كـانـ بـحـجـةـ رـسـمـيـةـ كـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـمـكـيـنـ كـلـ دـائـنـ أـوـ مـعـارـضـ مـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ وـيـجـوزـ لـهـؤـلـاءـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ أـوـ أـخـذـ نـسـخـةـ مـنـهـ بـدـوـنـ نـقلـهـ مـنـ مـكـانـهـ.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

(2) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

ويجوز للبائع في نفس الأجل الاطلاع على المعارضات وأخذ نسخ منها.

"وإذا كان الأصل التجاري موضوع رهون مرسمة يجب على المشتري في نفس الأجل إعلام الدائنين المرسمين بواسطة عدل منفذ وذلك في المقر المعين في تقيد كل منهم لبيان ما لهم من الاعتراضات وعدم قيامه بما ذكر يمنعه من الاحتياج على الدائنين بما دفعه من الثمن". (أضيفت هذه الفقرة بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

الفرع الثاني

في حقوق دائن البائع

الفصل 193. في خلال عشرین يوما على الأكثر من نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء أن يعارضن في دفع الثمن على بد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتلبيته إلى المقر المختار.

ويجب أن تتضمن المعارضة اسم المعارض ومقره ومبلغ دينه وأسبابها وإلا كانت باطلة.

ولا يسوغ للمكري أن يقوم بالمعرضة لاستيفاء ثمن كراء جار⁽¹⁾ أو سيلح أجله وذلك بالرغم عن كل شرط بخلافه.

ولا يجوز الاحتياج على الدائنين الذين عرّفوا بوجودهم على الطريقة وفي الأجل المذكورين بكل نقل للثمن سواء أكان اختياريا أو بإذن الحاكم.

ويجب رفع طلب إلغاء المعارضة إلى رئيس المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها.

الفصل 194. إذا كان الثمن لا يفي بديون الدائنين المرسمين والدائنين القائمين بالمعارضة في الأجل المحدد بالفصل 193 على الأكثر يجوز لهؤلاء الدائنين في خلال عشرة أيام من انقضاء أجل المعارضه أن يزيدوا في ثمن البيع بقدر السدس. وتنطبق أحكام الفصول 252 و 254 إلى 257 التالية في جميع الأحوال التي لم ينص عليها هذا الفصل.

الفصل 195. يجب على المأمور العمومي المكلف بإجراء البيع أن لا يقتبس في المزايدة إلا الأشخاص الذين كانوا أودعوا بصندوق الودائع والأمانات مبلغًا لا يقل

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 3 و 7 أوت 1962 ص 1212.

عن نصف جملة الثمن الذي أرسى عليه البيع الأول أو عن الجزء من الثمن المشترط دفعه عاجلاً بزيادة السدس مع تخصيصه لسداد ثمن البيع.

الفصل 196. ويجري البيع الثاني بزيادة السدس على نفس الشروط وفي الأجل المقررة للبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

الفصل 197. يجب على المشتري الذي انتزع منه المباع⁽¹⁾ بموجب المزايدة أن يسلم بضمائه حجج المعارضات التي اتصل بها إلى المبتدأ له بعد أخذ توصيل منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ البثة إذا كان لم يسبق منه الإشارة إليها بكراس الشروط ولا يبقى للمعارضات المذكورة من أثر إلا قيام الدائنين بالمطالبة بتضديد ديونهم من الثمن الذي تم به التبتيت.

الفصل 198. لا تجوز المزايدة بالسدس بعد بيع الأصل التجاري إذا كان مأذوناً به من القضاء أو البيع الذي تم بالمزايدة العلنية بطلب من أمين الفلسة أو الأشخاص المأذونين من الحكم بتصرفية أموال أو متصرفين عدليين أو من الشركاء على الإشاعة في أصل تجاري.

الفروع الثالث

في دفع الثمن

الفصل 199. يجب على كل حائز للثمن الذي تم به بيع أصل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع وبانقضاء هذا الأجل يجوز لأحرص الخصوم أن يهادر بالقيام استعجالياً لدى رئيس المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها وفي هذه الحالة يأذن الرئيس إما بيداع الثمن بصندوق الودائع والأمانات وإما بتعيين مؤمن يعهد له بالتوزيع.

الفصل 200. عند حصول المعارضة في دفع الثمن يمكن للبائع في كل طور من أطوار القضية وبعد انقضاء أجل العشرين يوماً المنصوص عليه بالفصل 192 أن يقوم استعجالياً لدى رئيس المحكمة بطلب دفع الثمن له بالرغم من المعارضة على شرط أن يسلم لصندوق الودائع والأمانات أو لشخص آخر من غير الخصم

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

مكلاً بتأني هذا التسلیم المبلغ الكافی الذي يعيّنه الحاكم الاستعجالی لضمان ما عسى أن يترتب عن المعارضات من ديون قد يعترف بها البائع أو يصدر الحكم بثبوتها في ذمته.

الفصل 201. وتكون المبالغ المودعة على النحو المتقدم مخصصة على وجه الحصر بيد المأذون بتسلیمها لضمان الديون التي صدرت المعارضة للتوّق منها ويكون لها حق الامتیاز على غيرها لاستیفانها من المبالغ المذکورة.

الفصل 202. لا يسوغ للحاكم الاستعجالی أن يمنح الرخصة المطلوبة منه إلا إذا حق العائدین بتأني المعارضات في المبلغ المودع عنده والمشتري الذي يجب إدخاله في القضية بإشهاد صريح يكون ملزماً لهما شخصياً بالضمان ومحراً عليهما كتابة بأن لا وجود لدى ثالثين آخرين معارضين غير الدائنين الذين شملهم النزاع.

ولا تبرأ ذمة المشتري بتنفيذ قرار الرئيس من ثمن مشتراه تجاه الدائنين الآخرين القائمين بالمعارضة قبل صدور هذا القرار إن وجدوا.

الفصل 203. إذا كانت المعارضة لا سند ولا سبب لها أو كانت باطلة من حيث الصيغة يجوز للبائع القيام استعجالياً لدى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن له بقبض ثمن المبيع بالرغم من المعارضة.

الفصل 204. إذا لم يقم المشتري بإنجاز أعمال النشر على الأوضاع المقررة أو إذا كان دفع الثمن للبائع قبل انقضائه أجل العشرين يوماً أو تجاوز القبود المرسمة أو المعارضات فلا تبرأ ذمته تجاه غيره من الأشخاص، وكذلك لا تبرأ ذمته إذا لم يكن أودع عقد شرائه بالمقر المختار وفقاً للفصل 192 المذكور سابقاً.

الفرع الرابع

في امتیاز البائع

الفصل 205. لا يثبت امتیاز بائع الأصل التجاري إلا إذا كان محراً بحجة رسمية أو بكتاب يخط اليديه مسجل طبق القانون وكان ضمن تقييده بدقتر حromoبي بضبط بكتاب المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها.

لا يترتب امتیاز البائع إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وفي التقييد فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتیاز فإنه لا يقع إلا على عنوان المحل التجاري واسمه والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية.

وتميز أثمن العناصر المعنوية للأصل التجاري والمعدات والسلع كل على حدة.
وينفذ امتياز البائع المقرر لضمان ثمن كل جزء من الأجزاء المذكورة أو ما باقى
مستحقا منه على الأثمان الحاصلة من البيع الثاني للسلع والمعدات والعناصر
المعنوية المحتوى عليها الأصل التجاري كل⁽¹⁾ منها على حدته.
وبالرغم عن كل اتفاق مخالف فإن الدفوعات الجزئية غير الدفوعات العاجلة
تطرح أولا من ثمن السلع ثم من ثمن المعدات.

ولذا كان الثمن المعد للتوزيع حاصلا من بيع عنصر واحد أو عدة عناصر لم
يشملها البيع الأول فيتعين تقدير ما ينوب كلا منها على حدة من ثمن بيعها ثانيا.

الفصل 206- يجب إجراء تقييد البيع في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ
عقده وإلا كان باطلًا وينطبق هذا الأجل ولو في صورة الحكم بالإفلاس.

ولكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان.
وإذا تم التقييد بالطريقة الموما إليها ف تكون له الأولوية على كل تقييد آخر يكون
سببا راجعا للمشتري ويمكن التمسك بها تقييد تجاه فلسفة المشتري.

الفصل 207- يجب على البائع لإجراء تقييد امتياز أن يدللي لكتابية المحكمة
الابتدائية بنظير من عقد البيع إذا كان بخط اليد أو نسخة منه إذا كان بالحجة الرسمية
فتحتفظ لديها بأحدهما.

ويرفق كل منها بجدولين محررين على ورق بسيط يمكن تضمين أحدهما
بأصل العقد أو بنسخته ويشتمل كلاهما على البيانات الآتية :

(1) أسماء البائع والمشتري ومالك الأصل التجاري إذا كان أجنبيا عنهم مع ذكر
ألقابهم وعنوانיהם وحرفهم إن كانت لهم حرفة.

(2) تاريخ العقد ونوعه

(3) ثمن المبيع المحدد للمعدات والسلع والعناصر المعنوية للأصل التجاري كل
منهما على حدة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التحملات المالية المتباينة عليه بعد
تقديرها.

(4) بيان الأصل التجاري والفروع التابعة له إن وجدت مع ضبط العناصر التي
يتكون منها والتي يشملها البيع مع ذكر نوع العمليات التي يباشرها الأصل وفروعه

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

والمكان الذي به مركز كل منها. هذا بدون إهمال جميع الإرشادات التي من شأنها التعريف بها وإذا كان البيع يتناول عناصر أخرى غير عنوان المحل والإسم التجاري الحق في الإجارة والحرفاء فيجب ذكرها بالتفصيل.

(5) المقر المختار للبائع في دائرة المحكمة الابتدائية التي يقع فيها الأصل التجاري.

الفصل 208 - إذا كان الأصل التجاري يشمل علامات معمل أو تجارة، أشكالاً أو نماذج صناعية فيجب زيادة على ما تقدم تقييده بالإدارة التابعة لها مصلحة الملكية الصناعية بعد الإدلاء بالشهادة المسلمة من كاتب المحكمة الابتدائية في ظرف خمسة عشر يوماً من إجراء تقيد البيع بها وإلا فلا يجوز الاحتياج على غير المتعاقدين بشمول⁽¹⁾ البيع لعلامات المعمل والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية.

وتبقى براءات الاختراع التي شملها بيع الأصل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد المقررة بالقانون المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

الفصل 209 - يترتب على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة بالجدولين المنصوص عليهما بالفصل 207 إبطال التقيد إذا نشأ عنه ضرر لغير المتعاقدين ولا يجوز لأحد أن يطلب الحكم بهذا البطلان إلا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الإهمال أو الإخلال بالتراتيب ويمكن للمحاكم أن تقرر بحسب أهمية الضرر ونوعه إبطال التقيد أو حصر نتائجه.

الفصل 210 - يسلم كاتب المحكمة لطالب التقيد بعد إجراء ترسيمه أحد الجدولين مؤسراً بما يفيد إجراء التقيد.

ويذكر الكاتب على هامش ما بها من التقييدات : الأسبقة وجلول بعض الغراماء محل البعض والتشطيب الكلي أو الجزئي بعد الإدلاء له بما يشتها.

الفصل 211 - إذا أحدثت سندات قابلة للتداول لإثبات الدين المضمون وفقاً لشروط عقد البيع فينتقل الانتفاع بالتوفيق لحملة السندات على التعاقب.

وإذا أحدثت عدة سندات لإثبات الدين فيكون الامتياز العالق به منوحاً الأول القائمين بالمطالبة لحساب جميعهم ولضمان كامل الدين.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

ويشارك جميع حملة السنادات المذكورة في إجراء حق الامتياز مهما كان أجل حلول دفع السنادات التي بأيديهم.

الفصل 212.- يكفل التقيد حفظ الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه ويعتبر التقيد لاغيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذا الأجل.

كما أنه يضمن فوائض الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التي للدين الأصلي.

الفصل 213.- يشطب التقيد بتراضي ذوي المصلحة عليه إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم اكتسب نفوذ ما اتصل به القضاء.
ويمكن تسلمه شهادة بالتشطيب لمن يطلبها منهم.

الفصل 214.- ثبت أسمية الدائنين أو حلول بعضهم محل البعض بحجج بخط اليد مسجلة طبق القانون.

ولا يجوز لكاتب أن يجري تشطيبا جزئيا أو كليا إذا لم يكن مأذونا به من الحاكم إلا بعد الإدلاء له بحججة رسمية أو حججة بخط اليد مسجلة طبق القانون ثبتت رضا الدائن أو المحال له الدين على الوجه القانوني متى ثبت حقه فيه.
ويحصل التشطيب الكلي أو الجزئي إذا تم التقيد بسجل الإدارة التابعة لها مصلحة الملكية التجارية^(*) طبقا للفصل 208 بعد الإدلاء بشهادة في التشطيب يسلمهها كاتب المحكمة الابتدائية.

الفصل 215.- إذا أقيمت دعوى أصلية لطلب التشطيب في حالة عدم موافقة الدائن عليه فيكون رفعها لمحكمة المكان الذي حصل فيه التقيد.

وإذا كانت الدعوى تتعلق بطلب تشطيب تقيدات أجرا جزئيا تربيعها بدوائر محاكم مختلفة على أصل تجاري وفروعه فترفع بالنسبة إلى جميعها لمحكمة التي يقع بدارتها المحل الأصلي.

الفصل 216.- يجب على كتبة المحاكم الابتدائية أن يسلموا لكل طلب قائمة في التقليد الموجودة مع البيانات المتعلقة بالأسبقية أو التشطيب الجزئي أو الكلي أو حلول بعض الدائنين محل البعض في كامل الدين أو بعضه أو شهادة بعد وجود تقليد أو بوجودها بدون تفصيل.

(*) يقرأ : مصلحة الملكية الصناعية.

كما يجب أن تسلم لكل طالب قائمة في التفاصيد أو البيانات المضمنة بسجل الإدارة التابعة لها مصلحة الملكية الصناعية طبقاً للالفصل 208.

ويتمكن للمأمور العمومي المكلف ببيع أصل تجاري متى رأى فائدة في ذلك أن يحصل من الكاتب المختص على نسخة من عقود البيع المودعة بكتابية المحكمة المتعلقة بالأصل التجاري.

الفرع الخامس

في نتائج بيع الأصل التجاري والضمان المتعلق به

الفصل 217. يكون البائع ملزماً بضمان ما ينشأ من بياناته غير الصحيحة على الشروط⁽¹⁾ المقررة بالفصل 630 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود وبالرغم عن كل شرط في العقد بخلافه.

ويسري حكم هذا الضمان بالتضامن مع البائع على محرر العقود والوسطاء ونوابهم إذا كانوا على علم من عدم صحة البيانات الصادرة عنه.

الفصل 218. يجب على المشتري القيام بدعوى الضمان المقررة بالفصل 217 في ظرف عام واحد من تاريخ تحويله للمبيع.

الفصل 219. عند إتمام البيع يوقع البائع والمشتري على دفاتر الحسابية التي كان يمسكها البائع والتي يرجع ضبطها إلى السنوات المالية الثلاث المتقدمة عن البيع وعن السنة المالية الجارية.

ويحصل انتقال ملكية دفاتر الحسابية المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلى مشتري الأصل التجاري ما لم يشترط خلافه في العقد.

وعلى المشتري أن يمكن البائع من مراجعة الدفاتر المذكورة في مدة العشر سنوات التالية للبيع.

وإذا احتفظ البائع بملكية دفاتر الحسابية فيجب عليه تمكين المشتري من الاطلاع عليها في مدة العشر سنوات التالية للبيع.

ويعتبر لاغياً كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة الانفتبي الذكر.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفرع السادس

في دعوى الفسخ وفي فسخ البيع

الفصل 220. إن القيام بدعوى الفسخ لعدم دفع الثمن يكون على مقتضى الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود إذا لم يتضمن العقد شرطاً صريحاً بخلافه. وتكون الدعوى منحصرة كالامتياز نفسه في خصوص العناصر التي شملها البيع ولا يجوز القيام بها بعد انقضاء الامتياز على غير المتعاقدين.

الفصل 221. إذا فسخ البيع وجب على البائع استرداد جميع عناصر الأصل التجاري التي شملها البيع حتى ما كان منها مختصاً بامتياز له أو بحق في القيام بدعوى الفسخ وأقضى كلاهما لكن استرداده للسلع لا يكون شاملًا إلا بقدر الثمن الحاصل به البيع.

ويكون البائع محاصلًا عن ثمن السلع والمعدات الموجودة بال محل عند إعادة تحويله به بما يقدر أهل الخبرة بحضور الطرفين أو بحسب ما يقدر أنه بالتراضي أو ما يقدر الحاكم على أن يطرح من الثمن ما قد يستحقه بموجب الامتياز الذي له على ثمن كل من السلع والمعدات على انفراد. وإذا تبقى شيء زائد على ذلك فيكون ضماناً للدائنين المرسمين أو في حالة عدم وجودهم للدائنين المجردة ديونهم.

الفصل 222. يجب على البائع القائم بدعوى الفسخ أن يعلم بذلك بواسطة أحد الدول المنفذين أرباب الديون المقيدة بمقرهم المختار المعين في تقديرهم. ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإعلان.

الفصل 223. إذا اشترط البائع عند البيع فسخ العقد لعدم دفع الثمن في الأجل المتفق عليه أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إعلام الدائنين بواسطة عدل منفذ وفي مقرهم المختار بالفسخ الحاصل بموجب الشرط أو الاتفاق ولا يصبح هذا الفسخ نهائياً إلا بعد مضي شهر من تاريخ هذا الإعلام.

الفصل 224. إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية سواء كان الطالب أمين فلسقة أو شخصاً آخر مكلفاً من القضاء بتصرفية أموال أو إدارتها أو كان صاحب حق يتلمس من الحاكم الإذن له باليبيع وجب عليه أن يعلم بذلك بواسطة أحد الدول البائعين السابقين في محلهم المختار المعين في تقديرهم معيناً إياهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ في خلال شهر من تاريخ الإعلام سقط حقهم فيها تجاه المبتدأ له.

الفصل 225. - (نفع بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016) يجوز لبائع الأصل التجاري أن يتمسّك بامتيازه وحقه في الفسخ تجاه دائني الفلسة.

الفصل 226. - إذا فسخ البيع بأذن الحكم أو بالتراضي بين البائع والمشتري يكون الطرف المحرز عليه ملزماً باشهاره على حسب الشروط المقررة للبيع نفسه في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الفسخ تاماً.

الفصل 227. - يعتبر لاغيا كل شرط وارد في عقد بيع الأصل التجاري يقتضي احتفاظ المائع بعد حصول الفسخ بثمن المبيع كله أو بعضه.

الفروع السابع

في الأحكام الخاصة المنظمة لمساهمة بالأصل التجاري في رأس مال شركة

الفصل 228. في خلال الخمسة عشر يوما من إشهار عقد الشركة المتضمن تقديم أصل تجاري للمساهمة به في الملايين مالها يجب على كل دائن للشريك المساهم بحصته على هذه الصورة إذا لم يقم بعد بتقييد دينه أن يعلن لكتابة المحكمة التي أودع بها العقد عن دينه والمبلغ المستحق له ويسلم من الكاتب شهادة ببلوغ إعلانه.

وإذا كانت الشركة مكونة عند تقديم الأصل التجاري للمساهمة في رأس مالها فيجب على دائني الشريك الذي كان يملك الأصل التجاري إذا لم يكونوا قد حصلوا على قيد رسومهم أن يعلنو عنها لكتابية المحكمة التي فوجع بتأثيرها الأصل التجاري في خلال الخمسة عشر يوما من إشهار العقد المتضمن لتقدير الحصة على الصورة المذكورة طبقا للفصل 191.

وإذا لم يقم الشركاء أو أحدهم في خلال الخمسة عشر يوماً المائية بدعوى لطلب إبطال الشركة أو إلغاء الحصة ولم يصدر الحكم بذلك ف تكون الشركة ملزمة بالتضامن مع المدين الأصلي بدفع الديون المعلن عنها في الأجل المذكور والمؤدية بما يثبت وجودها.

الفصل 228 مكرر.. (أضيف بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المورع في 20 جوان 2000) على المحال له إذا كان الأصل التجاري متقدلا برهون مرسمة أن يعلم بواسطة عدل منفذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ العقد الدائنين

السابقين المقيدين في المحل المعين في تقيد كل منهم لبيان ما لهم من الاعتراضات.

القسم الثاني

في كراء الأصل التجاري

الفصل 229. - بالرغم عن كل شرط مخالف فإن كل عقد أو اتفاق يقتضي تسليم المالك أصلا تجاريًا في الكل أو البعض على وجه الكراء يكون خاصًا للأحكام الآتية.

الفصل 230. - على المكتري أن يتحمل بتكاليف المستغل التجاري مقابل أداء الكراء للمالك وتكون التبعة عليه في مباشرة استغلال الأصل التجاري.

ولا يعتبر كراء المحل التجاري صائرًا له بوجه الإحالة أو الكراء الثاني.

الفصل 231. - (نحوت الفقرة الثانية بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) تكون للمكتري صفة الناجر ويكون خاصًا لجميع واجباته ويجب عليه بالخصوص تسجيل اسمه بالسجل التجاري.

وكل عقد يتضمن كراء الأصل التجاري يجب إشهاره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامه بنشر ملخص منه مع بيان الوهون والدائنين المرسمين إن وجدوا وذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبحريديتين يوميين إحداهما باللغة العربية.

ويجب على المكتري في نفس الأجل أن يقوم بتسجيل اسمه بالسجل التجاري أو بتقييد الشخصي به مع الإشارة الصريحة إلى إيجار الأصل التجاري. ويجب إشهاد انتهاء إتمام الكراء بالوسائل المتقدمة.

الفصل 232. - يجب على المكتري أن يبين بجميع الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري كالمكاتب أو طلبات توريد السلع أو القائمات المحررة فيها صفتة كمكتر للأصل التجاري.

وكل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها بخطية مدنية لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز العشرة دنانير.

الفصل 233. - يجوز للمحكمة التي بادرتها الأصل التجاري أن تصرح عن إبرام عقد الكراء بحلول استحقاق الديون المترتبة على المكتري من جراء استغلاله إذا رأت أن الكراء يعرض استيفاءها للخطر.

ويجب القيام بالدعوى في هذا الشأن في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إشهار عقد الكراء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلا سقط الحق في إقامتها بقوات هذا الأجل.

الفصل 234.- يكون المكري مسؤولاً بالتضامن مع المكتري إلى تاريخ إشهار عقد الكراء بالديون المترتبة على هذا الأخير في مدة مباشرته لاستغلال الأصل التجاري.

الفصل 235.- لا تطبق أحكام الفصل 234 المذكور أعلاه على عقود الكراء التي يبرمها الأشخاص الذين يوكل لهم القضاة النيابة عنه بشرط أن يكونوا مأذونين بإبرام العقود المنذورة من السلطة التي عهدت لهم بالنيابة عنها.

القسم الثالث

في رهن الأصل التجاري

الفصل 236.- يجوز رهن الأصول التجارية على أن يكون على الأقل مستوى في الشروط وجاريا على الأوضاع المقررة فيما يلي.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ما له من ديون وعلى نسبتها.

الفصل 237.- لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات المعلم أو التجارة والأشكال والنماذج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو الفنية المرتبطة به.

وإذا شمل الرهن براءات الاختراع فإن الشهادة الإضافية المنطقية عليها والحادثة بعد العقد تكون مشمولة بالرهن كالبراءات الأصلية ذاتها.

وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية.

وإذا احتوى الرهن على الأصل التجاري وفروعه فيجب تمييز الفروع ببيان مراكزها على وجه الدقة.

الفصل 238. يثبت الرهن بعقد رسمي أو بعقد بخط اليد مسجل طبق القانون. ويقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد تقييده بالدفتر العمومي الذي يمسك بكتابية المحكمة التي يقع بدارتها الأصل التجاري.

ويجب إجراء التقييد على الصورة نفسها بكتابية المحكمة التي يقع بدارتها كل فرع من فروع الأصل التجاري التي شملها الرهن.

الفصل 239. (نفحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) يجب إجراء التقييد في ظرف شهر من تاريخ العقد وإن كان الرهن باطلاً.

ويجوز لكل دي مصلحة وإن يكن المدين نفسه أن يتمسّك بهذا البطلان. وفي حالة التفليس تطبق على رهن الأصول التجارية الأحكام الواردة بالفصلين 462 و 463 من هذه المجموعة.

الفصل 240. يجري ترتيب الدائنين المرتهنين على حسب تتابع تواريخ تقييدهم ويكون للدائنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية.

الباب الثالث

في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل 241. في حالة نقل الأصل التجاري تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري بتوجيهه مكاتب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ إلى الدائنين المقيدين في المحل المختار لكل منهم قبل النقل بخمسة عشر يوما على الأقل لإخبارهم برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمركز الجديد الذي يريد أن يقيميه به.

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخباره أو الخمسة عشر يوما التالية لعلمه بالنقل أن يطلب التنصيص بهامش التقييد الثابت له على المركز الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري ويجب عليه أيضاً أن تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في تاريخه الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مركزه الجديد.

وفي حالة إهمال الإجراءات المقررة بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتفصيله في إلحاق الضرر بغير المتعاقدين الذين وقع تغليظهم في الوقوف على الحالة القانونية للأصل التجاري.

وإذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن فيمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء متى تسبب عن النقل نقص في قيمة الأصل التجاري.

ويمكن أن ينجر عن تقييد رهن استحقاق الديون السابقة عنه في الحال إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري.

إن الدعاوى المتعلقة بطلب سقوط الأجل المقامة طبقاً للفقرتين السابقتين تكون خاضعة لقواعد الإجراءات المبينة بالفقرة الثامنة من الفصل 243 الآتي ذكره.

الفصل 242. (فتح بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) إذا قام المالك بدعاوى فسخ عقد كراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري وجب عليه تقديم شهادة في عدم وجود تقييد أو قائمة في التقييد الموجودة وفقاً للصيغ المقررة بالفصل 216 من هذه المجلة.

وإذا كان الأصل التجاري متلازماً بقيود مرسمة وجب على مالك المحل إعلام الدائنين المرسمين بمقرراتهم المختارة بتفصيلهم بواسطة عدل منفذ وإن كانت الدعوى باطلة.

ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإعلان.

ولا يصبح الفسخ بالتراضي نهائياً إلا بعد شهر من تاريخ إعلام الدائنين المرسمين بمقرراتهم المختارة ويتم ذلك بواسطة عدل منفذ وفي هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع الأصل التجاري طبق أحكام الفصل 245 من هذه المجلة.

الفصل 243 (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).- يجوز لكل دائن إذا كان يباشر إجراء عقلة تغفيضه وللمدين المعرض لهذا الإجراء أن يطلب من المحكمة التي يقع بدارتها الأصل التجاري الإذن ببيعه جملة مع المعدات والسلع التابعة له.

وتقرر المحكمة بطلب من الدائن القائم بالتتبع أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المعين له يقع بيع الأصل التجاري نزولاً عند رغبة الدائن وذلك بعد إتمام الإجراءات المقررة بالفصل 244.

ويكون الأمر بالمثل إذا طلب الدائن الإذن ببيع الأصل التجاري في أثناء نشر النازلة المقدمة من المدين.

وإذا لم يطلب الدائن الإذن بالبيع تقرر المحكمة تعين الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع المطلوب من المدين على حسب الأوضاع المقررة بالفصل 244 الآتي ذكره وتتأذن مع ذلك بأنه إذا لم يباشر المدين البيع في الأجل المحدد له بقع التمادي على إجراءات العقلة التنفيذية ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

ونكلف المحكمة عند الاقتضاء من يتولى مؤقتا إدارة الأصل التجاري وتعين السعر الافتتاحي المطروح للمزايدة وتضبط الشروط الأساسية التي يجب إتمام البيع على مقتضها وتعهد بإجراء البيع إلى المأمور العمومي الذي يباشر تحرير كراس الشروط.

وإذا ظهر من المفدى القيام بإجراءات إشهار استثنائية وجب ذكرها في الحكم أو إن أهملها الحكم فيمكن صدور الإذن بها بمقتضى قرار على عريضة من رئيس المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تأذن بحكمها الشخص القائم بالتتبع إذا لم يكن هناك دائن مقيد أو معارض وبشرط طرح المصارييف الممتازة لمن له الحق فيها بأن يقبض الثمن مباشرة مقابل توصيل منه إما من المنتهى له وإما من المأمور العمومي المباشر للبيع بحسب الحال وبطريق من دينه ما قبض منه أو أنه لا يتسلم من الثمن إلا بقدر دينه أصلا وفوائض ومصاريف.

ويجب أن يصدر الحكم في خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقييد النازلة ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله وإذا وقعت استئنافه وجب على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها في خلال خمسة وأربعين يوما ويكون حكمها قابلا للتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله.

وعلى المأمور العمومي المخول له ذلك قانونا مباشرة إجراءات البيع في ظرف أقصاه ستون يوما من تاريخ التعهد.

الفصل 244. - ويجوز بالمثل للبائع وللدين المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصل على الإذن ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون بعد ثمانية أيام من التبيه بالدفع على المدين وعلى الحائز التجاري عند الاقتضاء بدون جدوى.

ويرفع الطالب المحكمة التي بدارتها الأصل التجاري وتصدر حكمها على مقتضى الشروط المقررة بالفقرات الخامسة والسادسة والسبعين والثانية من الفصل المتقدم.

الفصل 245. على الدائن القائم بالتتبع أن ينبه على مالك الأصل التجاري والدائنين المقيدين الذين سبق تقييدهم الحكم بالبيع في المحل المختار في تقييد كل منهم وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل للاطلاع على كراس الشروط وبيان ما لهم من الاعتراضات أو الملاحظات ولحضورهم للتبنيت متى شاءوا.

ويكون البيع بعد عشرة أيام على الأقل من وضع المعلمات المتضمنة لاسم الشخص القائم بالتتابع ومالك الأصل التجاري مع بيان حرفة كل منهما ومقره والحكم الصادر بالبيع والمحل المختار بمكان المحكمة التي بدارتها الأصل التجاري والعناصر المختلفة التي يتكون منها الأصل التجاري ونوع أعماله التجارية وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها التبنيت واسم المأمور المكلف بالبيع والمحرر لكراس الشروط ومقره.

وتوضع هذه المعلمات وحوى بسعي من المأمور المكلف على الباب الرئيسي للمحل وإذا كان الأصل التجاري قائما في منطقة البلدية فيكون وضعها بإدارة البلدية وإلا بالمعتمدية وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي بدارتها الأصل التجاري وعلى باب مكتب المأمور المكلف.

ينشر الإعلان كذلك البيع بعشرة أيام بالراي الرسمى للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية.

ويجب التنصيص بمحضر البيع على وقوع الإشهار بالطريقة المتقدمة.

ويفصل عند الاقضاء رئيس المحكمة التي بدارتها الأصل التجاري في أوجه الطعن ببطلان إجراءات البيع المتقدمة عن البتة وفي المصاريف ويجب القيام بالمعارضة بأوجه البطلان قبل البتة بثمانية أيام على الأقل وإلا سقط الحق في القيام بها وتنطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 على قرار الرئيس.

الفصل 246. يجوز للمحكمة المعهدة بالنظر في طلب الوفاء بدين من تبع باستغلال الأصل التجاري إذا صدر حكمها بالأداء أن تأذن بحكمها ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك وتصدر حكمها على الشروط المبينة بالفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 243 وتحدد الأجل الذي بانقضائه تمكن مواصلة إجراءات البيع في صورة عدم الوفاء ب الدين.

وتنطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 وأحكام الفصل 245 على البيع المأذون به من المحكمة في خصوص هذه الصورة.

الفصل 247. إذا لم يقم المبنت له بالشروط الواجبة عليه بمقتضى البنة في عداد بيع الأصل التجاري بإبطال المزايدة الأولى على حسب الأوضاع المقررة بالفصل 245.

ويكون الناكل في البيع ملزما تجاه دائن البائع والبائع نفسه بالنقض الذي بين الثمن الذي يثبت به المبيع له أولا والثمن الحاصل من البيع الجديد، وليس له المطالبة بما عسى أن يزداد في ثمن البيع الجديد.

الفصل 248. لا يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المتقد بقوله كل على حدة إذا كان طلب البيع بموجب عقلة تنفيذية أو على مقتضى الشروط التي تصمّنها هذا الباب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخبار الدائنين الذين اتفقاً تقييدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشر يوماً على الأقل في المحل المختار المعين لكل منهم بالقيود الخاص به ويمكن في مدة العشرة أيام لكل دائن مقيّد حل أجل دينه أو لم يحل أن يرفع دعوى للمحكمة التي يدارئتها الأصل التجاري بطلب صدور إذن ببيع جميع عناصره نزولاً عند رغبة القائم بالدعوى أو رغبته الشخصية على وفق الأحكام المبينة بالفصول 243 و 244 و 245 المذكورة سابقاً.

ويحصل بيع المعدات والسلع مع الأصل التجاري وفي وقت واحد إما بتعيين سعر افتتاحي لكل واحد من المقومات المبيعة أو بأثمان متماشية إذا ورد بكراس الشروط ما يوجب على المبنت له تسليمها بالثمن الذي يقدر الخبراء.

ويجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز.

ولا ينطبق هذا الفصل في حالة طلب إجراء البيع على مقتضى النصوص المتعلقة ببيع العربات أو الجرارات الآلية مع تأجيل ثمنها أو برهن الأداء ومعدات التجهيز.

الفصل 249. لا تقبل زيادة على المزايدة بالسدس إذا حصل البيع في الصور وعلى الأوضاع المقررة بالفصول 194 - 243 - 244 - 245 - 246 - 248 - 249 - 251 - 252 - 254 - 255 - 256 و 257.

الفصل 250. يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتّهن الأصل التجاري حيثما وجد.

إذا لم يحصل بيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية باتباع الأوضاع وعلى الطريقة المبينة بالفصول 194 - 243 - 244 - 245 - 246 - 248 - 252 - 254 - 256 و 257 فيجب على المشتري الذي يرغب في وقاية نفسه من مطالبة الدائنين المقيدين أن يخطر جميع الدائنين المقيدين في المحل المختار المعين لكل منهم في تقييده قبل قيامهم عليه أو في خلال خمسة عشر يوما من التبيه عليه بالدفع وإلا سقط حقه في الضمان على أن يكون هذا الإخطار شامل للبيانات الآتية :

) اسم البائع ولقبه ومقره مع بيان الأصل التجاري بدقة ومحفوته وأثمان العناصر المعنوية والمعدات والسلع كل على حدة أو ذكر القيمة المقدرة للأصل التجاري في حالة انتقال ملكيته بدون عوض أو بالمعاوضة⁽¹⁾ والتحملات المالية المطلوبة منه والتفقات ومصاريف العقد التي بذلك المشتري.

(2) جدول منقسم إلى ثلاثة أودية يذكر في الوادي الأول تواريخ البيوع أو الرهون السابقة والتالياتها المروضة وفي الوادي الثاني اسم الدائنين المقيدين ومقر كل منهم وفي الوادي الثالث مبلغ الديون المقيدة مع تصريح المشتري باستعداده لدفع الديون المقيدة حالا بقدر الشئ الذي بذلك بدون ميز بين الديون المستحقة الأداء أو غير المستحقة له.

ويجب أن يتضمن الإخطار أيضا تعين المقر المختار بدائرة المحكمة التي يقع بها الأصل التجاري.

وإذا شمل عقد الشراء الذي أحرز عليه المالك الجديد عناصر مختلفة لأصل تجاري واحد بعضها متقدلا بقيود والبعض الآخر خلو منها وكانت كائنة دائرة محكمة واحدة أو خارجها ووقع تفوتها جملة بثنين واحد أو بأثمان متغيرة فيجب ذكر ثمن كل عنصر منها في الإخطار المنذور بتجزئة الثمن الجملي المنصوص عليه بالعقد على اختلافها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 251.- يجوز لكل دائن له قيد على أصل تجاري إذا لم يكن الفصل 249 منطبقا أن يطلب الإذن ببيعه بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدات والسلع بمقدار العشر وأن يقدم ضامنا عنه لدفع أثمان المعمولات والتحملات المالية أو أن يثبت أن له القدرة الكافية على الدفع وفقا للفصل 195.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 3 و 7 أوت 1962 ص 1212.

ويجب صدور إعلان بالإذن المذكور بعد توقيعه من الدائن إلى المشتري وللمدين المالك السابق للأصل التجاري في ظرف خمسة عشرة يوما من الإخطارات السالفة الذكر واستدعاؤهما لدى المحكمة للنظر إذا قام نزاع في صحة المزايدة وفي جدارة الضامن بالقبول أو قدرة المزايد على الدفع والإذن ببيع الأصل التجاري مع المعدات والسلع التابعة له عن طريق المزاد العلني وإلزام المشتري المزاد عليه ببطلان المأمور العمومي المكلف باليبيع على عقد الشراء أو عقد الكراء أو إحالته وإلا يسقط حق الدائن في الطلب.

الفصل 252. - يصبح المشتري مؤتمنا بحكم القانون على إدارة الأصل التجاري من تاريخ إعلان المزايدة له إذا تم تحويله به ولا يمكن له حينئذ سوى مباشرة أعمال الإدارة على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة في كل طور من أطوار الإجراءات تكليف شخص آخر بالإدارة.

الفصل 253. - يحق لكل دائن مقيد أو معارض عند صدور الإعلان بالمزايدة إخلال غيره محله في مباشرة إجراءات البيع إذا أهمل المزايد دعواه بطلب البيع في خلال شهر من تاريخ حصول المزايدة.

ولا يجوز للمزايد⁽¹⁾ وإن دفع مبلغ المزايدة أن يحول دون وقوع البتة العلنية بتنازله عن البيع إلا إذا وافقه جميع الدائنين المقيدين.

الفصل 254. - على المزايد⁽¹⁾ أن يسعى في القيام بالواجبات الخاصة بالإجراءات وبالبيع وإن أهملها فيكون الدائن المقيد أو المشتري ملزموما بها على نفقة المزايد⁽¹⁾ مع تحمله بجميع التبعات ويبقى تعهد الضامن فيه قائما على حسب القواعد المقررة بالقرارات الخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة من الفصل 243 والفصلين 244 و 245 والفرقة الرابعة من الفصل 248.

الفصل 255. - إذا لم تحصل مزايدة بنت البيع للدائن المزايد.

الفصل 256. - يجب على المبتدت له أن يتسلم المعدات والسلع الموجولة بال محل عند تحويله به بالثمن الذي يقدر أهل الخبرة بالتراصي أو عن إذن الحكم بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه والمبتدت له.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212

ويكون مزوراً علاوة على الثمن الذي بذله في التبديل له لأن يدفع للمشتري الذي انتزع الحوز منه النفقات ومصاريف عقد شرائه مع مصاريف الإخطار والتقييد والإشهار وبأن يدفع المصاريف الناشئة عن البيع الثاني لمن كان له الحق فيها.

الفصل 257. ينطبق الفصل 247 على البيع والبترة الحاصلة بعد حدوث زيادة على مزايدة.

الفصل 258. يكون للمشتري المزاد عليه إذا تبعت له المبيع بعد إعادة عرضه على البيع بموجب الزيادة الحق في الرجوع على البائع كما يخول له القانون مطالبته بأن يدفع له ما زاد عن الثمن المنصوص عليه بعقدة البيع والفائض المترتب على الزائد ابتداء من تاريخ كل دفعية من الدفعات.

الباب الرابع في توزيع الثمن على يد القضاء

الفصل 259. إذا حدد ثمن البيع نهائياً بالنسبة إلى جميع عناصر الأصل التجاري وإذا لم يحصل الاتفاق بين الدائنين على توزيع الثمن بالتراضي بينهم وجب على المشتري بعد التنبيه عليه من أحد الدائنين وفي ظرف خمسة عشر يوماً من هذا التنبيه أن يؤمن الجزء المستحق الأداء من الثمن وما زاد عليه كلما حل أجل دفعه برصندوق الودائع والأمانات إلى الوقت الذي تصبح فيه قائمة التوزيع نهائياً بالنظر للمعارضات المعلنة للمشتري المذكور والتقييد المترتبة على الأصل التجاري أو على عناصره المختلفة وإحالات الديون التي سبق إخطاره بها.

كما يلزمه أن يودع بين يدي المكلف بالإدارة المعين طبقاً للفصل 243 السنادات التجارية الممثلة للجزء الذي لم يحل أجل دفعه من الثمن وعند الاقتضاء مقدار كل جزء من الثمن متعلق على أجل يكون مستحق الأداء بعد تاريخ إيداع قائمة التوزيع على حسب مواعيد استحقاقه.

الفصل 260. يودع المشتري أو البائع أو أي دائن بكتابه المحكمة بظيرها من شهادة التأمين وبياناً للمعارضات المعلنة له وكشفاً للقيود الموظفة على الأصل التجاري.

ويقدم طلبه إلى الرئيس فيعين حاكماً لإحضار الدائنين لديه ويسمى له محافظاً لمساعدته عند الاقتضاء على القيام بالأعمال المقررة بالفصل 261 أو على أية حال لاستيفاء ما عسى أن يتبقى من الثمن والسعى في الحصول على تأمينه كلما حل أجل دفعه.

وإذا لم يقم المشتري بدفع ما عليه وإيداع ما يلزمه من المؤيدات سواء بصدوق الودائع والأمانات أو بين يدي المحافظ فيكون من واجب هذا الأخير إرغامه على ذلك بجميع الوسائل القانونية ولو أدى به الأمر إلى أن يطلب من الحكم الإذن ببيع الأصل التجاري.

الفصل 261. ويتولى الحاكم المكلف في ظرف خمسة عشر يوما عن تاريخ إيداع الحجج بكتابه المحكمة تعين اليوم الذي يجب فيه على الدائنين تقديم طلباتهم في المحاسبة.

ويوجه الكاتب دعوة بالحضور إلى كل من البائع والمشتري والدائنين بمكاتب مضمونة الوصول مع الإخبار بالتبلغ في المحل المختار من كل منهم بتقييده أو معارضته أو عقد البيع.

ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان نوع الأصل التجاري الذي يتعمّن توزيع ثمنه وموقعه واسم مالكه القديم ومالكه الجديد ولقبهما ومقرهما ومقدار المبلغ المعد للتوزيع ويوم وساعة ومكان الاجتماع وقائمة مختصرة مشتملة على المعارضات والتقاليد تذكر بها المبالغ المطلوبة لكل دائن اعتمادا على المعارضات والتقاليد كل ذلك مع الإشارة إلى لزوم الحضور لدى الحاكم وإيداع طلب في المحاسبة بين يديه مرفوقا بالحجج المؤيدة له مبينا به المحل المختار بدائرة المحكمة ويجب أن يتضمن الاستدعاء صراحة التصريح على أن الدائنين الذين لم يدلوا بطلبيهم في المحاسبة لن يشملهم التوزيع.

ويجب توجيه الاستدعاء قبل موعد الاجتماع بعشرين يوما على الأقل ويجب أن ينعقد هذا الاجتماع في خلال ثلاثة أيام على الأقل وستين يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الحجج بكتابه المحكمة.

وفي أثناء المدة المذكورة يمكن لكل دائن وإن لم يكن معارضا أو مقيدا أن يقدم كتابة المحكمة مع الإدلة بمؤيشه طلبا بالمحاسبة يتضمن بيان مقره العلني بدائرة المحكمة وعلى كل حال يجب عليه ان يسلم حججه للحاكم المكلف في أثناء الاجتماع على الأكثر.

الفصل 262. يرأس الحاكم المكلف اجتماع الدائنين ويمكن له متى رأى فائدة في ذلك الاستعانة بالمحافظ الذي يعينه له رئيس المحكمة لتحرير قائمة التوزيع وإجراء أي عمل من أعمال التوزيع.

وفي اليوم المعين للجتماع يعقد الحاكم المكلف حضرا بحضور الخصوم وتسليم طلبات المحاسبة والحجج ويثبت به وقوع استدعاء الدائنين المقيدين أو المعارضين ويتفقى ملاحظات الخصوم الحاضرين أو وكلائهم ويصرح بسقوط حق الدائنين الذين لم يدلوا في الأجل بما وجب عليهم للدخول في المحاسبة وإذا حصل الاتفاق على كيفية التوزيع وجب على الحاكم عقد محضر بالمحاسبة في توزيع الثمن بالترaci. .

الفصل 263. - إذا لم يحصل الاتفاق على التوزيع وفقاً للشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 262 فالحاكم المكلف يودع بكتابه المحكمة في خلال خمسة عشر يوماً لائحة توزيع تشمل أيضاً الأقساط التي لم يحل أجل دفعها من الثمن.

وإذا لم يكن للدائنين الممتازين بموجب رتبتهم نصيب في توزيع الجزء المستحق من الثمن فيجب مخاضتهم على حسب ترتيب درجاتهم في المتاحف من أولى المبالغ التي سيحل أجلها وأها الدائنوون المجردة ديونهم فيحاصون في كل الأقساط التي يحل أجلها فيما بعد على نسبة مبلغ ديونهم.

الفصل 264. - في الثمانية أيام الموالية لإيداع اللائحة المذكورة بكتابه المحكمة ينبع على الدائنين بمكاتب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ في مقرهم المختار المعين منهم بمطالب المحاسبة وعلى البائع والمشتري في المقر المعين منها بعقد البيع بأن لهم أجلاً قدره خمسة عشر يوماً للإطلاع بكتابه المحكمة وبدون مصاريف على لائحة التوزيع ومطالب المحاسبة والحجج المرفقة بها وإلباء ما لهم عند الاقتضاء من وجوه المعارضة في مشروع التوزيع.

وتتضمن المناقشات في أسفل لائحة التوزيع يوقع عليها أصحابها أو وكلاؤهم. ويجوز لكل دائن أن يتسلم على نفقته من الكاتب نسخة أو مختصرها من لائحة التوزيع ومطالب المحاسبة والحجج المرفقة بها أو تقرير الحاكم المكلف المنصوص عليه بالفصل 265.

وبانقضاء أجل الخمسة عشر يوماً وإذا لم تظهر أية معارضة من أحد الدائنين الطالبين للمحاسبة أو البائع أو المشتري فتصبح التسوية نهائية بحكم القانون وإن لم يحضر البائع.

وتطرح المصاريف القضائية بالامتياز ويصرح الحكم بـالباء التقليدية والمعارضات المتسلطة على المبالغ المعدة للتوزيع ويأذن أيضاً بتسليم جداول المحاسبة للدائنين المستاثرين الذين يجب دعوتهم من كاتب المحكمة لتسليم انصيابهم.

ويجوز وإن كانت هناك معارضة تحرير توسيع وقته بإجراء توزيع جزئي لصالح أحد الدائنين إذا كانت له الأولوية على غيره وإذا لم يقم نزاع بشأن درجة في الترتيب أو مبلغ دينه ولو كانت هناك معارضة.

الفصل 265 - إذا وقعت معارضة في لائحة التوزيع المقررة من الحاكم المكلف وجب عليه أن يودع بكتابية المحكمة تقريرا في المعارضات في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الأجل المنووح للخصوم لإبداء معارضتهم ويحيلهم على المحكمة ويجب إخبارهم في المقر المختار لكل منهم بمكاتب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ يوجهها إليهم الكاتب قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

الفصل 266 - إذا كان الحكم في المعارضات قابلا للاستئناف فتتولى محكمة الاستئناف الفصل فيها في خلال شهر من تاريخ الإعلان بالحكم الابتدائي.

الفصل 267 - يجب على الحاكم المكلف في الثمانية أيام المowالى لأجل الاستئناف أو إذا وقع استئناف في الثمانية أيام التي تلي تاريخ صدور الحكم الاستئنافي أن يحرر قائمة بهانية بترتيب الديون التي شملتها المحاسبة أصلا وفواتض ومصاريف وذلك على حسب درجاتها ثم يجري العمل بما هو مقرر بالفقرة الخامسة من الفصل 264.

ويبيتى الأجل المعين للقيام بالتعقيب من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي.

الفصل 268 - تسلم جداول الترتيب في المحاسبة من صندوق الودائع والأمانات بالنسبة إلى المبالغ المؤمنة لديه ومن المحافظ بالنسبة إلى المبالغ التي يجب عليه قبضها ودفعها للدائنين على حسب درجاتهم في ترتيب حقوقهم المعترف لهم بها في قائمة ترتيب الدائنين.

ويجب أن تودع السندات التجارية الممثلة للجزء من الثمن الموجل دفعه بين يدي المحافظ.

ويجوز للمحافظ أن يحيل السندات التجارية المودعة عنده بطريق الخصم أو أن يدفعها لأداء دين من الديون.

كما يجب عليه أن يجدد تقييد امتياز البائع قبل سقوط حقه فيه بالنسبة إلى الجزء المستحق من الثمن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثالث (1)

في الكمبيالة وسند الأمر والشيك

الباب الأول

في الكمبيالة

القسم الأول

في إنشاء الكمبيالة وصيغتها

الفصل 269. - يعتبر القانون، الكمبيالة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملون بها وتحتوي على :

- (1) ذكر كلمة كمبيالة في نص السند باللغة المستعملة في تحريره
- (2) التوكيل المجرد المطلق بدفع مبلغ معين
- (3) اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
- (4) بيان أجل الحلول
- (5) بيان المكان الذي يجب فيه الدفع
- (6) اسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره
- (7) بيان التاريخ والمكان اللذين أنشئ فيهما السند
- (8) توقيع منشئ السند (الصاحب).

إذا خلا السند من إحدى البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعد كمبيالة إلا في الأحوال المعينة بالفقرة الآتية :

إن الكمبيالة التي لا تحتوي على بيان أجل الحلول تعتبر واجبة الأداء بغير الاطلاع عليها.

(1) نشر بالرائد الرسمي عدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959.

إذا لم يعين مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد محل الدفع وفي الوقت نفسه مقرًا للمسحوب عليه.

إن الكمبيالة التي لم يذكر بها مكان إنشائها تعتبر ملتزماً بها في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

الفصل 270.- قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب أجنبي.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في مقر أجنبي أو في الموطن الذي به مقر المسحوب عليه أو في موطن آخر.

الفصل 271.- يمكن لصاحب الكمبيالة الواجبة الدفع عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فanche على المبلغ وإذا كانت الكمبيالة من غير هذين الصنفين فإن الشرط المذكور يعد لأندعا.

وتجري الفوائض ابتداء من تاريخ الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

الفصل 272.- إن الكمبيالة التي يكتب فيها المبلغ بالأحرف الكاملة والأرقام معا لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينهما إلا في المبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

إن الكمبيالة التي يكتب مبلغها مرارا عديدة سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينها إلا في أقل مبلغ يذكر بها.

الفصل 273.- إن الكمبيالة التي يتلزم بها القصر الذين ليسوا تجارة تكون باطلة بالنسبة إليهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين على مقتضى الفصل 13 من مجلة الالتزامات والعقود.

إذا كانت الكمبيالة محتوية على توقيعات من أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة إلى أشخاص وهميين أو على توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على الكمبيالة أو وقعوا عليها باسمهم فإن ذلك لا يمنع من أن تكون التزامات الموقعين الآخرين ماضية عليهم.

كل من وضع توقيعه على كمبيالة كتاب عن شخص لم يكن له توكيلاً منه بذلك يكون ملتزماً شخصياً بمقتضى هذه الكمبيالة وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق

التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها، ويجري الأمر بالمثل بالنسبة إلى الوكيل الذي يتجاوز حدود وكتله.

الفصل 274.- إن الساحب يضمن القبول والدفع.

ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضى بإعفائه من ضمان الدفع بعد لاغيا.

القسم الثاني

في المؤونة

الفصل 275.- المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره متزما شخصيا للمظهرين⁽¹⁾ والحامل فحسب.

تكون المؤونة موجودة عند حلول أجل دفع الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبته لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

تنقل ملكية المؤونة قانونا إلى حملة الكمبيالة على التعاقب.

إن القبول قرينة على وجود المؤونة.

وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الآجال المعينة.

القسم الثالث

في التظهير

الفصل 276.- كل كمبيالة وإن لم يشترط فيها صراحة سحبها لأمر تكون قبلة للانتقال بطريقه التظهير.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

وإذا أدرج الساحب في نص الكمبيالة كلمات "ليس لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للانتقال إلا بصيغة الإحالة العادمة والناتج المترتبة عليها.

ويمكن أن يكون التظهير حاصلا لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلا للسندي لا أو لصالح الساحب أو أي متلزم آخر سواه وهو لاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا الكمبيالة من جديد.

يجب أن يكون التظهير مجردا ومطلقا.

وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد لاغيا.

إن التظهير الجزئي باطل.

والظهور المشترط للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يكون التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة ملحة بها أي المضافة ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن يقتصر على توقيع المظهر لا غيره وهو تظهير على بياض وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان على ظهر الكمبيالة أو على المضافة.

الفصل 277.- إن التظهير تنتقل بمقتضاه جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وإذا كان التظهير على بياض فإنه يمكن للحامل:

(1) أن يملاً البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر.

(2) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو أن يظهرها شخص آخر.

(3) أن يسلم الكمبيالة إلى أجنبي بدون أن يملاً البياض وبدون تظهير.

الفصل 278.- إن المظهر ضامن للقبول والدفع إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

ويمكن له أن يمنع كل تظهير جديد وفي هذه الحالة فلا يكون ملزوما بالضمائن للأشخاص الذين تظهر لهم الكمبيالة فيما بعد.

الفصل 279.- إن ماسك الكمبيالة يعتبر حاملها الشرعي إذا ثبتت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض والتظهيرات

المشتبه تعد على هذا الوضع لاغية وإذا كان التظهير على بياض متبعاً بظهور آخر فموضع هذا التظهير الأخير يحمل على أنه اكتسب الكمبيالة بمقتضى التظهير على بياض.

إذا انتزعت الكمبيالة من شخص بأي حادث من الحوادث فحاملها الذي يثبت حقه على النحو المبين بالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلص عنها إلا إذا كان قد اكتسبها عن شرء نية أو كان ارتكب خطأ فاحشاً عند اكتسابها.

الفصل 280. إن الأشخاص المدعي عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكن لهم أن يتسلّكوا ضد الحامل بوسائل المعارضـة المبنـية على علاقـاتهم الشخصية بالـصاحب أو بـحامـليـهاـ السـابـقـينـ ماـ لمـ يـكنـ الحـامـلـ قدـ تـعـدـ عـنـ اـكتـسـابـهـ الكمبيـالـةـ الإـضـرـارـ بالـمـدـيـنـ.

الفصل 281. إذا كان التظهير محتوياً على عبارـةـ "قيمة للاستيفاءـ"ـ أوـ "الـقضـ"ـ أوـ "بالـوكـالـةـ"ـ أوـ غيرـ ذلكـ منـ العـبارـاتـ التيـ تـقـيـدـ مـجـرـدـ التـوكـيلـ فيـمـكـنـ للـحـامـلـ أنـ يـجـريـ جميعـ الحقوقـ النـاتـجـةـ عنـ الكمبيـالـةـ ولكنـهـ لاـ يـمـكـنـ لهـ أنـ يـظـهـرـهاـ إلاـ عـلـىـ سـبـيلـ الوـكـالـةـ.

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتسلّكوا ضد الحامل إلا بوسائل المعارضـةـ التيـ كـانـ مـمـكـنـ لهمـ مـعـارـضـةـ المـظـهـرـ بهاـ.

إنـ الـنيـابةـ التيـ يـتـضـمـنـهاـ التـظهـيرـ التـوكـيليـ لاـ يـنـقـضـيـ حـكمـهاـ بـوفـاةـ المـوـكـلـ أوـ بـفـقـدانـهـ الـأـهـلـيـةـ.

إذا كان التظهير يحتوي على عبارـةـ "الـقيـمةـ مـوـضـوعـةـ ضـمـانـاـ"ـ أوـ "الـقيـمةـ مـوـضـوعـةـ رـهـنـاـ"ـ أوـ غيرـ ذلكـ منـ العـبارـاتـ التيـ تـقـيـدـ الرـهـنـ فيـمـكـنـ للـحـامـلـ أنـ يـجـريـ جميعـ الحقوقـ المـتـرـتـبةـ علىـ الكمبيـالـةـ ولكنـهـ إذاـ حـصـلـ مـنـهـ تـظـهـيرـ فـلاـ يـعـدـ تـظـهـيرـهـ إلاـ عـلـىـ سـبـيلـ الوـكـالـةـ.

ولا يمكن للملتزمين أن يتسلّكوا ضد الحامل بوسائل المعارضـةـ المـبنـيةـ علىـ عـلـاقـاتـهمـ الشـخـصـيـةـ بـالـمـظـهـرـ إلاـ إـذـاـ تـعـدـ الـحـامـلـ عـنـ تـسـلـمـهـ الكمبيـالـةـ الإـضـرـارـ بالـمـدـيـنـ.

الفصل 282. يترتب على التظهير الحاصل بعد حلول الأجل نفس النتائج المترتبة عن تظهير سابق على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج بالانتساع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج فلا يترتب عليه إلا نتائج الإحالـةـ العـادـيـةـ.

إنـ التـظـهـيرـ بـدـوـنـ بـيـانـ لـتـارـيخـ يـعـتـبرـ وـاقـعـاـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الأـجـلـ المـعـينـ لـإـقـامـةـ الـاحـتجـاجـ مـاـ لـمـ تـقـمـ الـحـجـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

يحجر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك زورا.

القسم الرابع

في القبول

الفصل 283. يمكن أن يعرض قبول الكمبيالة على المسحوب عليه بمقره إلى تاريخ الحلول سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر ماسك لها.

يمكن للصاحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب عرضها للقبول مع تعين أجل لذلك أو بدون تعين له.

ويمكن له أن يمنع بنص الكمبيالة عرضها للقبول ما لم تكن الكمبيالة واجبة الدفع عند أجتنبي أو في موطن غير الذي به مقر المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لدفعها بعد مدة من الاطلاع.

ويمكن له أيضا اشتراط أن عرض الكمبيالة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كل مظهر للكمبيالة يمكن له أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعين أجل لذلك أو بدون تعين له ما لم يكن الساحب قد صرخ بمنع عرضها للقبول.

إن الكمبيالات التي تدفع بعد أجل الاطلاع يجب أن تعرض للقبول في خلال سنة من تاريخها.

ويجوز للصاحب أن يعين أجلا أقصر أو أطول من الأجل المذكور.

ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق بين تجار بالتفويد بالبضائع وأوفي الساحب بالتعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصرير بالقبول بمجرد انتفاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع.

إن الامتناع من القبول يتربّ عليه قانونا سقوط الأجل مع حل النفقات والمصاريف على المسحوب عليه.

الفصل 284. يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن لذوي المصلحة أن تقبل منهم دعوى بعد استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمونا في الاحتياج.

لا يكون الحامل ملزماً بالتخلي عن الكمبيالة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول.

الفصل 285. تكتب عالمة القبول على الكمبيالة ويعبر عنه بكلمة "مقبول" أو الكلمة أخرى تماثلها وتكون مضافة من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه بصدر الكمبيالة يعتبر منه قبولاً.

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل ما من الأطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يورخ القبول باليوم الذي تم فيه ملء بطلب الحامل أن يورخ ب يوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظيرين والساحب أن يثبت هذا السهو باحتاج يحرر في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول مجرداً ومطلقاً لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

وكل تغيير آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعتبر بمثابة رفض للقبول على أن القابل يبقى ملزماً بمقتضى ما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

الفصل 286. إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للدفع غير المكان الذي به مقر المسحوب عليه بدون أن يعين شخصاً آخر يجب الدفع لديه يمكن للمسحوب عليه تعينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعيشه يحمل على أنه التزم الدفع بنفسه في مكان الأداء.

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع في مقر المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً بنفس المكان الذي يجب الدفع به.

الفصل 287. إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول. وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه القيام مباشرة على القابل بالدعوى الناجمة عن الكمبيالة للمطالبة بكل ما يحق طلبه على مقتضى الفصلين 311 و 312.

الفصل 288. إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على الكمبيالة ثم شطبها قبل ترجيع الكمبيالة يحمل على امتناعه من القبول وبعد التشطيب واقعاً قبل ترجيع حجة الدين ما لم يثبت خلافه.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بالقبول
صار ملزماً لهما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

القسم الخامس

في الكفالة

الفصل 289. إن دفع مبلغ الكمبيالة يمكن أن يضمنه كلياً أو جزئياً كفيل.

ويكون هذا الضمان من أجنبي أو حتى من أحد الموقعين بالكمبيالة.

ويجب أن تعطى الكفالة بكتابة على ذات الكمبيالة أو ذيلها أو بكتب مستقل بين
به المكان الذي ثبت فيه.

ويغير عنها بكلمات كهذه (يعتمد للكفالة) أو بما في مؤداها ثم يوقع الكفيل عليها
بإمضائه.

وتعتبر الكفالة حاصلة بمجرد توقيع الكفيل على ظهر الكمبيالة إلا إذا كان
صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

ويجب على الكفيل أن يعين الشخص الذي يكفله⁽¹⁾ وإلا عد الساحب هو
المكفول.

ويلتزم الكفيل بمثيل ما التزم به المكفول
ويكون التزام الكفيل صحيحاً وإن يكن الالتزام الذي ضمنه باطلًا لأي سبب آخر
غير عيب في الشكل.

إذا دفع الكفيل الكمبيالة فإنه يكتسب الحقوق المترتبة على الكمبيالة تجاه
المضمون والملزمين له بمقتضى الكمبيالة.

القسم السادس

في حلول الأجل

الفصل 290. يمكن سحب الكمبيالة على الوجوه الآتية :

- لدى الاطلاع

- أو لأجل ما بعد الاطلاع

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

- أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين
- أو ليوم معلوم

أما الكمبيالات التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة فهي باطلة.

الفصل 291. إن الكمبيالة المسحوبة للوفاء بها لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع
عند تقديمها ويجب أن تقدم للدفع في خلال سنة من تاريخها ويمكن للساحب أن
يختصر هذا الأجل أو أن يشرط أجيلاً أطول منه كما يمكن للمظيرين اختصار
الأجل المذكورة.

يمكن للساحب الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشرط عدم تقديمها للدفع
قبل أجل معين وفي هذه الصورة يبتدئ أجل العرض من تاريخ حلوله.

الفصل 292. إن حلول الكمبيالة المسحوبة لأجل ما بعد الاطلاع يحدد إما
بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم
في اليوم الأخير من الأجل المعين لعرض الكمبيالة للقبول.

إن حلول الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع
يحصل في التاريخ الذي يقابلة من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وإن لم يوجد
التاريخ المقابل فالحلول يقع في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها بعد شهر أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو
من الاطلاع فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

وإذا كان الحلول واقعاً في ابتداء الشهر أو في نصفه أو في آخره فإنه يفهم من
هذا التعبير على وجوهه المختلفة أنه يراد به اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو
اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوماً فإنه لا يراد به أسبوعاً أو أسبوعين
بل يراد به أجيلاً قدره ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً تامة.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوماً.

الفصل 293. إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها في يوم معلوم في بلد يمكن أن
تختلف رزنامته عن رزنامة مكان تحرير الكمبيالة فإن تاريخ الحلول يعتبر معيناً
بحسب ما تشير به الرزنامة المعتمدة في مكان الدفع.

وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة بين بلدين مختلفي الرزنامة لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم تحريرها يرجع إلى اليوم المقابل له في رزنامة مكان الدفع وينترين تاريخ الحلول بما يقول الوقوف عليه.

إن الآجال المعينة لعرض الكمبيالة تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص الكمبيالة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على اتباع قواعد مخالفة.

الفقرة السابعة

في الأداء

الفصل 294. - (نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التابعين لها.

إذا عرضت الكمبيالة على حجوة مقاصدة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبدل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للكمبيالة فإن ذلك يعد بمثابة عرضها للدفع.

الفصل 295. - يحق للمسحوب عليه عند دفعه من الكمبيالة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه بعد أن يؤشر عليها بالخلاص.

ولا يمكن للحامل أن يرفض قبولا دفع جزئي.

وفي صورة الدفع الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب وضع تأشيرة على الكمبيالة بالخلاص وأن يأخذ منه توصيلا.

وكل ما يدفع من أصل مبلغ الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها.
ويجب على الحامل أن يحرر احتجاجا فيما تبقى من المبلغ.

الفصل 296. - لا يجر حامل الكمبيالة على تسلم⁽¹⁾ قيمتها قبل حلول الأجل.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الحلول فإنه يتحمل بما ينشأ عن ذلك من التبعات والأضرار.

ومن يدفع عند الحلول بريئ ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسأ أو خطأ فاحشا ويجب عليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظاهرات لا من صحة إمضاءات المظهرين.

الفصل 297. - إذا اشترط بالكمبيالة دفع مبلغها بنوع من النقود لم تكن من النقود الرائجة يمكن الأداء فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الحلول وإذا تأخر المدين عن الدفع في الأجل فللholder الخيار في طلب دفع مبلغ الكمبيالة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الحلول وإما بحسب قيمتها يوم الدفع.

تقدر قيمة النقود الأجنبية على مقتضى العرف الجاري بمكان الأداء على أنه يمكن للصاحب أن يشتري حساب المبلغ الواجب أداؤه حسب القيمة المعينة بالكمبيالة. ولا تطبق القواعد السابقة ذكرها إذا كان الساحب اشترط الأداء بنوع خاص من النقود وهذا يقتضي اشتراط إتمام الأداء الفعلي بنقود أجنبية.

وإذا تعين مبلغ الكمبيالة بنقودا تتفق بالتسمية مع النقود المتداولة في محل⁽¹⁾ السحب والأداء ولكنها تختلف من حيث القيمة فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الأداء بالنقود المتداولة في مكان الأداء.

الفصل 298. - إذا لم تعرض الكمبيالة للدفع في يوم الحلول أو في أحد يومي العمل التاليين له فيحق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات وتكون على الحامل مصاريف الإيداع وتحمل عليه تبعاته.

الفصل 299. - لا تقبل المعارضة في الأداء إلا في صورة ضياع الكمبيالة أو سرقتها أو تفليس الحامل لها.

الفصل 300. - إذا ضاعت أو سرقت الكمبيالة ولم تكن متضمنة صيغة القبول فيمكن لمالكها أن يطلب الوفاء بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثلاثة أو رابعة وهكذا على توالي ترتيبها العددي.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل 301. إذا كانت الكمبيالة الضائعة أو المسروقة مشتملة على صيغة القبول فلا تتمكن المطالبة بدفع ما بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثلاثة أو رابعة أو غيرها على الترتيب إلا بمحض إذن على عريضة وبشرط تقديم ضامن.

الفصل 302. إذا لم يتمكن من ضاعت منه الكمبيالة أو سرقت له سواء أكانت لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو غيرها فيمكن له أن يطلب دفع ما بالكمبيالة الضائعة أو المسروقة والتحصيل عليه بمقتضى إذن على عريضة بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط أن يقدم ضامنا عنه.

الفصل 303. إذا امتنع المطلوب عن الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة حسب الإجراءات المبينة بالفصلين السابقين فيجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة حفظاً لجميع حقوقه تحريج احتجاج في اليوم التالي لحلول الكمبيالة الضائعة أو المسروقة أما التباهي المنصوص عليها بالفصل 308 فيجب توجيهها للصاحب والمظہرين في الأجال المعينة بهذا الفصل نفسه.

الفصل 304. يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة لأجل الحصول على النسخة الثانية بأن يطلب من المظہر الأخير قبله أن يمدده بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعنايته لسعى لدى المظہر له السابق وينتmesh على هذا المنوال من مظہر إلى مظہر حتى يصل إلى ساحب الكمبيالة ويتحمل مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة بالمصاريف.

الفصل 305. ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه بالفصلين 301 و 302 بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلباً أو دعوى.

القسم الثامن

في دعوى الرجوع للامتناع من القبول
أو الدفع وإثباتها بوسيلة الاحتجاج

1 - في دعوى الرجوع للامتناع عن القبول :

الفصل 306. يمكن للحاملي القيام بدعوى الرجوع على المظہرين والصاغرين وبباقي الملزمين :

- عند حلول الأجل
- إذا لم يحصل الدفع.

كما يجوز له ذلك حتى قبل الحلول :

1 - إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2 - إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم، أو من تاريخ عقلة مكاسبه بدون جدوى،

3 - إذا أفلس ساحب الكمبيالة التي لا يتعين فيها القبول.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة السابقتين أن يقدموا في خلال الثلاثة أيام من القيام عليهم لرئيس المحكمة التي يدائرتها مقر هم طلبا بالتماس آجال وإذا كان الطلب مثبتا فإنه يصدر قرارا بتعيين الوقت الذي يجب فيه على الضامنين دفع مبلغ الأوراق التجارية المعنية بالأمر بدون أن تتجاوز الآجال الممنوحة التاريخ المعين للحلول. وهذا القرار لا يكون قابلا للاستئناف.

الفصل 307. - يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهي عبارة عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع.

ويجب تحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول وإذا كانت قد عرضا للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 284 فيمكن أيضا تحرير الاحتجاج في اليوم التالي.

إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها يجب تحريره في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الإطلاع فيجب تحرير احتجاج على الشروط المبينة بالفقرة المعمنة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول.

إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعفي من عرض الكمبيالة للدفع ومن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع.

وإذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه سواء أكان صدر منه قبول أو لا أو أجريت عقلة مكاسبه بدون جدوى فلا يمكن للحامل أن يقوم بدعوى الرجوع

بالضمان إلا بعد أن يعرض الكمبيالة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تحرير احتجاج. وإذا حكم بتغليس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو إذا حكم بتغليس ساحب كمبيالة لا يتعين قوله فيكتفى الإلقاء بالحكم القاضي بالتفليض لتمكين الحامل من القيام بدعاوي الرجوع.

الفصل 308. يجب على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو الدفع من المظاهر له في أيام العمل الأربع التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض في صورة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على العدول المنفذين إذا كانت الكمبيالة تتضمن اسم الساحب لها ومقره إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن الدفع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وإلا كان عليهم غرمضرر.

ويجب على كل مظهر خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي يوم بلوغ الإخطار إليه أن يعلم المظهر له بالإخطار الذي بلغه وأن يبين له مع ذلك أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري الأمر تدريجيا على هذا المنوال حتى الوصول إلى الساحب وتنتهي الأجل المذكور من تاريخ بلوغ الإخطار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد موقعي الكمبيالة وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى كفيلي.

وفيما إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكتفي توجيه الإخطار إلى المظهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجه على أية صورة من الصور ولو كانت مقصورة على مجرد ترجيع الكمبيالة.

ويجب عليه إثبات أنه وجه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين فيما مر فلا يتعرض حقه للسقوط على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقديره لكن بدون أن يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

الفصل 309. إذا اشترط الساحب أو المظهر أو الكفيلي بالكمبيالة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له مع توقيعه عليه

فيمكن له بذلك إعفاء الحامل متى أراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع.

على أن الشرط المذكور لا يعفي الحامل من عرض الكمبيالة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات الالزامية.

أما إثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب فإن نتائجه تلحق جميع الموقعين أما إذا اشترطه مظہر أو كفيل فإن نتائجه لا تتعدى سواه وإذا أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل بمصاريفه وإذا كان الشرط صادرا عن مظہر أو كفيل وحرر احتجاج فإن مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين.

الفصل 310. - إن ساحب الكمبيالة وقابليها ومظہرها وكفiliها ملزمون جمیعا حاملها على وجه التضامن

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.

ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة متى أدى قيمتها.

وإن الدعوى المقدمة على أحد الملزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن وجهت عليه الدعوى أولا.

الفصل 311. - يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع :

1 - بـمبلغ الكمبيالة التي لم يحصل قبولها أو دفعها مع الفوائض متى كانت مشترطة،

2 - وبالفوائض على النسبة القانونية ابتداء من تاريخ الحلول،

3 - وبمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من التفقات.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل حلول الأجل فإنه يطرح من مبلغ الكمبيالة مقدار خصم ويحسب على نسبة الخصم الرسمي للبنك المركزي التونسي الجاري به التعامل في تاريخ القيام بالمكان الذي به مقر الحامل.

الفصل 312. - من دفع مبلغ الكمبيالة يمكنه أن يطلب ضمانه.

1 - بـكامل المبلغ الذي دفعه،

- 2 - بفوائض المبلغ المذكور محسوبة على النسبة القانونية ابتداء من يوم الدفع،
- 3 - بما بذلك من المصارييف.

الفصل 313. كل ملتزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضًا للرجوع يحق له مقابل دفعه للمبالغ أن يطلب تسليم الكمبيالة مع الاحتياج وتوصيل بالإبراء. وكل مظهر أوفى مبلغ الكمبيالة يمكن له التسطيب على تظهيره وتظهير من تبعه فيه.

الفصل 314. إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي فمن دفع المبلغ الذي لم تقبل فيه الكمبيالة يحق له أن يطلب التفصيص على هذا الدفع بالكمبيالة وإعطائه توصيلاً فيه، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم له نسخة من الكمبيالة مشهوداً بمطابقتها للأصل مع الاحتياج ليمكنه من إقامة دعاوى الرجوع فيما بعد.

الفصل 315.

- بعد انقضاء الآجال المعينة :

- عرض الكمبيالة الواجب دفعها لدى الإطلاع أو في أجل ما بعد الإطلاع.
- أو لتحرير الاحتياج بالامتناع عن القبول أو الدفع أو عرض الكمبيالة للدفع في صورة شرط الرجوع بلا مصاريف.

تسقط حقوق الحامل عن المظهرين والصاحب وغيرهم من الملتزمين باستثناء قابل الكمبيالة.

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الصاحب إلا إذا ثبت وجود المؤونة في وقت الحلول وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق القيام على الشخص الذي سحب عليه الكمبيالة.

وإذا لم تعرض الكمبيالة للقبول في الأجل الذي اشترطه الصاحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الدفع أو القبول معاً ما لم يقتضي مضمون الشرط أن الصاحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول.

وإذا ورد شرط بتعيين أجل العرض في أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظهير التمسك به.

الفصل 316. إذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكمبيالة أو تحrir الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني بإحدى الدول أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فإن الآجال المذكورة يقع تدميدها.

ويجب على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على الكمبيالة أو الورقة المضافة إليها وأن يورخه ويوقع عليه وتطبق فيما يلي أحكام الفصل 308.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكمبيالة للقبول أو الدفع وبإقامة الاحتجاج عند الاقتناء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثة أيام ابتداء من أجل الحلول فإنه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكمبيالة أو تحrir الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول بمقتضى نص قانوني.

وفيما يخص الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة ما من الاطلاع فإن مدة الثلاثين يوماً تنتهي من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انتهاء آجال العرض وأما فيما يتعلق بالكمبيالة الواجبة الدفع بعد أجل ما من الاطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوماً إلى مدة أجل الاطلاع المعين بالكمبيالة.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بعرض الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج.

الفصل 317. (أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996) يمكن لحامل الكمبيالة المحرر فيها احتجاج بالامتناع عن الدفع فضلاً عما توجبه عليه الإجراءات المقررة للقيام بدعوى الضمان أن يستصدر إذا على عريضة بإجراء عقلة تحفظية على أمتعة ساحبي الكمبيالة والقابلين والمظهرين لها.

ويمكن له أيضاً أن يستصدر أمراً بالدفع ضد قابلها ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به وبقطع النظر عن الاستثناف.

كما يمكن لحامل الكمبيالة أن يقوم بنفس الإجراء ضد بقية الملزمين إذا كان له حق الرجوع عليهم.

ويمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأمر بالدفع المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا كان من شأن التنفيذ أن يسبب ضرراً يصعب تلافيه. ولا يمكن أن يصدر الإذن بإيقاف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم. والقرار الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان (2007

2- في الاحتجاجات :

الفصل 318. يحرر الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع بواسطة العدول المنفذين.

ويجب إقامة الاحتجاج بمقر الشخص الذي كان يجب عليه دفع الكمبيالة أو بأخر مقر معروف له وبمقر الأشخاص المعينين بالكمبيالة لدفع ما بها عند الحاجة وبمقر الأجنبي الذي قبلها بطريقة التدفق، كل ذلك يجب تحريره بحجة واحدة.

الفصل 319. يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية لنص الكمبيالة والقبول والظهورات والسحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة إلى التنبيه بالدفع وملبغ الكمبيالة ويدرك فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضراً أو غائباً مع بيان أسباب امتناعه عن الدفع أو عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

الفصل 320. لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل الكمبيالة فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 300 وما بعده من هذا القانون.

الفصل 321. يجب على العدول المنفذين أن يحتفظوا بنسخة طبق الأصل من الاحتجاجات وإلا كانوا عرضة للعزل والتحمّل بالمصاريف وغرم الضرر للشخص كما يجب عليهم مع استهدافهم لنفس العقوبات أن يسلموها مقابل توصلهم لكاتب المحكمة التي بادرتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخبار بالتليق نسخة طبق الأصل من الاحتجاجات بالامتناع عن دفع الكمبيالات المتضمنة للقبول وسندات الأمر ويعين عليهم إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوماً من إقامة الاحتجاج.

القسم التاسع
في التداخل

الفصل 322. يمكن للصاحب أو لأي مظهر أو كفيل أن يعين من يتعهد بالقبول أو الدفع عند الحاجة.
ويمكن لأي شخص أن يتداخل لفائدة مدين معرض للقيام عليه بدعوى الرجوع ليقبل أو يدفع الكمبيالة على الشروط الآتية.
ويمكن أن يكون المتداخل أجنبياً أو المسحوب عليه نفسه أو أي شخص آخر كان ملزماً بمقتضى الكمبيالة عدا قابليها.

ويجب على المتداخل إخبار الشخص الذي تداخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهل مراجعته هذا الأجل يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن تقصيره بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ الكمبيالة.

1 - القبول بطريقة التداخل :

الفصل 323. إن القبول بطريقة التداخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملي الكمبيالة التي يتعين قبولها حق الرجوع قبل حلول الأجل.
وإذا تضمنت الكمبيالة تعين شخص لقبولها أو دفعها عند الحاجة بمكان الأداء فلا يمكن للحاملي القيام بدعوى الرجوع قبل الحلول على من صدر منه هذا التعين أو على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض الكمبيالة على الشخص المعين فامتنع عن قبولها وأثبتت هذا الامتناع باحتجاج.

وفي غير ذلك من أحوال التداخل يمكن للحاملي الامتناع عن القبول بطريقة التداخل.

وأما إذا رضي بالتدخل على الصورة المتقدمة فلا يمكن له القيام قبل الحلول بما له من حق الرجوع على من صدر القبول لأجله أو على الموقعين اللاحقين:
إن القبول بطريقة التداخل يجب التنصيص عليه بالكمبيالة وتوقيعه من المتداخل كما يجب أن يتضمن تعين الشخص الذي صدر لأجله وإذا أغفل هذا التعين فيعتبر القبول على تلك الصورة صادراً لفائدة الساحب.

من قبل بطريقة التداخل يكون ملزماً للحاملي وللمظهرين التابعين لمن صدر التدخل لفائدته على الوجه الذي التزم به.

وبالرغم من القبول بطريقة التداخل يحق لمن صدر لفائدة أو الضامنين فيه أن يطلبوا من الحامل مقابل دفعهم المبلغ المبين بالفصل 311 أن يسلم لهم الكمبيالة والاحتياج مع توصيل بالإبراء عند الاقتضاء.

2 - في الأداء بطريقة التداخل :

الفصل 324. يمكن حصول الأداء بطريقة التداخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء عند حلول الأجل أو قبله.

ويجب أن يشمل الأداء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الأداء لأجله.

كما يجب أن يتم هذا الأداء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه إقامة الاحتياج لعدم الدفع.

الفصل 325. إذا كانت الكمبيالة مقبولة من متداخلين لهم مقر بمكان الأداء أو كانت تشتمل على تعيين أشخاص يقع مقرهم بنفس المكان للأداء عند الحاجة فيجب على الحامل أن يعرض الكمبيالة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يقيم عند الاقتضاء احتجاجاً بعدم الدفع على الأكثر في اليوم التالي لليوم الذي يجوز فيه إقامة الاحتياج.

وإذا لم يحرر احتجاج في الأجل المنقى فهن عين الشخص الذي يقوم عند الحاجة بالأداء أو من صدر قبول الكمبيالة لفائدة والمظهرون التابعون لهما يصيّحون في حل من التزاماتهم.

الفصل 326. إن حامل الكمبيالة الذي يرفض الأداء بطريقة التداخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين قد يبرئ هذا الأداء ذمته.

الفصل 327. إن الأداء بطريقة التداخل يجب إثباته بإبراء يوضع على الكمبيالة ويعين فيه الشخص الذي حصل الأداء لفائدة وإذا لم يعين هذا الشخص يعتبر الأداء حاصلاً لفائدة الساحب.

يجب أن تسلم الكمبيالة والاحتياج إذا كان قد سبق تحريره إلى من حصل منه الأداء بطريقة التداخل.

الفصل 328. يكتسب الشخص الذي يؤدي بطريقة التداخل الحقوق الناتجة عن الكمبيالة على من قام بالأداء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى الكمبيالة إلا أنه

لا يجوز له أن يظهر الكمببالية من جديد وتبرأ ذمة المظهرين التابعين للموقع الذي تم الأداء لفائدة.

وفي حالة تزاحم عدة متداخلين للأداء يفضل عليهم من يترتب على الأداء منه إبراء أكثر عدد من الملتزمين ومن يتداخل خلافاً لهذه القاعدة مع علمه بها لا يبقى له حق الرجوع على الملتزمين الذين كانوا يبرءون لو حصل الأداء من المتداخل صاحب الأفضلية.

القسم العاشر

في تعدد النظائر والنسخ

1 - في تعدد النظائر :

الفصل 329. - يمكن تحرير الكمببالية في عدة نظائر منها مماثلة.

ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نص الكمببالية وإلا أعتبر كل واحد منها كمببالية مستقلة بذاتها.

كل حامل لكمببالية لم يذكر بها أنها حررت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقة تسليمها نظائر منها متعددة ولا جل ذلك يجب عليه أن يخاطب في هذا الشأن المظهر له مباشرة كما يجب على هذا المظهر أن يمده بالمساعدة للسعى لدى المظهر له وهكذا صعوداً حتى الوصول إلى الساحب ويجب على المظهرين أن يعيدوا تضمين تظهيراتهم على النظائر الجديدة.

الفصل 330. - إن الأداء الذي يتم بمقتضى أحد النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الأداء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى على أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بما يقتضيه كل نظير متضمن للقبول لم يسترجعه

إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين والمظهرين التابعين له يكونون ملتزمين بمقتضى جميع النظائر المتضمنة لتوقيفهم والتي لم يقع ارجاعها.

الفصل 331. - من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر بالنظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر.

وإذا امتنع من تسليم النظير لا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع إلا بعد أن ثبت باحتجاج :

- 1 - أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه عن طلبه.
 - 2 - أن القبول أو الأداء لم يكن الحصول عليهما بمقتضى نظير آخر.
- 2 - في النسخ :

الفصل 332. يحق لحامل الكمبيالة أن يستخرج منها نسخا.

يجب أن تكون النسخة محتوية على نقل مدقق للأصل مع ما اشتمل عليه من التظهيرات والبيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه. ويمكن تظهيرها وكفالتها بعين الكيفية التي جرت على الأصل ويتربّب عليها ما يتربّب عليه من النتائج.

الفصل 333. يحق أن يعين في النسخة الشخص الذي يده الأصل ويجب عليه أن يسلم هذا الأصل إلى الحامل الشرعي للنسخة.

وإذا امتنع من تسليمها فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الكفاليين للنسخة إلا بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بعد طلبه.

وإذا تضمن الأصل بعد آخر تظهير طاري قبل استخراج النسخة شرطاً يؤدي بالعبارة الآتية "ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة" أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضى فيما بعد على الأصل يكون باطلًا.

القسم الحادي عشر
في التغييرات

الفصل 334. إذا ورد تغيير في نص الكمبيالة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التغيير ملزمون بما تضمنه النص الذي تناوله التغيير والموقعون عليها قبل التغيير يكونون ملزمين بما تضمنه النص الأصلي.

القسم الثاني عشر
في مرور الزمن

الفصل 335. جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والموجهة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ حلول أجل الأداء وتسقط دعاوى الحامل ضد

المظيرين والصاحب بمضي عام من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الحول إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعاوى المظيرين على بعضهم بعضاً أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي دفع فيه المظير الكمبيالة أو من يوم القيام عليه بالدعوى. لا تسري مدة مرور الزمن في حال إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا ينطبق مرور الزمن إذا كان قد صدر حكم بالأداء أو اعتراف بالدين في حجة مستقلة.

إن قطع المدة لا يسري حكمه إلا على من توجه إليه العمل القاطع. على أن الأشخاص المدعي عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء يمين على براءة ذمتهم كماماتزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يخلفوا يميناً على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

القسم الثالث عشر أحكام عامة

الفصل 336. إن الكمبيالة التي يحل أجل دفعها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بدفع ما بها إلا في أول يوم عمل يليه وكذلك جميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بالكمبيالة لا سيما عرضها على القبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بها إلا في أيام العمل.

وإذا وجب القيام بعمل من الأعمال المذكورة في أجل معين آخره يوم عيد رسمي فيمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التي تخل الأجل في حساب مدته.

الفصل 337. تكون الأيام التي لا تمكن فيها المطالبة بدفع أو القيام بتحرير أي احتجاج مشبهة فيما يترتب عليها من أحكام أيام الأعياد الرسمية.

الفصل 338. لا يدخل في حساب الأجال القانونية أو الإنقافية اليوم المعين لابتداء جريانها.

ولا يجوز منح آجال الفضل إلا في الصور المنصوص عليها بالفصلين 306 و 316⁽¹⁾ من هذه المجلة.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962

**الباب الثاني
في السند للأمر**

الفصل 339.- يحتوي السند للأمر على :

- (1) صيغة شرط الأمر أو تسمية السند في صلب نص الكتب باللغة المستعملة لحرirه.
- (2) الوعديلا قيد ولا شرط لدفع مبلغ معين.
- (3) تعين حلول أجل الدفع.
- (4) تعين المكان الذي يجب فيه الدفع.
- (5) تعين الشخص الذي يجب أن يتم الدفع له أو لأمره.
- (6) تعين المكان والتاريخ للذين حرر فيما السند.
- (7) إمضاء محرر السند أي (الملتزم).

الفصل 340.- إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر سندا للأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات التالية.

إن سند الأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الحلول بعد واجب الدفع عند الإطلاع.

إذا لم يكن بالسندين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملتزم.

إن سند الأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محرر بالمكان المبين بجانب اسم الملتزم.

الفصل 341.- تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ملما تكون منافية لطبيعته وذلك في الأحوال الآتية :

- التظهير (من الفصل 276 إلى الفصل 282).
- حلول الأجل (من الفصل 290 إلى الفصل 293).
- الأداء (من الفصل 294 إلى الفصل 305).

- دعاوى الرجوع لعدم الدفع (من الفصل 306 إلى الفصل 313 والفصل 315 و 316 و 317).
 - الاحتجاجات (من الفصل 313 إلى الفصل 321).
 - الدفع بطريقة التداخل (الفصل 322 ومن الفصل 324 إلى الفصل 328).
 - النسخ (الفصل 332 والفصل 333).
 - التغييرات (الفصل 334).
 - مرور الزمن (الفصل 335).
 - أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها حكما وحساب الآجال ومنح آجال الإمهال على وجه الفضل (الفصول 336 و 337 و 338).
- الفصل 342.** - وتطبق أيضا على سند الأمر الأحكام المختصة بالكمبيالة الواجبة الدفع لدى أجنبى أو فى موطن غير الموطن الذى به مقر المسحوب عليه (الفصلان 270 و 286) والأحكام المختصة باشتراط الفائض (الفصل 271) وباختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب دفعه (الفصل 272) والأحكام المختصة بنتائج وضع الإمضاء على الشروط المبينة بالفصل 273 ونتائج إيماء شخص ليس بيده توکيل أو تجاوز حدود وكالته (الفصل 273).
- الفصل 343.** - كما تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكافلة (الفصل 289) وفي الصورة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل المذكور فإنه إذا لم يعين الكفيل الشخص الذى يكفله فإن كفالته تعد مقصورة على المثلثم بسند الأمر.
- الفصل 344.** - يكون محرر سند الأمر ملزما على الكيفية التى يلتزم بها قابل الكميالة.
- الفصل 345.** - إن السندات للأمر الواجب دفعها بعد مدة من الاطلاع عليها يجب أن تعرض على توقيع محررها في الآجال المعينة بالفصل 283 ويبدأ الأجل الذى يجري بعد الاطلاع من تاريخ التوقيع عليها بإمضاء محرر السند، وإذا امتنع المحرر من وضع توقيعه بتاريخه فيجب إثبات امتناعه بالاحتجاج (الفصل 285) ويكون تاريخه مبدأ لأجل الاطلاع.

الباب الثالث في الشيك

القسم الأول في إنشاء الشيك وصيغته

الفصل 346. يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

- (1) ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
- (2) التوكيل المطلق المجرد بدفع مبلغ معين،
- (3) اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- (4) تحديد المكان الذي يجب فيه الدفع،
- (5) تحديد تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
- (6) توقيع من أصدر الشيك (السااحب).

الفصل 347. إذا خلا السند من أحد الأمور المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر شيئاً إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات الآتية :

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء به فإن ذكرت عدة أماكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً.
 - وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل التجاري الأصلي للمسحوب عليه.
- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

الفصل 348. لا يجوز سحب الشيك إلا على صيرفي يكون لديه في وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للسااحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

ويشمل مدلول الكلمة صيرفي الأشخاص أو المؤسسات المشبهة قانوناً بالصيارفة.

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع الرصيد مع أن الساحب لحساب غيره يبقى ملزما شخصيا للمظيرين والحامل دون غيرهم.

ويكون الساحب وحده ملزوما عند الإنكار بثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه رصيد في وقت إنشائه وإلا كان ضامنا وجود الرصيد وإن يكن الاحتجاج أقيم بعد مضي الأجل القانونية.

إن المستندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر التونسي على غير الأشخاص المذكورين بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وكانت محررة على صورة الشيك لا يصح اعتبارها شيكات.

الفصل 349. لا يخضع الشيك لشرط القبول وكل عبارة متضمنة للقبول تدرج بالشيك تعد لاغية.

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وتكون نتيجة هذا التأشير إثبات وجود الرصيد في تاريخ وضعه.

الفصل 350. يجب على المسحوب عليه أن يشهد باعتماد الشيك الذي توفر الرصيد المقابل له لدى المسحوب عليه متى طلب ذلك منه الساحب أو الحامل هذا بالرغم مما تقضيه أحكام أخرى مخالفة لهذا النص.

يبقى رصيد الشيك المشهود باعتماده في ضمان المسحوب عليه وقفا على الحامل إلى نهاية آجال العرض المعينة بالفصل 372.

تكون الشهادة باعتماد الشيك ناتجة عن توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك ولا يجوز رفضها إلا لعدم كفاية الرصيد.

الفصل 351. يمكن اشتراط دفع الشيك :

(1) إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "الأمر" أو بدونه،

(2) إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو أي لفظ آخر بهذا المعنى،

(3) للحامل.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه أو (لحامله) أو ما يؤدي هذا المعنى يعتبر شيكا للحامل.

أما الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك للحامل.

الفصل 352. يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.
ويجوز سحب الشيك لحساب أجنبي.

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في صورة سحبه من مؤسسة على
مؤسسة أخرى مملوكة لصاحب نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك للحامل.
الفصل 353. كل اشتراط للفائز مدرج بالشيك يعد لاغيا.

الفصل 354. يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع بمقر أجنبي سواء بالموطن
الذي به مقر المسحوب عليه أو بموطن آخر بشرط أن يكون الأجنبي صيرفي أو أن
يكون مكتبا للصكوك البريدية.

إذا عرض شيك وكان به تعين البنك المركزي التونسي أو بنك له حساب بالبنك
المركزي التونسي أو مكتب للصكوك البريدية ك محل مختار للدفع فإن هذه الزيادة
الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لتوظيف معلوم التامبر عليه.

وفوق ذلك لا يمكن تعين هذا المحل المختار في نفس البلد الذي يتم فيه الأداء
بالرغم عن إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا والمحل المختار معينا بالبنك
المركزي التونسي.

الفصل 355. إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا فإنه يكون معتمدا
عند الاختلاف بينهما بالمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.
وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فإنه لا يكون
معتمدا عند الاختلاف بينها إلا بالمبلغ الأقل مقدارا.

الفصل 356. إذا كان الشيك مشتملا على توقيعات اثنين ليست لهم أهلية
الالتزام به أو كان محتويا على توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات
غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى ولا لمن وقع الشيك باسمهم فإن التزامات
غيرهم من الموقعين تكون ماضية على الوجه الصحيح.

الفصل 357. من وضع توقيعه على شيك بالنيابة عن شخص ولم يكن وكلا
عنه في ذلك يكون ملزما شخصيا بمقتضى الشيك وإذا صدر منه دفع فيكون له من
الحقوق ما كان يؤول منها إلى من زعم النيابة عنه وكذلك يسري هذا الحكم على
النائب الذي تجاوز حدود وكالته.

الفصل 358. الساحب ضامن للدفع وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد لاغيا.

القسم الثاني في انتقال الشيك

الفصل 359. إن الشيك المنصوص على وجوب دفعه إلى شخص مسمى بشرط صريح "للأمر أو بدونه يكون قابلا للانتقال بطريقة التظهير".

أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط "ليس لأمر" أو شرط مماثل لا يكون قابلا للانتقال إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادلة وبما يترتب عليها من النتائج.

الفصل 360. يجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر ويمكن لهما تظهير الشيك من جديد.

الفصل 361. يجب أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط وكل شرط يتعلق به التظهير يعتبر كأن لم يكن.

إن التظهير الجزئي باطل.

كما أن تظهير المسحوب عليه باطل.

إن التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض.

إن التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة إبراء فحست إلا في صورة ما إذا كان المسحوب عليه عدة مؤسسات على ملكه وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

الفصل 362. يجب أن يكتب التظهير على ذات الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به أي المضافة ويجب أن يوقع عليه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير المستفيد وأن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض وفي هذه الصورة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على المضافة.

الفصل 363. إن التظهير تنتقل بموجبه جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية الرصيد.

وإذا كان التظهير على بياض فيجوز للحامل :

- (1) أن يملاً البياض باسمه أو باسم شخص آخر.
- (2) أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر.
- (3) أن يسلم الشيك لأجنبي بدون أن يملاً البياض أو يظهر الشيك.

الفصل 364.- إن المظهر صامن للأداء ما لم يقض شرط بخلافه.

ويمكن له أن يحجر إعادة التظهير وحينئذ لا يكون ملزماً بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد.

الفصل 365.- كل ماسك لشيك قابل للتظهير يعتبر حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض وتعد التظهيرات المشطبة على هذا الوضع كأن لم تكن وإذا كان التظهير على بياض متبعاً بظهور آخر فإن الموقـع على هذا التظهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيك بموجب تظهير على بياض.

الفصل 366.- إن التظهير الموضوع على شيك للحامـل يجعل المظـهر مسؤولاً على مقضـى الأحكـام المنـظمة لدعـوى الرـجـوع ولكن ليس من شأنـه أن يـحـول السـند إلى شـيك لـلـأـمـرـ.

الفصل 367.- إذا انتزع الشيك للأمر من يده شخص بأي حادث من الحوادث فلا يلزم المستفيد الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه على الكيفية المبينة بالفصل 365 بالتخلي عنه إلا إذا كان قد اكتسبه عن سوء نية أو كان قد ارتكب خطأ فاحشاً عند اكتسابه.

الفصل 368.- إذا أقيمت على أشخاص دعواً بموجب الشيك فلا يمكنهم أن يتسلـكـوا ضدـالـحامـلـبوـسـائلـالـمعـارـضـةـالمـبـيـنـةـعـلـىـعـلـاقـاتـهـمـالـشـخـصـيـةـبـالـسـاحـبـأـوـالـحامـلـيـنـلـهـالـسـابـقـيـنـمـاـلـمـيـكـنـالـحامـلـقـدـتـعـمـدـمـعـعـلـمـهـبـاـالـإـضـرـارـبـالـمـدـيـنـعـنـدـاـكتـسـابـهـلـلـشـيكـ.

الفصل 369.- إذا كان التظهير مشتملاً على عبارة "القيمة للاستيفاء" أو "القبض" أو "بالتوقيع" أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوقيع فإن الحامل يمكنه إجراء جميع الحقوق المترتبة على الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا على وجه الوكالة.

ولا يجوز للملزمين في هذه الصورة أن يتمسكون ضد الحامل إلا بوسائل المعارضة التي قد يعارض بها المظاهر.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

الفصل 370- إن التظهير بعد إقامة الاحتجاج أو انقضاء أجل العرض لا يترتب عليه سوى النتائج المترتبة على الإحالة العادلة.

إن التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل إقامة احتجاج أو انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة ما لم تقع الحجة على خلافه.
ويحجر تقديم تواريخ الأوامر وإلا كان ذلك تزويرا.

القسم الثالث

في العرض والأداء

الفصل 371- إن الشيك واجب الأداء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

إذا عرض الشيك للدفع قبل اليوم المعين به تاريخ إصداره يكون واجب الأداء في يوم العرض.

الفصل 372 (نقت الفقرة الثانية بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).- إذا كان الشيك صادرا وواجب الأداء بالقصر التونسي وجب عرضه للوفاء في ظرف ثمانية أيام.

ويرفع هذا الأجل إلى ستين يوما إذا كان الشيك صادرا خارج التراب التونسي.
ويكون ابتداء جريان الآجال المذكورة من اليوم المعين بالشيك كتاريخ إصداره.

الفصل 373 (نقت بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).- إذا عرض الشيك على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للشيك فإن ذلك يعد بمثابة عرضه للأداء.

الفصل 374 (نحو بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). - على المصرف المسحوب عليه شيك أن يدفع حتى بعد انقضاء أجل العرض. ويحجر اعتراف الساحب على الوفاء بالشيك إلا في حالة ضياعه أو سرقته أو تفليس الحامل.

ويجب أن يقدم الاعتراف بمكتوب يوجه إلى المصرف المسحوب عليه أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

وعند اعتراف الساحب لأسباب أخرى غير التي نصت عليها الفقرة الأولى فعلى القاضي الاستعجالى حتى ولو في حالة القيام بدعوى أصلية أن ياذن بإلغاء الاعتراف بطلب من الحامل.

وعلى المصرف أن يدفع كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغة سلمها إلى الساحب إذا كان مبلغ هذا الشيك يقل أو يساوي عشرين دينارا ولو كان الرصيد منعدما أو ناقصا.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المقدمة على الشيكات المسحوبة على الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

وينتهي مفعول الالتزام بالدفع بعد شهر من انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 372 من هذه المجلة. ولا ينطبق هذا الالتزام على المصرف إذا كان رفض أداء الشيك معللا بسبب غير انعدام الرصيد أو نقصانه.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه. وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

الفصل 375. لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدانه الأهلية الحالتين بعد إصدار الشيك وعلى النتائج المترتبة عليه.

الفصل 376. يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفاته بالشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالخلاص.

ولا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك فيحق للحامل أن يطلب الوفاء له على قدر الرصيد.

وفي صورة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب التنصيص على هذا الوفاء بالشيك وأن يعطى له توصيل به.

وهذا التوصيل المضمن بورقة منفصلة عن الشيك مغفى من معلوم التامبر كالتوصيل المضمن بذات الشيك وتبرأ⁽¹⁾ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك.

ويجب على الحامل تحرير احتجاج بعدم دفع باقي المبلغ.

الفصل 377. من دفع شيكا غير معترض عليه حمل على إبراء ذمته على الوجه الصحيح.

إن المسحوب عليه الذي يدفع شيكا قابلا للظهور يلزمه أن يتحقق من صحة سلسل التظهيرات لامن توقيعات المظهرين.

الفصل 378. إذا اشترط دفع الشيك بنقود غير رائجة بالقطر التونسي فإن مبالغها يمكن دفعها في أجل عرض الشيك للوفاء به حسب قيمتها دنانير في يوم الأداء وإذا لم يتم الدفع في يوم العرض تكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالدنانير على حسب السعر الرائد في يوم العرض أو في يوم الدفع.

ويجب اتباع العرف التونسي في تحديد سعر مختلف النقود الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تقويمها بالدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقا لسعر معين بالشيكل.

ولا تنطبق القواعد المذكورة في صورة ما إذا اشترط الساحب وجوب الدفع بنوع من أنواع النقود المعينة وهي صورة اشتراط الدفع الفعلي بنقود أجنبية.

إذا تعين مبلغ الشيك بنقود متحدة في التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الدفع فيحمل الأمر على قرينة اعتماد النقود الرائجة بالبلد الذي يتم فيه الدفع.

الفصل 379. في حالة ضياع الشيك أو سرقته يجوز لمالكه أن يطالب بدفع قيمته بموجب نسخة منه ثانية وثالثة ورابعة وهكذا.

إذا لم يتمكن من أضاع الشيك أو سرقه له من إحضار نسخة منه ثانية وثالثة ورابعة وغيرها على توالي الترتيب فيجوز له بأن يطالب بدفع قيمة الشيك الضائع

(1) راجع الهاشم الوارد أسفل الفصل 250.

أو المسروق وأن يتحصل على ذلك بمقتضى إذن على عريضة بعد أن يثبت ملكيته للسند بدفعاته وأن يقدم ضامنا عنه.

الفصل 380. إذا امتنع المطلوب من الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة على الطريقة المبينة بالفصل السابق يجب على مالك الشيك الضائع أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتاج بحرر على الأكثر في أول يوم العمل التالي لانقضاء أجل العرض أما الإخطارات المنصوص عليها بالفصل 388 فإنه يجب توجيهها للصاحب والمظہرين في الآجال المعينة بالفصل المذكور.

الفصل 381. على مالك الشيك المسروق أو الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظہره المباشر الذي يمدء بما هو مفروض عليه من المساعدة باستعمال اسمه وعنایته للسعی لدى المظہر له وهکذا صعودا من مظہر إلى مظہر حتى الوصول إلى ساحب الشيك ويتحمل مالك الشيك الضائع أو المسروق بالمصاريف.

الفصل 382. ينقضي الالتزام الضامن المنصوص عليه بالفصل 379 بمضي ستة أشهر إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلب أو دعوى.

القسم الرابع

في الشيك المسطّر

الفصل 383. يجوز لصاحب الشيك أو حامله أن يسطره فتكون له النتائج المبينة بالفصل التالي.

يحصل التسطير بوضع خطين متوازنين على وجه الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعين أو كلمة "صيرفي" أو ما يقابلها ويكون خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد المصارف. إن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.

إن التشطيب على التسطير أو على اسم الصيرفي المعين يعتبر كأن لم يكن.

الفصل 384. لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير عام إلا لصيرفي أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد حرفاء المسحوب عليه.

ولا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحظى على تسطير خاص إلى غير صاحب المصرف المعين وإذا كان هذا الصيرفي هو المسحوب عليه فلا يمكن دفع الشيك إلا لحريف له على أن الصيرفي المعين يمكنه أن يسعى لدى صيرفي آخر للقبض.

ولا يجوز لصيرفي أن يكتسب شيئاً مسطراً إلا من أحد حرفائه أو رئيس مكتب المحكوك البريدية أو من صيرفي آخر ولا يجوز له أن يقتضي لحساب أشخاص آخرين غيرهم.

إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه أن يدفعه إلا متى كانت التسطيرات لا تتجاوز خطين أحدهما يقتضي القبض من إحدى حجرات المقاصلة.

وإذا أهمل المسحوب عليه أو الصيرفي مراعاة الأحكام المتقدمة فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرور بما يعادل مبلغ الشيك.

الفصل 385.- إن الشيكـات المعدة لإدراجها في حساب والتي تكون مسحوبة خارج القطر التونسي ويجب دفعها بالقطر التونسي تعتبر كشيكـات مسـطـرة.

القسم الخامس

في دعاوى الرجوع للامتناع عن الدفع

الفصل 386.- يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والصاحب وغيرهم من الملزمين إذا عرضه لوفاء في المدة القانونية ولم يدفع له وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج.

الفصل 387.- يجب إقامة الاحتجاج قبل انقضاء أجل العرض وإذا لم يتم العرض إلا في اليوم الأخير من الأجل فإنه يمكن تحرير الاحتجاج في أول يوم عمل التالي له.

الفصل 388.- يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر له والصاحب بالامتناع عن الدفع في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم إقامة الاحتجاج أو ل يوم العرض إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على العدول المنفذين إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب ومقره إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن

الدفع بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وإلا لزمه تعويض الضرر.

وعلى كل مظهر إعلام المظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعنوانهم ويجري الأمر على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى الساحب وتنتهي الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق.

وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصر على إخطار المظهر السابق.

يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي صورة من الصور لكن يلزم إثبات القيام به في الأجل المحدد له.

من أهم القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفوائده ولكن يكون مسؤولا عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقديره بشرط أن لا يتتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك.

الفصل 389. يجوز للساحب أو لأي مظهر أن يعفي الحامل للقيام بدعوى الرجوع من إقامة الاحتجاج متى كتب على الشيك شرط الرجوع "بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر مماثل وموقع عليه منهما.

ولا يعفي⁽¹⁾ هذا الشرط الحامل من عرض الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخطارات الازمة، وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط تنسحب نتائجه على جميع الموقعين، أما إذا كتبه أحد المظهرين فإن النتائج التي يحدثنها تكون مقصورة عليه وإذا قام الحامل احتجاجا على الرغم من الشرط الذي كتبه الساحب فإنه يتحمل وحده مصاريفه أما إذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين فإن مصاريف الاحتجاج على فرض إقامته يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

الفصل 390. جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك ملزمون بالتضامن للحامل.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

ويحق للحامل مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يجبر على مراعاة ترتيب التزاماتهم.

وكل موقع على شيك يؤدي قيمته يملك هذا الحق.

إن الدعوى المقامة على أحد الملزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن وقع عليه القيام أولاً.

الفصل 391. يمكن لحامل الشيك مطالبة من قام عليه بدعوى الرجوع بما يأتي :

(1) مبلغ الشيك غير المدفوع.

(2) الفوائض المترتبة عنه ابتداء من يوم العرض محسوبة على النسبة القانونية فيما يتعلق بالشيكات المسحوبة بالقطر التونسي والواجبة الدفع به وعلى نسبة 6% للشيكات الأخرى.

(3) مصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة وغيرها من المصاري夫.

الفصل 392. يمكن لمن دفع شيكًا أن يطالب ضامنيه بما يأتي :

(1) كامل المبلغ الذي دفعه.

(2) فوائض هذا المبلغ ابتداء من يوم دفعه محسوبة على النسبة القانونية فيما يتعلق بالشيكات المسحوبة بالقطر التونسي والواجبة الدفع به وعلى نسبة 6% للشيكات الأخرى.

(3) المصاريف التي صرفها.

الفصل 393. يحق لكل ملتزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان مستهدفاً للقيام عليه بها أن يطالب مقابل الدفع الذي قام به بأن يسلم له الشيك مع الاحتجاج وتوصيل الإبراء.

ويجوز لكل مظاهر دفع الشيك أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظاهرين التابعين له.

الفصل 394. إذا حال دون عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة.

ويجب على الحامل أن يبادر بإخطار المظهر له بحادث القوة القاهرة وتضمين هذا الإخطار على الشيك أو على الورقة المضافة إليه مؤرخاً وموقاًعاً منه وفي ما زاد على ذلك تتطبق أحكام الفصل 388 على بقية الإجراءات.

وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بعرض الشيك للدفع ثم بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشرة يوماً من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار المظهر له بحدوث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل عرض الشيك فيجوز القيام بدعوى الرجوع بغير حاجة إلى عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لمدة أطول تطبيقاً لنص قانوني.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية البختة المتصلة بالحامل أو بمن كلفه بعرض الشيك أو إقامة الاحتجاج.

القسم السادس في تعدد النظائر

الفصل 395. فيما عدا الشهادات التي لحملها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان مسحوباً بالقطار التونسي وواجب الدفع ببلاد⁽¹⁾ أخرى أو كان على عكس ذلك وإذا كان الشيك محراً في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظير منها شيئاً مستقلاً بذاته.

الفصل 396. الوفاء بالشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للذمة ولو لم يكن مشترطاً به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى.
إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك مظهريها التابعين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعاتهم ولم ترجم.

القسم السابع في التغييرات

الفصل 397. إذا ورد تغيير بنص الشيك فإن الموقعين الداخلين على هذا التغيير يلزمون بما تضمنه النص الحادث فيه التغيير أما الموقعون السابقون فلا يلزمون إلا بموجب النص الأصلي.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل الثامن

في مرور الزمن

الفصل 398. إن دعوى الرجوع التي يقيمها الحامل على المظهرين والصاحب تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل العرض.

أما دعوى الرجوع التي لمختلف الملزمين بدفع الشيك على بعضهم بعضاً فإنه تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي دفع فيه الملزم قيمة الشيك أو من يوم القيام عليه بالدعوى.

إن دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء أجل العرض.

على أنه في حالة سقوط الحق أو مرور الزمن فإنه يبقى الحق في إقامة دعوى على الساحب⁽¹⁾ الذي لم يوفر الرصيد أو على غيره من الملزمين الذين قد يحصل لهم إثراء بدون سبب.

الفصل 399. إن المدة المقررة لسقوط الحق بمرور الزمن لا يبتدىء جريانها إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي ولا تطبق إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بحجة مستقلة.

إن قطع مدة السقوط بمرور الزمن لا يكون له مفعول إلا بالنسبة لمن أجري تجاهه العمل القاطع.

على أنه يجب على المدعي عليهم عند الطلب أن يتحققوا بالبينين أنه لم يبق بذمتهم شيء منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم أن يحلفوا بهمباً على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

الفصل التاسع

في الاحتجاجات

الفصل 400. إن الاحتجاج لا يمكن إقامته إلا بمقر الصيرفي الذي كان يجب عليه دفع الشيك.

(1) إصلاح غلط صادر بالراند الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل 401. - ويشتمل الاحتجاج على نص الشيك حرفياً وما يحتوي عليه من التظاهرات وعلى التنبيه بدفع قيمة الشيك وبالخصوص على بيان أسباب الامتناع من الدفع والعجز عن الإمساء أو الامتناع منه ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

ويجب على العدول المنفذين التنصيص بالشيك مع توقيعهم على إقامة الاحتجاج وناريحة وإلا لزمهم غرمضرر.

الفصل 402 (نحو بالقانون عدد 46 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007) .- لا يعني أي إجراء يقوم به حامل الشيك عن الاحتجاج باشتثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 379 وما بعده المتعلقة بضياع الشيك أو سرقته وبالفصل 410 ثالثاً في أحكام المتعلقة بإصدار شيكات دون رصيد.

الفصل 403. - يجب على العدول المنفذين أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاجات التي يقيمونها وإلا كانوا عرضة للعزل ولزمهم غرم الضرر وأداء المصاريف لمن أحقه الضرر كما يجب عليهم مع استدافهم لنفس العقوبات أن يسلموا مقابل توصيل إلى كاتب المحكمة التي بدارتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ نسختين مطابقتين للأصل من الاحتجاجات التي يقيمونها تحال إحداهما على النيابة العمومية ويجب إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوماً من تحرير الاحتجاج.

القسم العاشر

أحكام عامة وجزائية

الفصل 404. - إن عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج فيه لا يمكن إجراؤهما إلا في يوم عمل وإذا وافق اليوم الأخير من الأجل الذي يمنحه القانون لإجراء الأعمال المتعلقة بالشيك ولا سيما عرضه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عيد رسمي فيمتد هذا الأجل إلى يوم العمل الأول التالي لانقضائه.

أما أيام الأعياد الرسمية التي تتخلل الأجل المذكور فإنها داخلة في حسابه وتتشبه حكماً بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يجوز فيها المطالبة باي دفع أو إقامة أي اتجاج على مقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 405. - لا يدخل في حساب الآجال المقررة في هذا القانون اليوم المعتبر بداية لها.

الفصل 406. لا يجوز منح أي إمفال على وجه الفضل إلا فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 394.

الفصل 407. لا يتجدد الدين بقبول دائن الوفاء بمقتضى شيك يتسلمه.

ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم الوفاء بالشيك المذكور.

الفصل 408. (نحو بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وبالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

لحامل الشيك المحرر فيه شهادة بعدم الدفع، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة أو احتجاج زيادة على ما له من حق القيام بدعوى الرجوع أن يجري بمجرد الاستظهار بذلك الشيك عقلة تحفظية على منقولات الساحب أو المظهر.

كما يمكن لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج أو شهادة في عدم الدفع أن يستصدر ضد الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك أمرا بالدفع ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف. (نحو الفقرة الثانية بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

ويمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئناف أن يأنب بتوفيق تنفيذ الأمر بالدفع المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا كان من شأن التنفيذ أن يسبب ضررا يصعب تلافيه. ولا يمكن أن يصدر الإنذار بتعليق التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم. والقرار الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 409 (نحو بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). من أصدر شيئا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضعيته به تاريخا مزورا ومن سحب شيئا على شخص آخر غير مصرف يعاقب بخطيئة قدرها ستة بالمائة (%) من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الخطية أقل من دينار واحد.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الخطية نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار

أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو عرضه كما يستوجب الخطية المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيئا لا يشتمل على بيان مكان إصداره أو تاريخه.

كل هذا بقطع النظر عن العقوبات الأخرى الواجب تسلیطها طبقا للالفصل 411 وما بعده من هذه المجلة.

الفصل 410 (نفخ بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وبالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996). - على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وعليه إعداد صيغ شيكات منصوص بكل واحدة منها على بيانات يحددها منشور صادر عن البنك المركزي التونسي.

وقبل تسلیم صيغ شيكات لأول مرة لحريف، يسترشد المصرف لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة ويعتنق بما يثبت ذلك.

وله تسلیم صيغ الشيكات إذا لم يقع الرد في ظرف ثلاثة أيام عمل مصرفيّة من تاريخ اتصال البنك المركزي التونسي بمطلب الاسترشاد.

وله أن يسلم صيغ شيكات منصوص على قيمتها القصوى أو صيغ شيكات مسطرة أو غير مسطرة منصوص عليها صراحة بأنها غير قابلة للظهور إلا لفائدة مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة أو لفائدة قابض مكتب بريدي أو محاسب عمومي.

ويمكن للمصرف الامتناع عن تسلیم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

(الغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان

(2007)

الفصل 410 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - كل مصرف توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة فيه يرخص دفع شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا يكون مسؤولا للساحب بغرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمره بالدفع وعما لحقه في سمعته.

الفصل 410 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 ونفع بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996). - على كل مصرف مسحوب عليه شيك يمتنع عن الدفع كلياً أو جزئياً لانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه أن يثبت حينها تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للحامل ما توفر من الرصيد أو يخصمه لفائدة ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقة أو تلكس أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى شبيهة تترك أثراً كتابياً إلى توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلاً للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ الامتناع عن الدفع.

وفي صورة عدم استجابة الساحب لهذه الدعوة في الأجل المذكور يحرر المصرف المسحوب عليه الشيك وجوباً خلال يوم العمل المصرفية الموالي لانقضاء الأجل المذكور شهادة في عدم الدفع تتضمن نقاً حرفياً للشيك، وللظهورات، وبيناناً بتاريخ العرض وانعدام الرصيد، أو نقصانه، أو عدم قابلية التصرف فيه، وبين إن اقتضى الأمر الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه. ويحتفظ بنسخة من تلك الشهادة على ذمة النيابة العمومية، ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لليوم الرابع نسخة أخرى للحامد بما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفقة بأصل الشيك.

ويسلم المصرف المسحوب عليه في نفس ذلك الأجل إعلاماً إلى عدل منفذ قصد تبليغه للساحب يتضمن نقاً حرفياً لشهادة عدم الدفع مع إنذاره بأن يقوم خلال أربعة أيام عمل مصرفية من تاريخ الإعلام بالتسوية طبقاً لأحكام هذا الفصل وإلا جرى تتبعه عدلياً في صورة عدم حصول ذلك في الأجل المحددة بالفصل 412 ثالثاً من هذه المجلة. ويتضمن الإعلام إنذاره بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية، ويوجب إرجاعها إلى المصادر المعنية.
(نفعت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

وعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ اتصاله به وذلك بتسليمه لشخص الساحب أو وضعه بالمقر المصرح به لدى المصرف عند عدم العثور عليه وإذا كان مقر الساحب المصرح به يوجد بالخارج، فعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب بواسطة مكتوب مضمون الوصول وذلك بدون أي إجراء آخر وإلا استهدف للمواخذه الواردة بالفصل 403 من المجلة التجارية.

ويتحمل مصاريف الإعلام ساحب الشيك ويسقها المصرف المسحوب عليه.

تحصل التسوية قانونا بخلاص الشيك ومصاريف الإعلام خلال أربعة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ إبلاغ الإعلام إلى الساحب إذا كان المقر الم المصرح به داخل التراب التونسي، وخلال عشرة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول إذا كان المقر المصرح به يوجد بخارج التراب التونسي.

ويتم خلاص الشيك :

- إما بدفع مبلغه مباشره إلى الحامل خلال الأجل. وفي هذه الحالة يجب الإدلاء بالمصرف المسحوب عليه بما يثبت ذلك بكتب ثابت التاريخ أو محرر من مأمور عمومي مرافق بأصل الشيك.

- أو بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وفي هذه الحالة يتولى المصرف المسحوب عليه تخصيص هذا الرصيد لفائدة الحامل، وإعلامه حالا بتوفير الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه إليه مباشرة في صورة عرض الشيك للأداء بشبابيك المصرف المسحوب عليه.

أما في صورة تقديم الشيك للخلاص عن طريق مصرف فيتولى المصرف المسحوب عليه إعلام هذا الأخير بتوفير الرصيد، ويقوم المصرف العارض بدوره بإعلام حامل الشيك بذلك بمكتوب مضمون الوصول. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور للحامل المطالبة بالخاصق القانوني.

ويمكن للساحب أن يسترجع بعد حصول التسوية صيغ الشيكات واستعمالها.
(نفحة الفقرة التاسعة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية يحجر عليه قانونا استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها، ويستمر هذا التحجير إلى غاية حصول التسوية طبقا لأحكام الفصل 412 ثالثا والفصل 412 رابعا من هذه المجلة أو نهاية قضاء العقاب أو صدور حكم يقضي بعقوبة مؤجل التنفيذ أو بخلاص الخطية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو إسقاط العقاب بالعفو أو سقوطه بمرور الزمن أو إلى إيقاف التتبع بالحفظ
(نفحة الفقرة العاشرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

(الغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان
(2007)

الفصل 410 ثالثا مكرر (أضيف بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 ونفع بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

على المصرف المسحب عليه شيك، في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب، أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية نظيرها منها إلى الحامل والساحب والبنك المركزي. كما عليه أن يحتفظ بأصل الشيك ويوجهه خلال نفس الأجل مع نظير من شهادة عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفصل 410 رابعا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 ونفع بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996) .- لحامل الشيك عند امتناع المصرف عن تحرير شهادة في عدم خلاص الشيك أو توجيهه الإعلام للساحب أن يقيم احتجاجا في عدم الدفع بمقر المصرف.

وعلى العدل المنفذ المحرر للاحتجاج أن يوجه إعلاما في ذلك للساحب في أجل أربعة أيام من تاريخ الاحتجاج طبقا لأحكام الفصل 410 ثالثا من هذه المجلة وتجري التسوية طبقا لأحكام نفس الفصل ابتداء من تاريخ إبلاغ الإعلام للساحب.

وعلى المصرف قبض مال التسوية وتحصيشه لحاملي الشيك وإعلامه خلال يوم العمل المصرفي الموالي بتوفير الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتعتبر عندئذ التسوية قد تمت بصفة قانونية.

وفي صورة عرض الشيك للخلاص عن طريق مصرف فعلى المصرف المسحب عليه الشيك إعلام المصرف العارض ليتولى بدوره إعلام حامل الشيك بتوفير الرصيد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور فللحاملي المطالبة بالفائض القانوني.

وعلى العدل المنفذ أن يوجه إلى النيابة العمومية وإلى البنك المركزي التونسي في كل الحالات نسخة من الاحتجاج في عدم الدفع وأخرى من الإعلام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام.

الفصل 410 خامسا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985) .- في صورة امتناع المصرف المسحب عليه عن قبض مال

التسوية لأي سبب كان فإن للسلطة المتعهدة ذات النظر من نيابة عمومية أو قاضي التحقيق أو المحكمة، إن رأت سلامة العرض، أن تأذن للصاحب بإيداع المال لدى المصرف المذكور في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الإذن باتمام التسوية.

وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفترتين 3 و 4 من الفصل 410 رابعاً جديداً من هذه المجلة. (نفحة بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

الفصل 410 سادساً (أضيف ونفع على التوالي بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 والقانون عدد 100 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988). - التسوية تتعرض بمقتضاه الدعوى العمومية.

وإذا لم تقع التسوية تقوم النيابة العمومية بالتبني بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقيف على إجراء بحث ابتدائي أو الإحالة على التحقيق.

وإذا كان الاعتراض متعلقاً بسرقة الشيك أو ضياعه فعلى وكيل الجمهورية أن يفتح بحثاً. وتتوقف التبعيات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

(ألغت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

الفصل 411 (نفع بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 وبالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على أن لا تقل عن عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته :

- كل من أصدر شيئاً ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه أو اعترض على خلاصه لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة.

- كل من قبل شيئاً صادراً في الحالات المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك.

- كل من ساعد عمداً أثناء مباشرة مهنته صاحب الشيك في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المنظمة بعهده أو بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ولا تطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقاب المالي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته على أن لا تتجاوز الثلاثة آلاف دينار كل مصرف يرفض أداء شيك عول ساحبه :

- على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية.

أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منها لها بمقدار لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التبيه على الساحب برجوعه فيها.

الفصل 411 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار دون أن تقل عن مبلغ الشيك :

- من زيف أو زور شيكا،

- كل من قبل شيئاً مزيفاً أو مزوراً مع علمه بذلك.

الفصل 411 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985)

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار :

- كل من أصدر شيئاً قبل انقضاء أجل تحجير استعماله بعد إعلامه بذلك التحجير،

- كل من تعمد تغيير توقيعه بما يجعل المسحوب عليه يمتنع عن الدفع،

- كل وكيل يصدر شيئاً مع علمه بالتحجير المسلط على موكله. (أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

- كل من امتنع في غير حالات سرقة الشيك أو ضياعه عن إرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته رغم إنذاره بذلك طبقاً لأحكام الفصول 410 ثالثاً و 674 و 732 من هذه المجلة. (أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 411 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 ونفع بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996) (أُلغيت الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

وفي كل الحالات المنصوص عليها بالفصلين 411 و 411 مكرر يجر على المحكوم عليه وجوبا استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد وذلك لمدة أدناها عاما وأقصاها خمسة أعوام بداية من قضاء العقاب أو سقوطه بموروث الزمن أو إسقاطه بالعفو ولا تطرح مدة المنع التحفظي إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. (نقطة الفقرة الرابعة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

وللحكم أن تسلط ما تراه من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجنائية لمدة لا تتجاوز الخمسة أعوام.

الفصل 411 خامسا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985)

يعد عائدا على معنى هذا القانون من يرتكب جريمة واردة بهذا القسم بعد عقابه بموجب أخرى واردة به بقطع النظر عن صنفها وقبل أن يمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على سقوطه بموروث الزمن أو إسقاطه بعفو.

والمحكوم عليه العائد لا تطبق عليه أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية.

وعلى المحكمة أن تقضي بحرمانه من مباشرة الوظيف العمومي أو بعض الحرف كمحام أو طبيب أو بيطار أو قائلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو عدل منفذ أو مقدم أو خبير كحرمانه من حق الاقتراع بأن يكون ناخبا أو منتخبا.

الفصل 411 سادسا (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 و نفق بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

يتولى البنك المركزي مسك سجل خاص للشيكات يجمع فيه الإعلامات بعد الدفع والاحتجاجات وتحجير استعمال صيغ الشيكات ومخالفة هذا التحجير والأحكام الصادرة في قضائها والإعلامات المتعلقة بالتسوية ووقف الحسابات وكذلك كل ما تكشفه مصالحة من المعلومات ذات الصلة على أن يتولى ترويجها على كافة مؤسسات القرض الراجعة له بالنظر في أجل أقصاه يوما عمل من تاريخ تأقيتها وإعطائهما التعليمات في شأنها، وهو مؤهل لمراقبة حسن تطبيق أحكام هذا القسم من المجلة ومعينة خرقها وإعلام السلطة المعنية بها.

ويتعين على النيابة العمومية إعلام البنك المركزي التونسي بالأحكام النهائية والقرارات الصادرة في هذه المادة وذلك في أجل قدره أربعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

وعلى المصارف المعنية بالأمر إعلام البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز يومي عمل مصرفي بحالات عدم الدفع وبمخالفة الساحب لحالات تحجير استعمال صيغ الشيكات واسترجاعها من الساحب والاعتراضات على خلاص الشيكات ومعرفات الحسابات البنكية التي سلمت في شأنها صيغ شيكات وتم قفلها.

وتعلم باقي مؤسسات القرض البنك المركزي بحالات عدم استخلاص ديونها وغيرها من صور عدم الدفع في أجل قدره خمسة عشر يوما من وقوعها.

الفصل 411 سابعا (أضيف بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). يمكن لكل شخص عند تسلمه شيئاً أن يتثبت لدى سجل البنك المركزي المشار إليه بالفصل السابق من وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه وذلك حسب شروط وإجراءات تحدى بمنشور من البنك المركزي.

كما يمكن لكل شخص عند تسلمه شيئاً أن يتثبت لدى المصرف المسحوب عليه من وجود رصيد كاف له إبان التثبت وذلك حسب شروط وإجراءات تضبط بأمر.

وتعد المصارف مسؤولة مدنياً عن عدم صحة المعطيات التي أعلنت بها البنك المركزي وعن التأخير في مده بها.

الفصل 412 (نحو بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). يعاقب بالخطية من خمسة دينار إلى خمسة آلاف دينار :

- كل مصرف مسحوب عليه تعمد تعين رصيد بمبلغ أقل من مبلغ الرصيد المتوفّر لديه.

- كل مصرف مسحوب عليه خالف أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة بتطبيقه والتي تلزمـه بالإعلام بحالات عدم دفع الشيكـات.

- كل من طالب أو حـرـضـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ كـانـتـ وـبـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـ شـيـكـ وـاـحـدـ أـوـ أـكـثـرـ نـقـلـ قـيـمـتـهـ أـوـ تـساـويـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ وـذـكـ لـخـلاـصـ مـبـلـغـ يـفـوقـ العـشـرـينـ دـيـنـارـاـ. (أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996)

- كل مصرف مسحوب عليه لم ينذر الساحب بوجوب إرجاع جميع صيغ الشيكـاتـ التيـ بـحـوزـتـهـ أـوـ بـحـوزـةـ وـكـلـانـهـ وـالـمـسـلـمـةـ إـلـيـهـ منـ الـمـؤـسـسـاتـ المصرـفـيـةـ أـوـ لـمـ يـنـذـرـهـ بـإـلـمـاسـكـ عنـ اـسـتـعـالـهـاـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الفـصـولـ 410ـ ثـالـثـاـ وـ732ـ وـ674ـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـلـةـ.

- كل مصرف مسحوب عليه قبل القيام بالتسوية خارج آجالها أو دون احترام الشروط الواردة بهذا القسم من المجلة أو أدخل تغييرات على بيانات السجل وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يستوجبها من تعمد القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل.

(أضيفت كل من المطتان الرابعة والخامسة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المورخ في 4 جوان 2007)

الفصل 412 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المورخ في 11 أوت 1985). يجدر على كل مصرف أن يدفع إلى حد خمسة آلاف دينار ولو كان الرصيد منعدما أو ناقصاً مبلغ كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغ سلمها إلى الساحب بعد التحبير عليه من استعمال صيغ الشيكات على بياض بالرغم من الإعلام المبلغ إليه من البنك المركزي.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانوناً محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك ومظهريه وفي حدود ما دفعه.

- "وتنسحب أحكام الفقرتين السابقتين على كل مصرف يسلم صيغ شيكات لحريف يفتح حساباً جارياً لأول مرة دون أن يسترشد عن وضع صاحب ذلك الحساب لدى البنك المركزي التونسي طبقاً لأحكام الفصل 410 جديد من هذه المجلة". (أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المورخ في 3 إبريل 1996).

الفصل 412 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 100 لسنة 1988 المورخ في 18 أوت 1988 ونفع بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المورخ في 3 إبريل 1996 وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المورخ في 4 جوان 2007)⁽¹⁾. في صورة عدم حصول التسوية طبقاً للشروط المبينة بالفصل 410 ثالثاً من هذه المجلة، لصاحب الشيك دون رصيد، خلال ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء أجل التسوية دفع مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض يساوي عشرة بالمائة يحسب باليوم بداية من تاريخ تحرير شهادة عدم

(1) نص الفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 2007 المورخ في 4 جوان 2007 على النحو الآتي: يمكن القيام بالتسوية وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 412 ثالثاً لدى وكيل الجمهورية أو المحكمة عند الاقتضاء بالنسبة إلى الملفات المحالة على وكيل الجمهورية من المؤسسات المصرفية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنطبق أحكام الفقرة السادسة من الفصل 412 ثالثاً من المجلة التجارية بعد ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الدفع وخطية لفائدة الدولة تساوي عشرة بالمائة من المبلغ الكامل للشيك أو باقي قيمته وخلاص المصاريف التي سبقها المصرف.

وعلى ساحب الشيك الإدلاء للمصرف المسحوب عليه :

- بما يفيد خلاص الخطية والمصاريف،

- وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفاتض المشار إليه بالفقرة الأولى على ثمنه المستفيد أو تأمينهما بالخزينة العامة للبلاد التونسية، أو بكتب خطى معرف بالإمضاء عليه، أو بكتب رسمي مرافق بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته والفاتض المذكور المستفيد.

ويترتب عن حصول التسوية طبقا لأحكام هذا الفصل إمكانية استرجاع الساحب استعمال صيغ الشكبات.

وعلى المصرف المسحوب عليه تسليم الساحب شهادة في التسوية خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لحصول التسوية وإعلام البنك المركزي في نفس ذلك الأجل لغاية القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة.

وفي صورة عدم إتمام التسوية في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، على المصرف المسحوب عليه أن يوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية لانتهاء أجل التسوية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية حيث يوجد مقره ملفا يتضمن وجوبا نسخة من شهادة عدم الدفع ومحضر الإعلام المتضمن للإنذار.

وعلى كل مصرف مسك سجل خاص بالشيكات دون رصيد يتضمن وجوبا جميع العمليات المتعلقة بالشيك دون رصيد من تاريخ تعهده به إلى تاريخ إحالة الملف على وكيل الجمهورية وخاصة :

- عدد الشيك وملغه أو باقي قيمته،

- هوية الساحب ووكيله عند الاقتضاء،

- تاريخ عرض الشيك دون رصيد للخلاص،

- تاريخ توجيه الاعلامات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا،

- تاريخ التسوية عند حصولها.

ويجب استعمال وسائل موثوق بها لمسك هذا السجل وحمايته من كل تغيير وتضييق المعطيات الفنية المتعلقة به بمنشور من البنك المركزي.

وتنتمي مراقبة مسک السجل المذكور من البنك المركزي.

الفصل 412 رابعا (أضيف بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). يمكن القيام بالتسوية أثناء التتبع وقبل صدور حكم نهائي بخلاص مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض يساوي عشرة بالمائة يحسب باليوم بداية من تاريخ تحرير شهادة عدم الدفع وخطية تساوي عشرين بالمائة من كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته وخلاص المصاري.

وعلى الساحب الإدلاء بوكيل الجمهورية أو للمحكمة حسب الحالات :

- بما يفيد خلاص الخطية والمصاريف،

- وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفائض المشار إليه بالفقرة الأولى على ذمة المستفيد أو تأمينهما بالخزينة العامة للبلاد التونسية أو بكتب خطى معرف بالإمضاء عليه أو بكتب رسمي يكون مرفقا بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض المذكور المستفيد.

ويترتب عن حصول التسوية انفراضاً الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة وإمكانية استرجاع الساحب استعمال صيغ الشيكات.

الكتاب الرابع (*) "في الإجراءات الجماعية"

الفصل 413. تعد إجراءات جماعية على معنى هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتلفيس.

الفصل 414. تنظر المحكمة الابتدائية التي يدائرتها المقر الرئيسي للمدين في الإجراءات الجماعية والدعوى المرتبطة بها، باستثناء دعوى التبليغ العقاري والبيع الجبri للأصول التجارية.

العنوان الأول في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 415. يهدف نظام الإنقاذ إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بيونها. ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببواarden الصعوبات الاقتصادية والنسوية الرّضائية والنسوية القضائية.

الفصل 416. تطبق أحكام هذا العنوان على كل شخص معنوي وكذلك كل شخص طبيعي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقى يتعاطى نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من هذه المجلة أو حرفيا، وعلى الشركات التجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاطا فلاحيأ أو نشاطا في ميدان الصيد البحري.

(*) الكتاب الرابع بجميع أحكامه من الفصل 413 إلى الفصل 596 ألغي وعوض بالفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016.

وستثنى من أحكام هذا القانون المؤسسات والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المورخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 417.- يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية :

- اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانونا ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرفها الجبائي، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - نشاط المؤسسة.
 - أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات ومصدرها وانعكاساتها المستقبلية المحتملة على ديمومة المؤسسة من حيث التوازن المالي والحفاظ على مواطن الشغل.
 - عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة.
 - بيان الأجر والمستحقات غير الخاصة والامتيازات الراجعة لكل عامل.
 - موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية.
 - جرد في أملاك المدين ومساهماته.
 - بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسدادات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقارنتهم.
 - التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسئل وضامنيه.
 - تقرير مراقب الحسابات بعنوان الثلاث سنوات الأخيرة وذلك إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين 124 و125 من مجلة الشركات التجارية.
 - جدول الاستغلال المستقبلي للثلاث سنوات القادمة
 - نسخة من بطاقة إسناد المعرف الجبائي.
- ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.

الباب الثاني

في الإشعار ببواشر الصعوبات الاقتصادية

الفصل 418. تحدث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمد اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

وتتبادل اللجنة وジョبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير معلم.

وتحدد سلطة الإشراف على اللجنة وتركيتها وطرق عملها بأمر حكومي.

الفصل 419. يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببواشر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة توصلها إلى التوقف عن الدفع.

ويجب أن يقع الإشعار أيضاً من الشركاء أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال.

كما يجب على مصالح تنقية الشغل والصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح المراقبة الجنائية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة.

وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 420. يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابياً عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من معطيات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعوه عند التأكيد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار نفس المخاطر، يرفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة ويووجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وذلك في أجل شهر من تاريخ إنعام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المقدمة.

الفصل 421. - يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسير المؤسسة أو صاحبها بأى وسيلة تترك أثرا كتابيا لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلا لذلك لا يتجاوز شهرا. وبانتهاء الأجل المذكور يأند رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين في ذلك أو بطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة.

ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماعه وخاصة من قام بالإشعار.

ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى.

الباب الثالث

في التسوية الرضائية

الفصل 422. - تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة، التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائنيها بما يضمن استمرارية نشاطها.

الفصل 423. - يمكن للمسير أو لصاحب المؤسسة المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقدم إلى رئيس المحكمة مطلبًا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرضائية وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة.

الفصل 424. - يمكن لرئيس المحكمة أن يفتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب ويعين مصالحا. كما يمكنه أن يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك. وتضبط قائمة المصالح بمقتضى قرار من وزير العدل.

يحدد رئيس المحكمة أجرة المصالح التي تحمل على المدين. وتكون المصالحة مجانية في صورة إجرائها من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يعوض المصالح بطلب من المدين لسبب جدي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تعينه.

الفصل 425. - يتولى المصالح التوفيق بين المدين ودائنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة.

ويتمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

يوافي المصالح رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات.

الفصل 426. - يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخصيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهدها وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية.

ويحيل رئيس المحكمة فورا على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة.

الفصل 427. - لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الramie إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا ثبنت له أن في أدائه تعكيرا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الramie إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا ثبنت أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينية. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط.

ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها.

ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهد بطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة.

وتبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها.

وينتهي التعليق آلياً بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.

الفصل 428 - لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وإيقاف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل.

ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويكتبه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنوون يمثل دينهم ثالثي مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدي في جميع الأحوال ثلاثة سنوات.

وتستثنى من ذلك الديون المنصوص عليها بالفصلين 571 و 541 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء فقرته الرابعة والديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من مجمل الديون والتي لا تتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية في تحديد الديون الصغيرة المستثنة للدين الأقل مبلغًا.

ويودع الاتفاق المصادق عليه بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه.

ويترتب عن اتفاق التسوية بالنسبة للدائنين المشمولين به تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرداد منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.

الفصل 429 - في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التقليس، تعطى للدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية الرضائية المصادق عليه ضخ أموال جيدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية، وتستخلص ديونه قبل الديون الأخرى باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع.

ولا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الديون السابقة لاتفاق التسوية الرضائية المصدق عليه والمساهمات الممنوحة بعنوان التربيع في رأس مال المؤسسة.

الفصل 430. إذا أخلَّ المدين بتعهدهاته المترتبة عن اتفاق التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الآجال الممنوحة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها في ما لم يقع دفعه من الديون.

ويقع رفع طلب الفسخ والنظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 431. إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس، يفسخ اتفاق التسوية وجوباً ويسترجع الدائتون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقدسي التسوية الرضائية.

الفصل 432. إذا تعرَّى التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد بالفصل 425 من هذه المجلة أو تقاضى المدين عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون، أو توافت المؤسسة عن الدفع، يعلم المصالح أو المدين أو الدائن أو كل من له مصلحة فوراً رئيس المحكمة الذي له أن ينهى مهم المصالح ويضع حداً لإجراءات التسوية الرضائية ويأذن بعد استدعاء المدين وسماعه بفتح إجراءات التسوية القضائية إن تبين من وثائق الملف أن المؤسسة متوقفة عن دفع ديونها على معنى الفصل 434 من هذه المجلة ويعلم المدين والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.

باب الرابع في التسوية القضائية

القسم الأول أحكام عامة

الفصل 433. على المحكمة أن تسعى إلى إنقاذ المؤسسة. غير أنه يمكنها أن تقضي بالتفليس في كل وقت إن توفرت شروطه.

الفصل 434. تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي توافت عن دفع ديونها وتعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حلَّ أجلها بما هو موجود لديها من سائلة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.

الفصل 435. - يقتضي مطلب التسوية القضائية إلى رئيس المحكمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة من قبل :

- صاحب المؤسسة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية خاضعة لأحكام هذا العنوان،
- الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة،
- رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيئة إدارة جماعية،
- الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- مسير الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى،
- الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وكل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى،
- كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية. وفي هذه الصورة تتولى كتابة المحكمة فورا إعلام المدين بمطلب التسوية واطلاع النيابة العمومية عليه.
- وإذا تم تقديم المطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء، فإنه يجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه وتسميته الاجتماعية عند الاقتضاء وبعد ترسيمه بالسجل التجاري وشكله القانوني إن كان شركة، ومقره، مع ذكر معرفة الجباري وأسباب الطلب، مع ما لديه من مؤيدات تفيد توقيف المؤسسة عن الدفع.

وعلى المدين أو المسير المعنى أن يدللي إضافة إلى المعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة، ببرنامج الإنقاذ المقترن وبقائمة في أسماء أهم الحرفاء والمزودين وقائمة في أسماء المسيرين وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وإذا أعلم بمطلب التسوية القضائية، فعليه تقديم ما ذكر في أهل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالمطلب.

الفصل 436. - إذا ثبت أن طلب التسوية القضائية جدي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معمل.

وإذا تبين لرئيس المحكمة أن إحالة المؤسسة دون المرور بفترة المراقبة هو الحل الوحيد لإيقافها، فإنه يقرر بعد فتح إجراءات التسوية القضائية إحالة الملف على حجرة الشورى على معنى أحكام الفصل 437 من هذه المجلة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

الفصل 437. يمكن لحجرة الشورى بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية طبق أحكام الفصل 436 المتقدم أو من القاضي المراقب أن تأذن في كل وقت بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول من القسم الرابع من هذا الباب ولو دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإيقاف المؤسسة أو بالتفليس إذا توفرت شروطه أو باتفاق إجراءات التسوية القضائية إذا لم تعد المؤسسة متوقفة عن الدفع.

الفصل 438. يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويحيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثاني في فترة المراقبة

الفصل 439. يفتح رئيس المحكمة في قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز تسعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمرة لا تتعدي ثلاثة أشهر بقرار معلل بناء على ما تقضيه وضعيّة كل مؤسسة ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفًا قضائيا.

وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المتصرف القضائي المنصوص عليه بالفصل 442 من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع المطلب.

وفي صورة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم مطلب في ذلك، يعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية كتاريخ للتوقف عن الدفع.

يدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ب усили من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين.

الفصل 440. لا يجوز أن يعين متصرفًا قضائيًا قرین المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصحابه لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيراً لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائناته أو مراقب حساباته.

كما لا يجوز أن يعين المتصرف القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك.

الفصل 441. يرفع كل شكك من أي عمل من أعمال المتصرف القضائي إلى القاضي المراقب الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه.

ويمكن للقاضي المذكور بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائننين أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تقاء نفسه اقتراح تعويض المتصرف القضائي.

وإذا لم يبيت القاضي المراقب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبت فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقيها.

وإذا تحتم تعويض المتصرف القضائي فإن القاضي المراقب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييره بعد سماعه.

يجب على المتصرف القضائي الذي يعفى من مهامه أن يقدم إلى المتصرف القضائي الجديد حساباته بمحضر القاضي المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 442. يجب على المتصرف القضائي شخصياً جرد مكاتب المؤسسة بحضور صاحبها أو مسيرها أو بعد استدعائه قانوناً وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية ويمكنه أن يستعين بمن شاء من ذوي الاختصاص في جرد المكاتب وتقديمها ويودع نسخة من قائمة الجرد بكتابة المحكمة.

وعلى المتصرف القضائي أن يقتم إلى رئيس المحكمة تقريراً أولياً بعد مضي شهرين عن تعينه يبيّن فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة.

الفصل 443. يتولى المتصرف القضائي مراقبة أعمال التصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو في البعض منها حسب ما يحدده رئيس المحكمة الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار معلن تكلفه بإدارة المؤسسة كلياً أو جزئياً بمساعدة المدين أو دونها. وإذا اقتصرت مهمة المتصرف على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدد العمليات التي لا تتم إلا بإلمضاء المتصرف القضائي مع المدين. وفي صورة وجود خلاف حول التسبيب أو الإلمضاء، يرفع الأمر إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه حالاً.

وتدرج القرارات الصادرة بأسناد التسبيب للمتصرف القضائي أو بوجوب إلمضائه مع المدين بالسجل التجاري وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا يجوز للمدين خلال فترة المراقبة أن يؤدي الديون السابقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية، ولا أن يفوت في الأصول الثابتة أو يرهنها إلا بأذن من رئيس المحكمة.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يحجر على المدين التفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بأذن منه.

ويسهر المتصرف القضائي على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسجل التجاري وبرسوم الملكية وبالسجلات العمومية الأخرى بحسب الحال. ويعد كل تفويت تم خلافاً للمنع باطلًا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمهها عند الاقتضاء.

الفصل 444. يُصل القاضي المراقب حال تعينه بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة.

ويتولى المتصرف القضائي حصر قائمة الدائنين تحت إشراف القاضي المراقب.

ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. وكل صفة من الدائنين تعين مثل عنهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب.

ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريراً في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصل 445.- على الدائنين التأكيد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوماً بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين بعد ذلك الأجل إلا بإذن من حجرة الشورى. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة.

غير أنه يمكن ترسيم الديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة المقدمة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين. ولمعاقد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح للمحكمة المتعهدة بالتسوية بفضل الحساب الوقتي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويترتب عن عدم احترام الأجال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ.

وتصادق المحكمة على تقييم جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها و تقرر قفل جدول الديون. وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تاذن المحكمة بترسيمه احتفظيا ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع. وإن كان الدين غير مدعم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصل 446.- يجب الحكم ببطلان الأعمال التي ذكرها التي يتممها المدين بداية من التاريخ الذي عينه رئيس المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولاً : التبرعات والتقويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزميدة المعادة.

ثانياً : كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأي وجه من الأوجه.

ثالثاً : كل أداء بعوض عيني من الملزم به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعاً : توظيف رهن عقاري وترتيب توقيفة على مكاتب المدين لضمان دين سابق عليه.

ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقام به المدين بإفاءة بديون حل أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

ويجب القيام بالدعوى المذكورة خلال العامين المواليين لحكم التسوية وإلا سقطت بمضي الزمن.

الفصل 447. يمكن القيام بدعوى الرد في حال إبطال الأعمال المشار إليها بالفصل المتقدم. وإذا كان الدفع واقعاً للإفاءة بكمبالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.

الفصل 448. يتولى رئيس المحكمة أو القاضي المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فوراً إلى وكيل الجمهورية كلما تبين له من وثائق الملف وجود اختلالات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل.

ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الاستعجالى وضع الماكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الانتقام.

الفصل 449. يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات الإثنى عشر شهراً كل عمل تنفيذى يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء الدين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتلقي آجال السقوط.

ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ وآجال السقوط حال انتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا تعلق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغراماته التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التسوية من قبل أحد الدائنين وتختلف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدمها يعلن رئيس المحكمة تحقق الشرط ويصرّح فوراً بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط.

ولا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ويستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة.

ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإخلاء المؤسسة أو بكرائها أو بثأرها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائهما للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا.

ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.

الفصل 450. - تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية بمواصلة نشاطها ولمعينات كراء العقارات والمنقولات التي تكون موضوع إيجار مالي وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة والتي تم تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاعها والتي حل أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة وتستخلاص قبل الديون السابقة الأخرى ولو كانت ممتازة.

الفصل 451. - يقطع النظر عن كل شرط مخالف، يستمر العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم. ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ولم يكن في قطعها ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشغل خاصة للفوانيين والاتفاقيات الخاصة بها.

وعلى المتصرف القضائي أن يوجه إعلاما إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر إنهاء العمل بالعقود التي تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ إنهائها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 452. - يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة

ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفع في رأس مالها والمحافظة على مواطن الشغل فيها.

ويستشير المتصرف القضائي ممثلي الدائنين ويأخذ وجوباً برأي الدائنين حول الطرح من أصل ديونهم كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضاً من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تقدية الشغل، وينتظر ثلاثة أيام يوماً نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب.

يعرض المتصرف القضائي برنامج الإنقاذ المقترن بالمدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوباً فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه دون تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفصل^{*} 439 من هذه المجلة. ويحرر القاضي المراقب تقريراً يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً وله أن يقترح عرض المؤسسة على التقليس إن توفرت شروطه.

الفصل 453. - تبت المحكمة بمحضر النيابة العمومية وبحجزة الشورى في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثلي الدائنين والكتلاء والضمانيين والمدينين المضامين.

وتعتمد المحكمة برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائتها كراء مشفوعاً بإحالتها أو بإعطائهما للغير في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج، وتعين مراقباً أو مراقبين لتنفيذ سوء كان المتصرف القضائي أو ممثلي الدائنين أو غيرهما. ولمراقب التنفيذ أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذه.

ويحدد رئيس المحكمة الآجال التي يجب خلالها على مراقب التنفيذ أن يقدم إليه تقاريره المتعلقة بسير مراحل البرنامج، على أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر.

وعلى مراقب التنفيذ أن يرفع إلى رئيس المحكمة تقريراً خاصاً كلما استوجب الأمر ذلك. وعليه أن ينهي نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

ويعتبر إنهاء عقد الشغل المصدق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعاً لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف. ويحتفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك.

الفصل 454.- إذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ، تقضي المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثالث

في موافصلة المؤسسة لنشاطها

الفصل 455.- تقضي المحكمة بموافصلة المؤسسة لنشاطها استنادا إلى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك إمكانيات جدية لموافصلة النشاط مع الاحفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل وخلاص الديون ويمكن أن تكون موافصلة النشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة، وإذا تعلقت الإخلالة بغير أو مجموعة فروع من نشاط المؤسسة أو بمتلكات عقارية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

ولا يجوز للمدين أن يوكل في الأصول الثابتة المسجلة في موازنة المؤسسة أو أن يرهنها خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ برنامج موافصلة النشاط إلا بإذن من المحكمة. ويجوز للمحكمة أن تحجر على المدين التقويت في أصول أخرى أو رهنتها إلا بإذن منها.

ويشهر مراقب التنفيذ على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسجل التجاري وبرسوم الملكية وبالسجلات العمومية الأخرى بحسب الحال. وبعد كل تقويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إنعام عملية التقويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقضاء. ويترتب عن الحكم بموافصلة النشاط استرجاع المؤسسة حقوقها في المشاركة في الصفقات العمومية بقطع النظر عن كل تتصيص مخالف.

الفصل 456.- لا تقضي المحكمة بالصادقة على برنامج موافصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنوون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل وبعد التحقق من أن البرنامج المذكور يراعي مصلحة جميع الدائنين.

وينطبق برنامج موافصلة النشاط المصدق عليه على كافة الدائنين.

ولا يمكن لبرنامج موافصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاه الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدولة الديون إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنو على خلاف ذلك.

ولبرنامج مواصلة النشاط أن يجعل في آجال الوفاء تفاوتا بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء.

ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و 571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة.

ويمكن أن تُستثنى من التأجيل الديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغا. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.

الفصل 457 - إذا تضمن البرنامج إدخال تغيير على العقد التأسيسي للمؤسسة فإن المحكمة تعطي وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلا للقيام بالإجراءات الازمة لإتمام ذلك التغيير. وإذا تضمن البرنامج الترفيع في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التنفيذ إتمام الموجبات.

ويجب على المكتتبين في الترفيع في رأس المال دفع كامل ما التزموا به حالا.

ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الاكتتاب بكل أو بعض من الديون الحال، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة، لا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين عن الجزء الذي لم يحل أجله.

ولا يتوقف تحويل الدائنين لکامل ديونهم أو بعضها إلى مساهمة في رأس المال المؤسسة المدينة على موافقة المساهمين أو الشركاء فيها.

الفصل 458 - إذا لم يوف المدين بالتزاماته للدائنين الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى باستثناء التقويت في الأشياء التي حجرت المحكمة التقويت فيها مؤقتا وليس له القيام بفسخ العقد سند الدين. ويمكن في هذه الحالة القيام بطلب إبطال برنامج الإنقاذ من وكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو من دائن أو دائنين بلغ دينه أو دينهم خمسة عشر بالمائة من جملة الديون.

وتزول نتائج التنازل ولو الجزئي عن جزء من الدين أو عن أحد الضمائل قانونا إذا تم إبطال البرنامج.

وتقضى المحكمة بإحالة المؤسسة للغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب إذا تبين إمكانية إنقاذهما أو بالنقل ليس إذا توفرت شروطه.

الفصل 459. إذا ظهر أن الطرف الاقتصادي العام قد شهد تغييرا هاما أثر تأثيرا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسة عشر بالمائة من مجمل الديون أن تعديل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسين بالمائة على الأقل من مجمل الديون.

القسم الرابع

في حالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها
أو إعطانها للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 460. إذا ثبتت للمحكمة أن إ حاللة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطاءها للغير في إطار وكالة حرة حل ممكн، فإنها تأذن بمواصلة النشاط وتحدد الأجل التي يتعين خلالها تقديم عروض في ذلك إلى المتصرف القضائي.

ويحرر كراس الشروط من قبل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب. وتحدد به الشروط التي اشتراطت المحكمة تقديمها من أصحاب العروض لضمان جدية عروضهم.

ويوضع كراس الشروط على ذمة الراغبين في تقديم العروض، وتحدد به مصاريف الحصول على نسخة منه.

ويتولى المتصرف القضائي إشهار الإذن بافتتاح الأجال لتلقي العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدة يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبكل وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة وذلك خلال العشرين يوماً الموالية لاتخاذه.

ويتم تقديم العروض في ضوء كراس الشروط خلال الأجل الذي تحدده المحكمة.

الفرع الأول

في حالة المؤسسة

الفصل 461. يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري إحالة المؤسسة إلى الغير إذا تذرع مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وخلاص ديونها.

وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض.

وإذا تعلق الأمر بحالات مؤسسة تستغل أرضا فلاحية دولية أو أي مؤسسة أخرى يستوجب ممارستها لنشاطها الحصول على تراخيص إدارية يجب احترام التشريع والتراخيص الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة.

الفصل 462. على صاحب العرض أن يبين بالعرض الصادر عنه الثمن المعروض للشراء خاليا من الأداءات والمعاليم، كما عليه أن يبين طرق التمويل المعتمدة والضيمانات المقدمة وعدد مواطن الشغل التي يتلزم بالمحافظة عليها وبرنامجه في ما يتعلق بتطوير نشاط المؤسسة والاستثمارات.

ولا يمكن لمدير المؤسسة موضوع الإحالة وقريره وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة وأصحابه تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتتنطبق أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المصالح الواقع تعينه في إجراءات التسوية الرصانة وعلى المتصرف القضائي ومراقب التنفيذ الواقع تعينهما في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة.

الفصل 463. يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض. وتقتضي المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضممن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض.

ويتمكن للمحكمة دعوة أصحاب العروض إلى تحضير عروضهم.

ويتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت وفي كل الحالات خلال شهر من تاريخ اختيار العرض.

وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط وإلا عَدْ ناكلا. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه من ضمن مقدمي العروض السابقين.

ويتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبقها أو أمنتها في أي طور. ويوظف غرم الضرر والمبالغ المذكورة لخلاص الذائنين بحسب مراتبهم.

وليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا.

الفصل 464. - خلافاً لمقتضيات الفصل 292 من مجلة الحقوق العينية، تطهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفاته بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحصل مخصوص البيع لفائدة الدائنين.

وبالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل 461 من هذه المجلة يحل المحال إليه محل المتعاقد المحال عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.

الفصل 465. - (الغى بالقانون عدد 71 لسنة 2016 الموزع في 30 سبتمبر 2016).

الفرع الثاني

في كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعاً بإحالتها
أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 466. - يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري كراء المؤسسة أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة أو كرائتها كراء مشفوعاً بإحالتها إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتفقمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو بعضها وخلاص ديوتها وتنصي المحكمة بكراء المؤسسة أو بكرائتها كراء مشفوعاً بإحالتها أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض ووفق أحكام الفصل 460 من هذه المجلة.

الفصل 467. - تحدد المحكمة أجلاً لتحرير كراس شروط من قبل المتصرّف القضائي. ويجب أن تضمن به شروط الكراء أو الوكالة الحرة وعلى وجه الخصوص التعهدات المحمولة على صاحب العرض، وخاصة منها ما يتعلق بمواطن الشغل التي يتلزم بالمحافظة عليها والتي يترتب عن الإخلال بها فسخ العقد وجرد جميع عناصر الأصل التجاري والمعدات الموجودة بال محل والآلات التي

تستعمل في استغلاله والعقود الجارية التي تربط المؤسسة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد المكتري صراحة وكتابة بعدم التفريط في العناصر المادية للمؤسسة المكراة وبعد تبديد العناصر المعنوية للأصل التجاري أو تحويلها لفائدة الشخصية أو الإفراط في استعمالها.

وتبيّن بكراس الشروط أيضاً الشروط التي يمكن بمقتضاها زيارة المحلات المراجعة للمؤسسة ومعاينتها. كما تبيّن به مواعيد دفع معينات الكراء، على أن لا يتتجاوز الحيز الزمني بينها ثلاثة أشهر في كل الحالات.

وتتألف المحكمة للمتصرف القضائي بالقيام بالإشهارات الازمة قصد تلقي العروض وتحدد في الإذن المعين الافتتاحي للكراء بناء على تقرير خبير مختص وعلى مدة الكراي.

ويقدم المتصرف القضائي للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها. وتختر المحكمة العرض الذي يضمن استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون والمحافظة على عناصر الأصل التجاري. كما تراعي الالتزامات المحمولة على المؤسسة بموجب العقود الجارية وتحلّ في حكمها معين الكراء الصافي خالياً من الأداءات والمعاليم.

ويتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات الكراء أو الوكالة الحرة ويُخضع عقد الكراء أو الوكالة الحرة إلى أحكام هذه المجلة والقواعد العامة.
 ويتحمل المكتري الأعباء والمعاليم والأداءات والضرائب المرتبطة باستغلال المؤسسة.

الفصل 468. - إذا تبيّن إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، فإن مدة الكراء لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أعوام.

الفصل 469. - إذا تبيّن إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائتها للغير كراء مشفوعاً بإحالتها له، فإن مدة الكراء لا تتجاوز في جميع الأحوال العاشرين
 وتنتقل ملكية المؤسسة إلى المكتري بمجرد انتهاء فترة الكراء والوفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

وإذا نكل المكتري عن إتمام شراء المؤسسة خلال الشهر الموالي لانتهاء فترة الكراء وفق الشروط المحددة بهذا الباب تقرر المحكمة من جديد إحالتها إلى العين أو كرائتها أو إعطائها في إطار وكالة حرة أو تفليسها وفقاً للقواعد المقررة بهذه المجلة. ويتحمل الناكل الفارق في القيمة والمصاريف التي ترتب عن نكوله وليس له طلب ما عسى أن يزداد في القيمة. ويمكن علاوة على ذلك القيام عليه من قبل المدين أو أحد الدائنين أو بعضهم لطلب التعويض بما تجاوز ذلك من ضرر.

الفصل 470. يمكن لصاحب المؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة أو لكل دائن لم يقع خلاص ديونه في آجالها المقررة في برنامج الخلاص أو لمراقب التنفيذ أو لوكيل الجمهورية أن يطلب فسخ عقد كراء المؤسسة بشرط إثبات إخلال المستغل لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراس الشروط وبالتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة الحكم بالفسخ تنتظر المحكمة في إمكانية إحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب وإن تعذر ذلك تقتضي بتنفيذها ويتحمل المكتري كل المصاريف التي تستوجبها الإجراءات الجديدة كما يجوز لمن له مصلحة مطالبته بغرم ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ.

ويُحمل المكتري على أنه حول عناصر الأصل التجاري لفائدته الشخصية إذا افتح نشاطاً مماثلاً لنشاط المؤسسة المكراة أثناء فترة الكراء أو في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ نهاية الكراء بأي وجه كان.

الفصل 471. لا يتربّط عن كراء المؤسسة أو كرائتها كراء مشفوّعاً بإحالة أو إعطائهما في إطار وكالة حرة تطهيرها من الديون ولا يكون المكتري ملزماً تجاه أصحاب الديون السابقة لتاريخ الكراء بأكثر من معينات الكراء. وتعلق خلال أمد الكراء آجال التقادم والسقوط.

الفصل 472. يرفع مراقب التنفيذ عند انتهاء أمد الكراء أو الوكالة الحرة تقريراً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية يبيّن نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.

ويسترجع المدين العناصر المادية والمعنوية للمؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة ويحرر فيها مراقب التنفيذ جرداً تحت رقابة المحكمة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 473. يرفع مراقب التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية عند الانتهاء من تنفيذ برنامج مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة أو كرائتها أو كراء مشفوّعاً بإحالتها أو إعطائهما للغير في إطار وكالة حرة تقريراً يبيّن فيه نتائج أعمال التنفيذ. وتصرّح المحكمة بختم التسوية مع معainة ما قد يثبت لديها من إخلال أو خطأ في التنفيذ.

الفصل 474. لا تطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و 35 من مجلة المحاسبة العمومية ويخص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بناء على رأي مطابق للجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي.

العنوان الثاني
في التفليس
الباب الأول
في الحكم بالتفليس

الفصل 475. تقضي المحكمة بتفليس الناجر أو الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام الفصل 416 من هذه المجلة إذا اتضح أنهم في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها.

ويمكن تفليس الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة المتقدمة الذين انقطعوا عن النشاط أو أدركتهم الوفاة وذلك خلال العام الذي يلي تاريخ انقطاعهم عن النشاط أو وفاتهم إذا كان توقفهم عن دفع ديونهم متقدماً عن هذين الحادثين.

ويمكن الحكم بتفليس الشركة وإن كانت في حالة تصافية.

الفصل 476. لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة دون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا :

- في حالة المنصوص عليها بالفصل 482 من هذه المجلة، أو

- إذا كانت الشركة في حالة تصافية وتتوفر شروط تفليسها، أو

- في حالة توقفها نهائياً عن النشاط لمدة لا تقل عن عام، أو ثبوت خسارتها لكافل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلا إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها، أو

- إذا ثبنت أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية.

الفصل 477. يمكن أن تتعهد المحكمة بالنظر في التقليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من هذه المجلة.

الفصل 478. يتقرر التقليس بحكم من المحكمة بعد استدعاء المدين طبق القانون وسماع ممثل النيابة العمومية.

وتقرر المحكمة حمل مصاريف الاستدعاءات والإشهارات القانونية على الطالب وعند الاقتضاء على صندوق تنمية القدرة الصناعية.

الفصل 479. على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 475 من هذه المجلة يكون في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها أن يتولى التصریح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر المولى لتوقفه عن الدفع.

الفصل 480. يجب أن يشتمل التصریح الذي يرمي إلى استصدار حكم بالتقليس على إمضاء الشريك أو الشركاء من يملكون حق الإمضاء في الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة مفتوحة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإدارة بمقتضى تكليف بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدين العام الوحيد إن كانت شركة خفية الاسم.

الفصل 481. على جميع الشركاء في شركات المقاوضة والشركاء المعارضين بالعمل في شركات المقارضة كل فيما يخصه أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى الفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 482. في الحالات المتأكدة كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار أو اندرت المؤسسة أو تبين أن المدين أو المسير تعمد إفراط تغتها المالية أو تبديد أصولها يمكن للدائنين أو بعضهم أو النيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجرة الشوري.

وتقضى المحكمة في الموضوع على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية.
ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بطلب من النيابة العمومية أو من أحد الدائنين أو من تلقاء نفسها.

الفصل 483. يجب على المحكمة إدخال الكفالة والمدينين المتضامنين في دعوى التقليس.

الفصل 484. - في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية القضائية أو دون استكمالها، تحدد المحكمة في حكم التفليس تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ حكم التفليس أو إيداع مطلب التسوية القضائية عند الاقتضاء. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ الحكم أو تاريخ إيداع المطلب حسب الحال.

على أنه يمكن تقديم تاريخ بداية فترة الريبة بحكم أو عدة أحكام تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتدعين وخاصة الدائنين الذين يتولون القيام بطلب ذلك منفردين.

ولا يقبل الطلب المذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 534 من هذه المجلة وبانقضائه فإن التاريخ المعين للتوقف عن دفع الديون يصير غير قابل للمراجعة تجاه الدائنين.

الفصل 485. - يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وجريدةتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبالسجل التجاري في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج. كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات وغيرها من السجلات العمومية التي رسمت بها الأموال التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

كما يتم إشهار حكم التفليس بالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بالنسبة للشركات المدرجة أوراقها المالية بالبورصة.

يجب على كاتب المحكمة أن يوجه مضمرين من الحكم بالتفليس إلى النيابة العمومية وكتابة السجل التجاري وأمين المال الجهوي الذي يوحد بدائته المقر الرئيسي للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويجري إشهار الحكم بالتفليس بالمكان الذي وقع فيه التصريح به وفي مختلف الأماكن التي بها مراكز نشاط المدين.

الفصل 486. - يترتب قانونا على الحكم بالتفليس من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاتبته والتصرف فيها بما في ذلك المكاتب التي يكتسبها بأي وجه من الوجه.

ويباشر أمين الفلسة جميع ما للمدين من الحقوق والدعوى المتعلقة بكتبه.

على أنه يجوز للمدين أن يباشر كافة الإجراءات التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتدخل في القضايا التي يتبعها الأمين.

الفصل 487. لا يشمل رفع اليد الحقوق المتعلقة بشخص المدين دون غيره بالحقوق المتعلقة بمصلحة أدبية محضة. غير أنه يمكن قبول تداخل الأمين في الدعوى التي قد تؤول إلى صدور حكم فيها بأداء مبلغ مالي.

كما لا يشمل رفع اليد ما يلي:

1 - المكاسب غير القابلة للعقلة بحكم القانون.

2 - المرتبات والأجور التي قد يحصل عليها المدين مقابل نشاطه دون أن يمنع ذلك الأمين من مباشرة الدعوى المقررة في هذه الحالات. على أن الأرباح التي لا تتحصل لا من المرتبات ولا من الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا في الحد الذي يقرره القاضي المنتدب والملازم للإيجارات المعيشية للمدين وأسرته.

الفصل 488. يعطى حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية. ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين.

لا ترفع الدعوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه. على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور.

الفصل 489. لا يترتب عن التفليس فسخ كراء العقارات المخصصة لنشاط المدين ويلغى كل شرط مخالف لذلك.

ويعطى مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلب المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكري من المكري الذي يكون ضروريا للمحافظة على مكاسب المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء. على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة.

ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكري ويجب عليه إعلام المكري بنفيه فسخ

القراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب على المكري الذي يزيد القيام بطلب فسخ القراء للأسباب المتولدة عن التفليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية.

الفصل 490. - في صورة فسخ القراء المنصوص عليها بالفصل المتقدم، تكون لديون المكري المتولدة عن القراء خلال فترة المراقبة أو منذ الحكم بالتفليس إلى تاريخ إخلاء المحل الأولوية المنصوص عليها بالفصل 450 من هذه المجلة. وستنتهي من ذلك الفترة التي استغرقها تنفيذ برنامج إنقاذ انتهى بالتفليس.

وفي صورة عدم القسط لا يمكن للمكري أن يطالب سوى بدفع معينات القراء الحالة بعد الحكم بالتفليس.

الفصل 491. - إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقوله من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حق الأولوية المشار إليه بالفصل المتقدم لاستخلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 489 من هذه المجلة وكذلك لاستيفاء ما سيحل من القراء عن مدة سنة ابتداء من العام الذي صدر خلاله الحكم بالتفليس سواء كان عقد القراء تاريخ ثابت أم لا.

الفصل 492. - يوقف حكم التفليس فوائض الديون بالنسبة إلى الدائنين والكفلاء والمتضامنين.

الفصل 493. - يترتب على الحكم بالتفليس سقوط الأجل بالنسبة إلى المدين دون الكفلاء والمتضامنين معه حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق لهم.

الفصل 494. - يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتممها المدين بداية من التاريخ الذي عينته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا : التبرعات والتوفيرات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأي وجه من الأوجه.

ثالثا : كل أداء بعوض عيني من الملزتم به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أندون بالتحويل أو بطاقات

بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توقية على مكاتب المدين لضمان دين سابق عليه.

الفصل 495. - يمكن التصریح ببطلان كل أداء آخر يقوم به المدين إبقاء بديون حل أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

الفصل 496. - يمكن القيام بدعوى الرد في حالة إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 494 و 495 من هذه المجلة. وإذا كان الأداء وافقا للإيفاء بكمبالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بدعوى الرد إلا على أول المستفيددين.

الفصل 497. - يسقط حق القيام بالدعوى المنصوص عليها بالفصلين 494 و 495 من هذه المجلة بمطابق عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس.

الباب الثاني
في إجراءات التفليس
القسم الأول
في القائمين على الفلسة

الفصل 498. - تعين المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها قاضيا منتدبا.

الفصل 499. - يُكلّف القاضي المنتدب خصوصا بإنجاز وثيقة عمليات الفلسة وإدارتها.

ويرفع للمحكمة تقريرا في جميع النزاعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدتها في عرضها عليها.

الفصل 500. - يمكن للمحكمة في كل وقت وبقرار معلن أن تعوض القاضي المنتدب بغيره من أعضائها.

الفصل 501. - تعين المحكمة في حكم التفليس أمينا واحدا أو عدة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين على كل من المدين ودائنه.

ويخضع الأمانة لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود.
ويمكن في كل وقت الزيادة في عدد الأمانة على أن لا يتجاوز الثلاثة.

وتحرر نفقات وأجور الأمانة بقرار من القاضي المنتدب طبق المعايير المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بهم على أن لا تتجاوز أجرة أمين الفلسة في كل الأحوال عشرين بالمائة من مجمل الأموال التي استخلصها. ويتم التخفيف من هذه الأجر ببنسبة عشرين بالمائة سنويا.

الفصل 502. لا يجوز أن يعين أميناً للفلسة قرین المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيراً لديه خلال السنوات الخمس السابقة للحكم بالتفليس أو أحد دانئيه. كما لا يجوز أن يعين مراقب حسابات الشركة المفلسة أميناً لفلستها.

كما لا يجوز أن يعين أميناً للفلسة من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة المفلسة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك.

الفصل 503. إذا تعدد الأمانة فلا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين.

على أنه يمكن للقاضي المنتدب أن يadin لواحد منهم أو أكثر بتاريخ خاص في القيام على انفراد ببعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمانة المأذونون مسؤولين دون غيرهم مما باشروه.

الفصل 504. تحدد مدة وكالة أمين الفلسة بسنة واحدة. وفي صورة عدم ختم أعمال الفلسة قبل انتهاء هذه المدة، يجب على الأمين أن يقدم تقريراً يشرح فيه أسباب عدم ختم الفلسة كما يقترح آجالاً جديدة لذلك.

ويمكن أن تجدد مدة وكالة الأمين مرة أو مرتين ولنفس المدة بقرار معمل من المحكمة.

الفصل 505. يُرفع كل تشكي من أي عمل من أعمال الأمانة إلى القاضي المنتدب الذي يبيّن فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقّيه.

يمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائن أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض أمين الفلسة.

وإذا لم يبيت القاضي المنتدب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبت فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقيتها.

وإذا تحتم تعويض الأماناء أو الزيادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن القاضي المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييرهم بعد سماعهم أو تعينهم.

الفصل 506. - يجب على الأماناء الذين يعفون من مهامهم أن يقدموا إلى الأماناء الجدد حساباتهم بمحضر القاضي المنتدب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتفاقهم وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 507. - يجب تعين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من القاضي المنتدب. وإذا لم يترشح أحد من الدائنين يعين القاضي المنتدب واحدا منهم.

يعين العمدة نائبا أو نائبين عنهم إذا تجاوز عددهم العشرة، في ظرف عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليهم بذلك من القاضي المنتدب للفلسفة. وإذا لم يتم التعين، يقوم به القاضي المنتدب من تلقاء نفسه. ويعد مثل العملة مراقبا في نفس الوقت.

ويتولى مثل العملة التأكيد من جدول الأجور ويرفع ملاحظات العملة إلى القاضي المنتدب.

القسم الثاني

في إدارة أموال المدين

الفصل 508. - تقضي المحكمة في الحكم الصادر بالتفايلين بوضع الأختام. ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت بطلب من الأمين. ويتولى القاضي المنتدب وضع الأختام ويمكن له أن يعهد بوضعها إلى قاضي الناحية الذي يمنطقته المقر الرئيسي للمدين.

وإذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن إحصاء مال المدين في يوم واحد فلا يتوضع الأختام بل يشرع في الإحصاء حالا.

الفصل 509. - يتولى أمين الفلسة بحضور القاضي المنتدب وضع الأختام على مخازن المدين ومكاتبها وصناديقه وملفاته ودفاتره ووثائقه ومنقولاته وأمتعته.

الفصل 510. يمكن للقاضي المنتدب بطلب من الأمين أن يغفيه من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يرخص له في رفعها عنها :

1. المنقولات والأمتعة الضرورية للمدين أو لعائلته على ضوء القائمة المقدمة له.

2. الأشياء التي يخشى فسادها أو تكون عرضة لنقص محقق في قيمتها.

3. الأشياء الصالحة لممارسة النشاط إذا كان صدر ترخيص بالاستمرار على ممارسته.

ويضبط الأمين في الحال الأشياء المذكورة بهذا الفصل ويقدر قيمتها بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويضع إمضاء بمحضر الإحصاء.

الفصل 511. ترفع الأختام عن الدفاتر والوثائق المفيدة ويسلمها القاضي المنتدب أو نائبه إلى الأمين بعد أن يبين في المحضر باختصار الحالة التي كانت عليها.

إن الأوراق التجارية التي تطوى على ديون المدين المؤجلة لأجل قريب الحلول أو التي تحتاج إلى قبول أو التي تستوجب أ عملا تحفظية يستخرجها القاضي المنتدب أو نائبه من بين الأشياء المختومة وينتملها للأمين لاستيفاء مبالغها بعد ذكر أوصافها.

وتسلم للأمين الرسائل الموجهة للمدين فيفتحها ويمكن للمدين إذا كان حاضرا أن يقف على فتحها.

الفصل 512. تباع الأشياء المعرضة للفساد أو المقتص محقق في قيمتها أو التي تستلزم نفقات مشطة لحفظها وذلك بسعى من الأمين بعد الترخيص له من القاضي المنتدب.

ولا تأذن المحكمة بالاستمرار على مواصلة نشاط المدين إذا طلب الأمين منها ذلك إلا اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب وفيما إذا استوجبهه بحكم الضرورة المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة أولى وبصفة استثنائية مرة ثانية لنفس المدة.

الفصل 513. يمكن للمدين أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب باقتراح من أمين الفلسة.

الفصل 514. - يستدعي أمين الفضة لديه المدين لختم الدفاتر وتوقف حساباتها بحضوره إذا لم يتم ذلك من قبل. وإذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال شهرين وأربعين ساعة على الأكثر.

ويمكن أن ينبع عنه وكيله حاملاً لتوكيل كتابي غير خاضع لموجبات أخرى إذا ثبتت أسباباً لتخلفه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالاعتبار.

ولا يحول عدم حضور المدين لدى أمين الفضة دون إتمام الإجراءات.

الفصل 515. - إذا لم يقدم المدين الموازنة متى كان ملزماً بمسك محاسبة فعلى الأمين أن يحررها في الحال مستعيناً بدفاتر المدين وأوراقه والمعلومات التي أمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنة بكتابة المحكمة.

كما يتعين على أمين الفضة إيداع الموارزنات المذكورة والتصاريح الجبائية التي حلّ أجلها لدى مصالح الجباية المختصة.

الفصل 516. - يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المدين وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخص تحرير الموازنة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفضة وبوجه عام يمكن له الحصول بجميع الوسائل على الإرشادات التي يرى فائدتها في جمعها.

الفصل 517. - إذا صدر حكم بتفليس المدين بعد وفاته أو توفي بعد تفليسه فيمكن لورثته أن يحضرها أو ينبووا عنها من يمثلهم للقيام مقامه في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفضة.

الفصل 518. - يطلب الأمين رفع الأختام ويشرع في أحصاء مكاسب المدين بحضوره أو بعد استدعائه وجوباً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بـتفليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

الفصل 519. - يحرر الأمين قائمة الإحصاء في نسختين بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة وتودع إحدى هاتين النسختين بكتابة المحكمة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين.

ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقويم الأشياء.

ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أغفت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.

الفصل 520. إذا توفي المدين قبل تحرير قائمة الإحصاء فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 521. يجب على الأمين خلال خمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للقاضي المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تنتمّ عنه من الميزات الخاصة. ويكون التقرير مصحوبا بالوثائق والمؤيّدات التي تبيّن ذلك.

وعلى القاضي المنتدب أن يحيّل في الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين، فعليه إعلام النيابة العمومية بذلك.

الفصل 522. يمكن لائنضام النيابة العمومية أن يتوجهوا إلى مقر المدين للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء ولهم في كل وقت أن يطلبوا الاطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسة.

الفصل 523. بعد الانتهاء من الإحصاء تسلم بضائع المدين ونقوده ورسومه ودفاتره وأوراقه وأثاثه وأمتعته إلى الأمين الذي يشهد على التعهد بها في ذيل قائمة الإحصاء.

الفصل 524. يجب على الأمين وبعد موافقة القاضي المنتدب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ أموال المدين.

كما يجب عليه أن يطلب ترسيم التوقيات على أملاك مديني المدين إذا لم يسبق لهذا الأخير أن طلب ذلك ويضم إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعينيه.

الفصل 525. يستمر الأمين تحت مراقبة القاضي المنتدب في مباشرة استيفاء الديون التي للمدين ويتعهد بمواصلة نشاطه متى صدر له الإذن في ذلك من المحكمة.

الفصل 526. يمكن للأمين في كل وقت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب أن يسترجع المنقول المرهون لضممه لمال المدين في مقابل الوفاء بالدين.

الفصل 527. إذا لم يسترجع الأمين المرهون، يمكن للقاضي المنتدب أن يأخذ للدائن ببيعه حسب الإجراءات القانونية فإن أهمل القIAM بما وجب عليه، يمكن للأمين بعد إذن القاضي المنتدب والتبليغ على الدائن وسماع آفواهه أن يباشر عملية البيع. على أن القرار الذي يتتخذه القاضي المنتدب في الإذن بالبيع يجب أن يعلم به الدائن المرتهن.

إذا باع الدائن المرهون بثمن يزيد على دينه فإن الزائد يتسلمه الأمين. وإذا كان ثمن البيع أقل من الدين، فالدائن المرتهن يدخل في المحاسبة بالباقي مع الدائنين كلاً فهما.

الفصل 528. تودع حالاً بصناديق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية الأموال المتحصلة من البيوعات والاستخلاصات بعد طرح المبالغ التي يضيّطها القاضي المنتدب بعنوان النفقات والمصاريف.

ويتم الإدلاء للقاضي المنتدب بما يفيد الإيداع المذكور خلال الثمانية أيام من تاريخ قبض تلك المبالغ.

إذا تأخر الأمين عن الإيداع فإنه يتحمل فوائض على المبالغ غير المودعة بمقدار إثنى عشرة بالمائة عن السنة الواحدة.

لا يمكن سحب الأموال التي يودعها للأمين أو التي يؤمّنها الغير لحساب الفلسة إلا بموجب إذن من القاضي المنتدب.

ولا يمكن إجراء اعتراف بأي وجه على الأموال التي يودعها الأمين بصناديق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

إذا تم الاعتراض على الأموال التي أمنها الغير فعلى الأمين أن يطلب رفع اليد عنها.

ويمكن للقاضي المنتدب أن يأخذ لصناديق الودائع والأمانات بأن يتم الدفع مباشرة للدائنين وفق جدول محاسبة يحرره الأمين.

الفصل 529. يمكن للأمين بإذن من القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بتبليغه، المصالحة في جميع النزاعات التي تهم حقوق الدائنين حتى فيما يخص منها الحقوق العينية العقارية.

ويُخضع الصلح إلى مصادقة المحكمة التي تستدعي المدين لحضور إمضائه. وله أن يعارض في إمضائه إذا كان موضوعه يتعلق بحقوق عينية عقارية.

إن الأعمال التي تقتضي العدول أو التنازل أو الامتثال للأحكام خاضعة للقواعد المبينة سابقا في حالي ما يتعلق بالترخيص فيها أو إمضائتها.

القسم الثالث

في تحرير الديون

الفصل 530. يسلم الدائنون إلى الأمين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس حجهم مع جدول مبين به الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهوداً بصفته من قبل أمين الفضة وبمطابقته الواقع ويمضي به أو يمضي به وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل.

ويسلم الأمين توصيلاً في الإدلاء له بالحجج المقدمة.

ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بواسطة عدل منفذ.

الفصل 531. إن الدائنين الذين لم يدلوا بحجج دينهم في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إشهار الحكم بالتفليس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينبه عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الجرائد ومكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حجهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام.

ويزاد على هذا الأجل ستون يوماً بالنسبة الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي وبالنسبة للديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويستثنى من أحكام الفقرتين المتقدمتين الدائنون الذين سبق لهم التصرّح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الفصل 532. يجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفضة إن كان سبق تعينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استرآب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية في خلال خمسة عشر يوماً.
ويعرض الأمين مقتراحته على القاضي المنتدب الذي يتخذ قراراً معللاً بشأن كل دين من الديون كما يقدم له مع مقتراحته جدول الديون الممتازة.

بعد موافقة القاضي المنتدب، يمكن للأمين الفلسفة ألا يختبر الديون إذا لم يكن للمؤسسة أموال، وإذا كانت أموالها زهيدة، فيمكنه أن يقصر الاختبار على الديون الممتازة:

وستنتهي الرقاع التي تصدرها الشركات التجارية على مقتضى القانون من إجراءات اختبار الديون.

الفصل 533. يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقتراحته وقرار القاضي المنتدب بخصوص كل واحد منها وذلك بعد الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور الحكم بالتفليس.

ويمكن تجاوز الأجل المعين بالفقرة الأولى بقرار من القاضي المنتدب في حالات استثنائية ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعلم الكاتب حالاً الدائنين بإيداع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد وعلاوة على ذلك يوجه إليهم مكتوباً يبين فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول.

كما يوجه الكاتب للدائنين ذوي الديون الممتازة فيها مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 534. كل دائن اختبر دينه أو أدرج بالفاتورة يجوز له في العشرة أيام من تاريخ النشر المشار إليه بالفصل السابق أن يبدي لكتابة المحكمة ما له من وجوه الاعتراض سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يضمنها بجدول الديون.
للدميين الحق في ذلك أيضاً.

وبانقضاء الأجل المذكور يقرر القاضي المنتدب نهائياً قبل جدول الديون.
ويتضمن الأمين بالجدول تنفيذاً لهذا القرار الديون المطلوب تحصيصها غير الممتازة فيها كما يشير إلى قبول الدائن في المحاسبة ومبلغ دينه المعتمد.
ويحرر محضر في أقوال الدائنين وملحوظاتهم.

الفصل 535.- إن الديون المتنازع فيها تحال بسعى من الكاتب على أقرب جلسة للمحكمة للفصل فيها بالاستناد إلى تقرير القاضي المنتدب.

ويقع إعلام الخصوم بتاريخ هذه الجلسة بواسطة الكاتب قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 536.- يمكن للمحكمة أن تحكم بقبول الدائن مؤقتا في المداولات إلى حد المبلغ الذي تعينه بنفس الحكم.

وخلال الثلاثة أيام يعلم الكاتب من يفهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالحكم الذي اتخذته المحكمة في حقهم.
والمنازعة في جدول الديون لا تعطل أعمال التصفية.

الفصل 537.- يبقى في مداولات الفلسفة كدائن عادي كل دائن لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري وذلك إلى حين البت في النزاع.

الفصل 538.- في صورة عدم الإدلاء بحجج الديون في الآجال المقررة فإن الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور من المعروفين أو غير المعروفين لا يشاركون في توزيع المال الذي سيقع على أن يبقى لهم الحق في الاعتراض على هذا التوزيع إلى حد الانتهاء منه بإجراء عقلة توقيفية وتنقى مصاريف الاعتراض محمولة عليهم.

ولا يعطل اعتراضهم تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فإنه يكون شاملا لهم بقدر المبلغ الذي تعينه المحكمة مؤقتا والذي يحتفظ به إلى الفصل في اعتراضهم.

إذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يمكن لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن يحق لهم أن يأخذوا من المال الباقى بدون توزيع الحصص المناسبة لديونهم في التوزيعات الأولى.

ويستثنى من أحكام الفقرات المتقدمة الدائن القائم بالتفليس والداهرون الذين سبق لهم التصریح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها وبالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

باب الثالث

في التصفية

الفصل 539.- تؤول الفلسفة إلى تصفية مال الدين تحت نظر القضاء.

الفصل 540. على الأمين أن يحرص على استخلاص أكبر مناب ممكن من الدين.

وله بعد موافقة القاضي المنتدب أن يحيلها إلى شركة استخلاص ديون طبقاً للشريع الجاري به العمل. وإذا تعلق الأمر بديون لا يتجاوز الواحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون ولا يتجاوز مجموعها 5 بالمائة من إجمالي الديون ولم يحل أجل الوفاء بها بعد في تاريخ بدء أعمال التفليس وكان استخلاصها يتطلب وقتاً طويلاً ونفقات هامة بالنظر إلى قيمتها وحظوظ استخلاصها، يمكن التخلّي عنها وشطبها بموجب قرار تتخذه المحكمة بناء على تقرير من أمين الفضة يعرض على القاضي المنتدب الذي يبدي بشأنه رأياً معملاً بعد تلقي رأي المراقبين، وذلك متى تبين أنه لا يمكن استخلاصها في آجال معقولة ولم يوجد من يرغب في اقتناصها.

الفصل 541. يجب على الأمين في خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار من القاضي المنتدب وبالرغم من وجود أي دائن آخر على شرط أن تكون لديه المبالغ الكافية الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة المستخدمين والبحارة ونواب التجارة المتوجلين وممثلي التجارة عن آخر مدة لاستيفاء أجورهم المتقدمة عن الحكم بالتفليس.

الفصل 542. إذا لم يكن بين يدي الأمين النقود الكافية ل القيام بالدفع المنصوص عليه بالفصل السابق فإن المبالغ المستحقة لربابها يجب الوفاء بها من أولى المدaxيل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممتاز ومهما كانت درجته.

وفيما إذا دفعت المبالغ المذكورة بما يسبقه الأمين أو غيره من الأشخاص فإن صاحب التسبيقة يحل محل المدفوع لهم بهذا السبب ويجب رد ما دفعه إليه بمجرد حصول المدaxيل الكافية ولا يمكن لغيره من الدائنين الاعتراض على توفيقه دينه.

الفصل 543. على أمين الفضة أن يجبر الشركاء على إكمال دفع حصتهم في رأس المال التي حل أجلها والمحددة بالعقد التأسيسي أو بمحضر الترفيع في رأس المال.

الفصل 544. يمكن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقوله أو البضائع.

إذا تعلق الأمر ببيع أصول منقوله أو عقار من مال المدين يجوز للمحكمة أن تقرر بيعه بعد الدعوة إلى تقدير عروض من الراغبين في الشراء في ظروف مغلقة. ويتم فتح الظروف بحجز الشورى ويقع التصريح بالبيع لصاحب أفضل عرض. ويجوز للمحكمة أن تقرر الدعوة إلى تحسين العروض. ويتولى أمين الفلسة عندئذ إعلام مقدمي العروض بذلك القرار خلال يومين من صدوره. ويلتقي أمين الفلسة العروض التي ترد عليه خلال الخمسة عشر يوماً الموالية ويحليلها إلى المحكمة في ظروفها المحتومة وتتولى المحكمة اختيار أفضلها ولها أن تدعى مجدداً إلى تحسين العروض وفق نفس الإجراءات.

ويجوز استثنائياً أن يتم البيع بطريق المراكنة إذا قررت المحكمة بقرار معلم ذلك وبعدأخذ رأي النيابة العمومية.

وإذا تعلق الأمر ببيع عقار فلاحي، تراعي المحكمة الحفاظ على وحدته الاقتصادية، ولا يكون التغوث في الأرض الفلاحية إلا لفائدة الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية أو لفائدة مؤسسات أو أشخاص معنوية تونسية الجنسية دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاك الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الأجنبية للأراضي الفلاحية.

الفصل 545. - إذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في إجراءات عقلة أموال المدين قبل افتتاح التقليس، يتولى أمين الفلسة إتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء. وللقاضي المنتدب أن ياذن له بإعادة كامل الإجراءات أو بعضها.

ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بتاريخ من القاضي المنتدب حسب الإجراءات المقررة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

غير أنه استثناء من أحكام الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، توافق المحكمة تخفيض الثمن حتى بيع العقارات موضوع التبتيت.

ويترتب عن التبتيت والبيع بالمرانكة والبيع بموجب عروض مقدمة في ظروف مغلقة تطهير العقار من الامتيازات والرهون وغيرها من التحملات المقللة له باستثناء حقوق الارتفاق.

الفصل 546. - يمكن للمحكمة أن تأذن ببيع المؤسسة المدنية أو وحدات الإنتاج التابعة لها صيرة واحدة.

وتنطبق على هذا القرار الإجراءات المقررة بالفصل 460 وبالفرقتين 3 و4 من الفصل 461 وبالفرقتين 2 و3 من الفصل 462 وبالفرقات 2 و3 و4 من الفصل 463 وبالفرقة الأولى من الفصل 464 وبالفصل 465 من هذه المجلة.

الفصل 547. يستدعي القاضي المنتدب المراقبين للجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وله أن يأنب بحضور من يطلب ذلك من الدائنين. ويجب على الأمين أن يقدم أثناء الاجتماعات الحسابات عن إدارته.

الفصل 548. خلال ثلاثة أشهر الموالية للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون، يقدم أمين الفلسة حساباته الأخيرة للقاضي المنتدب. ويمكن لكل دائن مشمول بالتصفية الاطلاع على الحسابات المودعة بكتابة المحكمة.

وتقضى المحكمة بختن أعمال الفلسة.

الفصل 549. يمكن للمحكمة بعد قفل جدول الديون المنصوص عليه بالفصل 533 من هذه المجلة وبطلب من المدين وفي أي طور من أطوار الإجراءات الحكم بختن الفلسة إذا ثبت المدين أنه دفع مدون جميع الدائنين الذين طلبو تحصيصهم في نطاق الفلسة أو أنه أودع تحت يد الأمين المبلغ الواجب عليه أصلاً وفائضاً ومصاريف الدائنين الذين طلبو تحصيصهم.

ولا يمكن الحكم بختن الفلسة لانعدام مصلحة الدائنين إلا استناداً إلى تقرير من القاضي المنتدب بتوفير أحد الشرطين المذكورين وبصيغة هذا الحكم تنتهي الإجراءات بصفة باتلة وتعاد إلى المدين جميع حقوقه.

الفصل 550. يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تقادم نفسها الحكم بختن عمليات الفلسة ولو دون تصفية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استناداً إلى تقرير القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون.

يمكن للمدين أو لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة المرجوع في ذلك الحكم إذا ثبتت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات الفلسة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها.

ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقاً بالمصاريف للقيام بالدعوى الازمة لعمليات الفلسة.

الباب الرابع

في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة

القسم الأول

في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد

الفصل 551. للدائن المستفيد من تعهدات أمضاها أو ظهرها أو كفلها المدين بالتضامن وغيره من المتضامنين الذين توقيوا عن دفع ديونهم أن يتحاصل على كل الدائنين في حدود مبلغ أصل الدين المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى حين استيفاء كامل دينه.

الفصل 552. لا يمكن لفلسات الملزمين المتضامنين الرجوع على بعضها البعض لاسترجاع مبالغ سبق دفعها إلا إذا تجاوز مقدار المبالغ التي دفعتها تلك الفلسات المقدار الجملي للدين أصلًا وتوابع. وفي هذه الحالة يؤول الفاضل إلى من كان من الشركاء في الدين مفولاً من الآخرين بحسب ترتيب تعهادتهم.

الفصل 553. إذا ترتب للدائن تعهدات من المدين وغيره من الملزمين معه على وجه التضامن بينهم وكان قبض قبل التقليس بعض دينه فلا يشترك إلا بقدر الباقي له من دينه ويحتفظ في ما يبقى واجباً له بحقوقه على الشركاء في الدين أو الضامن فيه.

ويدخل مع الدائنين الشريك في الدين أو الضامن إذا دفع أحدهما جزءاً من الدين بقدر ما دفعه عن المدين.

القسم الثاني

في الاستحقاق وفي حق الحبس

الفصل 554. يمكن للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حوزة المدين المطالبة باستحقاقها.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب قبول مطالب الاستحقاق. وإذا حصل نزاع بين الأمين ومدعي الاستحقاق فالمحكمة تقضي فيه استناداً إلى تقرير من القاضي المنتدب.

الفصل 555. يمكن بصفة خاصة المطالبة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي لم تدفع قيمتها والتي كانت سلمت للمدين ووجدت عينا تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكها قد سلمها له على سبيل التوكيل لاستخلاص مبالغها وحفظها عنده على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معين.

الفصل 556. يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عينا إذا سلمت للمدين لتأمينها عنده على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها

كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنه عوض بقيمته أو لم تجر عليه المقاصلة في حساب جار بين المدين والمشتري.

الفصل 557. يمكن للبائع أن يحبس لديه البضائع التي باعها ولا يتعين تسليمها للمدين أو التي لم ترسل بعد إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

الفصل 558. يمكن للبائع أن يسترجع البضائع التي أرسلها إلى المدين لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المدين.

على أنه لا تقبل من البائع دعوى استرداده البضائع إذا سبق للمدين أن باعها دون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشتري آخر حسن النية.

الفصل 559. إذا حاز المشتري البضائع قبل تقليمه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.

الفصل 560. يجوز للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب أن يطلب تسليم البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع وذلك في الحالات التي يمارس فيها البائع حق الحبس.

الفصل 561. إذا لم يطلب الأمين تسليم البضائع طبقاً لمقتضيات الفصل 560 المنقدم، جاز للبائع طلب فسخ البيع و رد ما قبضه من الثمن.

ويمكن للبائع القيام بطلب التعويض بسبب ما لحقه منضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاصص الدائنين العاديين فيما ترتب له بسبب ذلكضرر.

العنوان الثالث في طرق الطعن

الفصل 562. يتم الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية طبق المقتضيات المنصوص عليها بهذا العنوان.

ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في التسوية القضائية والتسوية القضائية طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة الأذون على المطالب.

الفصل 563. يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية القضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

ويكون الطعن بالتعقب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 564. يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكتري أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل.

يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التقليس من المدين أو الدائنين أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاصعا لموجبات النشر.

الفصل 565. يمكن الطعن بالاستئناف وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في الأحكام التالية:

أولا : الأحكام القضائية بتعيين أو تعويض القاضي المنتدب للفلسفة أو الأمين أو الأمناء أو بتعويض المتصرف القضائي،

ثانيا : الأحكام التي تأذن ببيع أمتعة أو بضاعة من مال المدين في إطار التقليس،

ثالثا : الأحكام الصادرة تطبيقا للفصل 536 من هذه المجلة،

رابعا : الأحكام التي تفصل في الاعتراضات على القرارات التي يتخذها القاضي المراقب أو القاضي المنتدب في حدود وظائفه.

ويقدم مطلب الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأحكام المذكورة أو من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كانت خاضعة لموجبات النشر.

وتنتظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ولا يمكن الطعن بالتعليق في الأحكام المذكورة أعلاه.

الفصل 566 - لا يوقف الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و 565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية.

يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بفتر خاص ويسلم لمن قدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب أن يتجاوز ميعادها شهراً من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف.

وتنتظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ويمكن لرئيس المحكمة الاستئنافية المتمهدة وبصورة استثنائية إذا طلب منها الطاعن ذلك أن تأذن بقرار معلم يليق به تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأت أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه.

الفصل 567 - تودع في الحال بكتاب المحكمة وتتنفيذ مؤقتا القرارات التي يصدرها القاضي المراقب في إطار التسوية القضائية وقرارات القاضي المنتدب للفلسة. ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام الموالية لإيداعها.

ويعين القاضي المراقب أو المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في أجل خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها.

ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات القاضي المراقب أو المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتابية المحكمة.

ولا يجوز للقاضي المراقب أو المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر عنه.

العنوان الرابع
في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال

الفصل 568. - تنطبق أحكام هذا العنوان على ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال في الإجراءات الجماعية.

الباب الأول
في ترتيب الدائنين

الفصل 569. - يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائتها أو كرائتها مشفوعا بإحالتها أو باعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليقها على جميع الدائنين التي اخترت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي :

- الديون ذات الامتياز المدعم،
- الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصول 429 و 450 و 490 من هذه المجلة،
- الديون الممتنعة بحق الحبس في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المحبوس مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،
- الديون ذات امتياز خاص في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال الموظف عليه مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،
- الديون ذات امتياز عام وفق ترتيبها. ولا تكون الديون الممتنعة بامتياز الخزينة إلا في حدود أصل الدين ولمدة لا تتجاوز الأربع سنوات السابقة لتاريخ قرار قفل جدول الديون. ولا ينطبق هذا الأجل على الديون الجلائية بعنوان المبالغ المخصومة من المورد والأداءات على رقم المعاملات وغير هام من الأداءات غير المباشرة و كذلك على ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان قسط المساهمات المقطعة والمحمول على الأجراء.

وتحاصل الديون ذات امتياز عام مع الديون العادية في الباقي،
- الديون الموقتة برهون في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المرهون مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- باقي الديون.

ويحتفظ بالمنابع الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهايتها في أمرها.

الفصل 570. يُمنح امتياز مدعم للقمع و تستخلص قبل غيرها أجور العملة في جزئها غير القابل للحجز وفق أحكام الفصل 151 ثانيا من مجلة الشغل وديون المستخدمين والبخاراء ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة للستة أشهر الأخيرة السابقة لحكم التسوية القضائية أو التفليس و الديون المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 571. يجوز للعملة والمستخدمين والبخاراء ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق وينتفعوا بالامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الخامسة من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية فيما بقي مستحقا لهم من الدين.

الفصل 572. إذا ث除了 الإحالة أو الكراء أو التفليس أملأكا موظفا عليها امتياز خاص أو رهن على منقول أو على عقار فإن حق الأفضلية المترتب عن الامتياز الخاص أو الرهن يتسلط على النسبة التي تمثلها قيمة المنقول أو العقار المذكور مقارنة بشمن الإحالة الجنائي أو بمعنى الكراء الجملي أو بقيمة التصفية الجمالية حسب الحاله. ويتم تحديد النسبة المذكورة بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية و عند الاقتضاء بناءا على اختبار تاذن به المحكمة المتعهدة بالتوزيع.

الباب الثاني

في توزيع الأموال

القسم الأول

في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ

الفصل 573. يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصل من ثمن احالة المؤسسة على الدائنين في ظرف شهر من تاريخ استيفاء أجل الطعن أو صدور الحكم الاستئنافي في حالة الطعن إن لم يكن هناك نزاع. وفي صورة النزاع يتولى القاضي المراقب تحرير تقرير يتضمن المعارضات المثارة يحال بمقتضاه ملف التوزيع على المحكمة المتعهدة بالتسوية التي تبت خلال شهر في التوزيع والمعارضات بحضور النيابة العمومية وبعد استدعاء جميع الدائنين. وفي صورة الطعن تبت محكمة الاستئناف في أجل شهر من تاريخ رفع الطعن إليها.

ويمكن لمراقب التنفيذ أن يدفع فورا للعملة الذين يطلبون ذلك تسبقات يحددها القاضي المراقب تمثل نسبة من ديونهم تدفع من ثمن الإحالة المؤمن.

الفصل 574. إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن خلال إجراءات التسوية أو التفليس فإنه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بيديه بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 541 من هذه المجلة والفصل 199 من مجلة الحقوق الجنائية.

الفصل 575. لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم إلا بالنسبة :

- للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة،

- للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

الفصل 576. يتولى مراقب التنفيذ قبض الأموال المتأتية من الكراء أو من الوكالة الحرة وتوزيعها على الدائنين في أجل خمسة عشر يوما مع احترام آجال الوفاء، وفي صورة وجود أموال متبقية أو نزاع تطبق أحكام الفصل 573 من هذه المجلة.

يتم توزيع معينات الكراء الدورية، على الدائنين مع مراعاة مرتباتهم، بعد طرح المصارييف، وذلك لأن يعتمد معين كراء كامل المدة التي تقررها المحكمة كأساس للحساب، ويقسم المبلغ الجملي على الدائنين بحسب مرتباتهم، ثم يقسم على عدد أقساط الكراء.

الفصل 577. يجوز للدائن الذي لم يقع خلاص دينه بالكامل عند انتهاء فترة الكراء أو الوكالة الحرة خارج إطار الإحالة أن يطلب إعادة فتح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس إن توفرت شروطه.

القسم الثاني

في توزيع الأموال في مرحلة التفليس

الفصل 578. يوزع مال المدين على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد طرح النفقات والمصاريف المترتبة على إدارة ماله والإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين بناء على مقتضيات الفصل 574 من هذه المجلة.

الفصل 579. لا يجوز للأمين أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه طبقاً لأحكام الفصل 528 من هذه المجلة.

وعند استحالة إحضار حجة الدين، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بالدفع بعد اطلاعه على محضر اختبار الديون.

وفي جميع الصور يضمن بهماش جدول التوزيع اعتراف الدائن بتوصله بالمبلغ.

الفصل 580. إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتراكون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع النقود الراجحة للدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجري اختبارها على النحو المقرر فيما سبق.

الفصل 581. إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود المتحصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمد شرکون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستنذكر في الفصول التالية.

الفصل 582. بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقضى ما ينوبه في المحاسبة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع الدائنين العاديين. على أن المبالغ المطروحة على هذا الوجه لا تبقى للدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع للدائنين العاديين.

الفصل 583. إذا تعلق الأمر بدائنين مرتهنين لعقار لم يستوفوا إلا جزءاً من توزيع ثمن العقار يكون العمل بما يلي :

تستوفي ديونهم نهائياً مما هو مخصص للدائنين العاديين على قدر المبالغ المستحقة بعد طرح نصيبهم من توزيع ثمن العقارات.
يطرح ما قضوه فيما زاد على هذا القدر في التوزيع السابق ويرجع إلى الدائنين العاديين.

الفصل 584. يعتبر الدائنوون الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويختضعون للتوزيع الخاص بذلك الصنف من الدائنين.

الفصل 585. يترتب عن الحكم بختم الفلسة استرجاع الدائنين لحقوقهم من التنفيذ الفردي على المدين والضامنين والمتضامنين معه.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تقضي في حكم ختم الفلسة باسترجاع الدائنين لحقهم المذكور في إحدى الحالات التالية:

ـ إذا كان الدين ناشنا عن حكم جزائي صادر ضد المدين،

ـ إذا كان الدين متعلقا بالحالة الشخصية للدائن،

ـ إذا أدين المدين جزائيا من أجل التسبب في الإفلاس، أو تعطيل إجراءات التسوية، أو التحيل،

ـ إذا خضع المدين لإجراءات التفليس خلال الخمس سنوات السابقة لحكم التفليس،

ـ إذا ثبت لديها تحايل المدين أثناء إجراءات الإنقاذ أو التفليس،

ـ إذا كان الدائن كفيلا أو مضمونا مع المدين.

الفصل 586. يمكن لكل دائن اخبار واعتمد دينه دون أن يكون له سند تنفيذي واسترجع حق التنفيذ الفردي أن يحصل على السند التنفيذي اللازم لذلك بمقتضى عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي قضت بالتفليس. ويتضمن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإشارة إلى اعتماد الدين النهائي وأمر المدين بدفعه، ويكتبه كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية.

العنوان الخامس

في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية

الفصل 587. يجوز القيام بدعاوى في مسؤولية المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة وذلك أثناء سير إجراءات التسوية أو الفلسة أو خلال الثلاثة أعوام المواتية لختتها.

الفصل 588. يحق للدائنين أو لأمين الفلسة أن يطلبوا تحمل مسؤولية توقيف المؤسسة عن دفع ديونها جزئيا على كل من أقرضها أو جدد لها أجلا مع علمه بانها متوقفة عن الدفع على معنى أحكام العنوان الثاني من هذا الكتاب وبأن من شأن ذلك أن يزيد في تعكير وضعها ويجعل دون إنقاذهما، وخصوصا إذا كانت تلك القروض مُهلكة أو أدت إلى المحافظة على المؤسسة بصفة مصطنعة.

الفصل 589. - يمكن أن تصرح المحكمة التي تقضي بتفليس تاجر شخص طبيعي أو بسحب الفلوس على المسير القانوني أو الفعلي لشركة تجارية أو شريك لم يؤد العجز في موجودات الشركة الذي وضع على عاته، بمنع المحكوم عليه من تسبيط وإدارة الشركات لمدة يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل 590. - إذا تم تفليس شركة يمكن التصرير بأن يكون التفليس مشتركا بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.

الفصل 591. - لا يمكن القيام بدعوى سحب الفلوس بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام عن صدور الحكم القاضي بتفليس الشركة.

الفصل 592. - يتم إشهار الحكم القاضي بسحب الفلوس بنفس الطرق والوسائل التي يتم بها إشهار حكم التفليس.

الفصل 593. - يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يتعمد عدم الإشعار طبق أحكام الفصل 419 من هذه المجلة أو يتعمد عدم تقديم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 أو بالفصل 435 من هذه المجلة دون سبب جدي،

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين:

- كل من يقوم بتصرير كاذب أو باخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئيا أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن توثر على انطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ.

- كل من يعطى عمدا أو يحاول أن يعطى إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها،

- صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يمتنع عن تقديم المحاسبة لل متصرف القضائي أو لأمين الفلوس أو للمحكمة المتعهد بالقضية.

الفصل 594. - يعاقب مراقب الحسابات بنفس العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل المتقدم إذا لم يقم بالإشعار مع علمه بالصّعوبات التي تمر بها المؤسسة.

الفصل 595. - يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة أو مماثله القانوني يمتنع عن القيام بالتصريح المشار إليه بالفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 596. - يعاقب المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة الذي يرتكب خيانة في إدارة الأموال التي بعهده في إطار الإجراءات الجماعية بالعقوبة المتصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجزائية وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بتوجيهه على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة آلاف دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الخامس
في العقود التجارية
العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل 597. جميع العقود التجارية خاضعة لأحكام هذه المجلة وإذا لم يوجد بها نص ف تكون خاضعة لمجلة الالتزامات والعقود وإلا كانت متماشية مع أصول العرف التجارية.

الفصل 598. يكون إثبات العقود التجارية :

- (1) بحجة رسمية
 - (2) بكتب بخط اليد
 - (3) بجدول يسلمه أو تقيد به أمين الصرافة أو سمسان الأوراق المالية موقع من المتعاقدين كما يوجبه القانون
 - (4) بقائمة البضاعة المقرونة بالقبول
 - (5) بالرسائل
 - (6) بدفعات المتعاقدين
 - (7) ببيان الشهود وبالفرائن إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.
- كل ذلك مع اعتبار الاستثناءات المقررة في القانون.

العنوان الثاني في القواعد الخاصة ببعض العقود التجارية

الباب الأول في الرهن

الفصل 599. إذا رهن تاجر أو غيره شيئاً لضمان عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهما بالطرق المقررة بالفصل 598 من هذه المجلة.

والسندات المتدواله بيعها يثبت رهنها أيضاً بتظهيرها إذا كان مستوفياً للشروط المقررة قانوناً ومذكوراً بعد أن تلك السندات سلمت على وجه الضمان.

أما سندات الأسهم وخصص الأنصباء والرفاع الاسمية التابعة لشركات تجارية أو مدنية والتي لا يحصل نقلها إلا بعد تضمينها بدفاتر الشركة وكذلك التقاليد⁽¹⁾ الاسمية المضمنة بالسجل الكبير للدين العمومي فيثبت رهنها أيضاً بنقلها على وجه الضمان على أن يذكر هذا النقل بالدفاتر المذكورة.

ويبقى العمل جارياً بأحكام الفصل 1561 من مجلة الالتزامات والعقود فيما يختص بالديون الأخرى⁽²⁾.

ويكون للدائن المرتهن الحق في استيفاء قيمة الأوراق التجارية المرهونة.

الفصل 600. في جميع الحالات لا يبقى امتياز الدائن المرتهن قائماً على الرهن إلا متى سلم له أو إلى شخص آخر الشيء المرهون المتفق عليه ولم يخرج عن حيازة أحدهما.

ويعتبر الدائن حائزًا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو القمرق أو في مستودع عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها تذكرة شحنة أو نقلها أو غيرهما من مستندات النقل المماثلة.

(1) هكذا وردت بالرائد الرسمي وتشير الترجمة الفرنسية إلى :

"... وكذلك التقاليد الاسمية..." .

(2) انظر الفصل 218 من مجلة الحقوق العينية.

الباب الثاني

في عقد وساطة العملاء

الفصل 601. إن عقد الوساطة هو توكيل تاجر على أن يتعاقد مع غيره باسمه الخاص ولكن لحساب موكله أي مفوضه في هذا التعامل.

القسم الأول

في حقوق العميل

الفصل 602. يستحق العميل الأجرة بمجرد انعقاد المعاملة المتفق عليها.

وإذا لم تتحقق المعاملة المنتظر انعقادها فيجري العمل بالصورة الثالثة من الفصل 1143 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 603. إذا عقد العميل عقد البيع أو الشراء على مقتضى الفصل 601 المذكور أعلاه فيكون له حق الامتيازات على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة بمجرد إرسالها أو إياداعها أو تأمينها لاستيفاء جميع القروض والسلفات والمدفوعات التي قدمها سواء أكان قبل تسليمه للبضائع أو في مدة وجودها في حيازته.

ويضمن له هذا الامتياز استيفاء القروض أو السلفات أو المدفوعات المتعلقة بجميع المعاملات الناشئة بينه وبين مفوضه بدون تمييز بين ما كان منها مختصاً بالبضائع التي ما زالت في حيازة صاحبها أو التي سبق إرسالها أو إياداعها أو تأمينها.

ويدخل في الدين المترتب بالامتياز للعميل مع أصل المبلغ الفوائض والأجرة والمصاريف.

وإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب المفوض فيحق للعميل أن يستوفي من ثمنها مبلغ دينه بالأولوية على دائنني المفوض.

الفصل 604. ويظل امتياز العميل قائماً على البضائع التي في حيازته وإن لم يترتب دينه بسبيها.

ويعتبر العميل حائزًا للبضائع :

(1) إذا كانت تحت تصرفه بالقمرق أو بمستودع عمومي أو بمخازنه أو إذا كان مباشرةً نقلها بوسانله الخاصة.

(2) إذا تسلم قبل وصولها إليه تذكرة شحن أو غيرها من مستندات النقل المماثلة.

(3) إذا تسلم بعد أن أرسلها تذكرة شحن أو غيرها من مستندات النقل المماثلة.

الفصل 605. - إذا أذن العميل عنه عملاً آخر فلا يجوز لهذا الأخير التمسك بحق الامتياز المنصوص عليه بالفصلين 603 و 604 المذكورين أعلاه إلا فيما يختص بالبالغ التي قد تكون واجبة له على من صدر منه التفويض أولاً.

القسم الثاني

في واجبات العميل

الفصل 606. - لا يحق للعميل أن ينتصب خصماً لمفوضه إلا بإذنه الصريح.

الفصل 607. - يجب على العميل أن يحيط مفوضه علماً بأسماء الأشخاص الذين تعاقد معهم.

ويحق للمفوض أن يقوم مباشرةً على الأشخاص الذين عاقدتهم عميله بجميع الدعاوى الناشئة عن العقد على أن يستدعي العميل كما يوجبه القانون لحضور التداعي.

الفصل 608. - إذا ضمن العميل الوفاء بالموجبات المترتبة على الأشخاص الذين عاقدتهم وجب عليه هذا الضمان بالتضامن مع هؤلاء لأجل تنفيذ ما لزمهم، على أن هذا الضمان يجوز الاتفاق على حصر نتائجه.

الباب الثالث

في عقد السمسرة

الفصل 609. - السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار بأن يسعى في البحث عن شخص لربط الصلة بينه وبين شخص آخر لعقد اتفاق.

إن علانق السمسار مع المتعاقدين تجري أحکامها على مقتضى الأصول العامة المقررة للإجارة على الصنع ما أمكن تطبيقها على السمسرة كما تجري على الأصول الآتية.

الفصل 610. وعلى السمسار وإن كان مستخدماً لأحد الطرفين أن يشخص لهما القضايا بإحكام ودقة وصدق وأن يعلمها بجميع الأحوال المتعلقة بالقضية ويكون مسؤولاً لكليهما بما ينشأ عن تدليسه وخطئه.

الفصل 611. على السمسار ضمان ما تسلمه من الأمتعة والأشياء والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالمعاملات الجارية على يده ما لم يثبت ضياعها أو تعبيتها بأمر طاري أو بقوة قاهرة.

الفصل 612. إذا وقع البيع بمقتضى نموذج فعلى السمسار حفظه إلى أن تقبل البضاعة قبلها كهانياً أو تنتهي فيها الأعمال إلا إذا أغافه الفريkan من هذا الواجب.

الفصل 613. على السمسار ضمان صحة الإمضاء الأخير الموضوع على الوثائق التي تمر على يده في المعاملات التي توسط فيها إذا كان الإمضاء الصادر من أحد الطرفين المتعاقدين بواسطته.

الفصل 614. يضمن السمسار معرفة المتعاقدين على يده عيناً وأسماً.

الفصل 615. لا يضمن السمسار قدرة المتعاقدين بواسطته على الوفاء ولا تنفيذ العقود المبرمة على يده ولا قيمة الأشياء المتعاقد عليها ولا صفتها ما لم يكن هناك تدليس أو تقصير ينسب إليه.

الفصل 616. إن كان للسمسار مصلحة شخصية في المعاملة زيادة على أجنته ضمن الوفاء بالعقد هو ومن كافه ضمان الخيار.

الفصل 617. لا يستحق السمسار أجرة سمسره إلا إذا تم على يده إبرام العقد الذي توسط فيه.

وإذا كان العقد موقفاً على شرط تعليقي فلا يستحق السمسار الأجرة إلا بعد حصول الشرط.

إذا كانت الأجرة الموعود بها السمسار مشطة بالنسبة لأهمية ما قام به من عمل فيمكن طلب الحط منها ما لم تكن هي الأجرة المشروطة بالعقد أو المدفوعة بعد إبرامه على الصورة المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا اشترط رد المصارييف التي بذلها السمسار ف تكون واجبة له وإن لم يتم إبرام العقد.

الفصل 618. - إذا فسخ العقد بعد إبرامه على النحو المتقدم باتفاق الطرفين أو بموجب أحد أسباب الفسخ المقررة في القانون فلا يفقد السمسار حقه في المطالبة بأجرته ولا يرد ما قبضه منها كل ذلك ما لم يكن هناك تدليس أو خطأ فاحش ينسب إليه.

الفصل 619. - إذا تعمد السمسار أثناء قيامه بمهنته التوسط فيما لا يبيحه القانون فلا أجرا له.

الفصل 620. - إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف كانت أجرا السمسار على من كلفه.

الفصل 621. - إذا لم يتعين مقدار أجرا السمسار اتفاقا أو عرفا عينه المجلس حسب ما يراه أهل الخبرة باعتماد ما هو جار في أمثال تلك المعاملة مع اعتبار أحوالها الخاصة.

الفصل 622. - إذا أتى السمسار عنه شخصا آخر فعلية ضمانه :

(1) إذا لم يكن له ترخيص بناية غيره

(2) إذا صدر له الترخيص المذكور بدون الإشارة عليه بشخص معين وكان الشخص الذي اختاره للنيابة عنه مشهورا بعجزه وعدم ملائته.

وفي كلتا الحالتين يكون السمسار ونايته مسؤولين بالتضامن بينهما. ويجوز لمن كلف السمسار أن يطالب مباشرة الشخص الذي أقامه السمسار نائبا عنه.

الفصل 623. - إذا كلف عدة سمسرة بمقتضى عقد واحد فيكونون مسؤولين بالتضامن بينهم بتنفيذ عقد السمسرة إلا إذا أ给了 لهم السعي على انفراد في تحقيق المعاملة.

الفصل 624. - إذا كلف السمسار من عدة أشخاص لإنجاز أمر مشترك بينهم يكونون كل واحد منهم مسؤولا له على وجه التضامن مع غيره بجميع نتائج عقد السمسرة.

الباب الرابع

في الوكالة التجارية

الفصل 625. - وكيل التجارة هو الشخص الذي يلتزم عادة بإعداد أو إبرام عقود البيع والشراء وبوجه عام جميع المعاملات التجارية الأخرى باسم تاجر ولحسابه الخاص لكن بدون أن يكون مرتبطة معه بعقد إجارة عمل.

الفصل 626. إذا كانت الوكالة التجارية غير محدودة بمدة معينة فلا يجوز للكلا
الطرفين فسخ هذا العقد بدون تنبية سابق في الأجل الذي عينه العرف إلا في حالة
صدور خطأ من أحد الطرفين.

باب الخامس

في عقد النقل وفي وساطة عميل النقل

الفصل 627. عقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه متعدد النقل مقابل ثمن بأن
يتولى إيصال شخص أو شيء إلى مكان معين.

الفصل 628. وساطة عميل النقل هو الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه تاجر بأن
يباشر باسمه الخاص أو باسم مفوضه أو شخص آخر نقل أشخاص أو أشياء وأن
يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل.

الفصل 629. يتكون عقد النقل أو عقد وساطة عميل النقل بمجرد اتفاق
الطرفين.

القسم الأول

في نقل الأشياء

أ- في عقد نقل الأشياء :

الفصل 630. إذا لم يكن المرسل إليه هو المرسل نفسه فلا يكون ملزما
بموجبات عقد النقل إلا متى صدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل.

الفصل 631. يجوز الاتفاق بين الناقل والمرسل على أن يكون سند النقل
متضمنا لصيغة الأمر بتسليم الشيء لمن بيده السند ويكون المحال له السند من
الحقوق والواجبات ما للمرسل إليه.

الفصل 632. على المرسل دفع أجراً النقل والمصاريف الموظفة على الأشياء
المنقولة.

وإذا اشترط دفع الأجرا عند وصول الأشياء المنقولة فيكون المرسل والمرسل
إليه إن كان صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما.

الفصل 633. على المرسل أن يبين بذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه
ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعدها وزنها أو كيلها.

وعليه أن يضمن للناقل وغيره الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفيتها.

الفصل 634. يحق للمرسل إبدال اسم المرسل إليه أو استرداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل بشرط أن يدفع له أجراً النقل عن المسافة المقطوعة وأن يغنم له ما صرفه وما لحقه من الخسارة بسبب استردادها.

على أنه لا يجوز للمرسل أن يبادر هذا الحق.

(1) إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق.

(2) إذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن إحضاره.

(3) إذا طلب المرء تسلمه الأشياء بعد وصولها إلى المكان الموجه إليه.

الفصل 635. إذا كانت طبيعة الشيء توجب لفه فيكون المرسل ملزماً بلفه بما يقيه من الضياع والتلف، وبهذا عن الأشخاص والمعدات وغيرها من الأشياء المنقولة ما قد يتسبب في إلحاق الضرر بها.

ويكون المرسل مسؤولاً بالأضرار الحاصلة من عدم إحكام لف الأشياء المنقولة، غير أن الناقل يكون ضامناً للأضرار الحاصلة من عدم إحكام لف الأشياء المذكورة أو تركها بدون لف إذا قبل نقلها وهو عالم بعدم إحكام لفها أو إهمالها تماماً، ولا يتربى عن عدم إحكام لف الشيء المنقول متصل الناقل من الالتزامات الواجبة عليه بمقدار عقود نقل أخرى.

الفصل 636. في صورة نقل شيء بدون شرط بتسليمه ^{إلى} محل المرسل إليه وجب على الناقل إخطار هذا الأخير بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه.

الفصل 637. في حالة تعيين شخص آخر بسند النقل المتضمن تصريحه الأمر كي يتلقى الإخطار بوصول الشيء المنقول سواء أكان يجب تسليمه للمحل أو لا فيلزم على الناقل إبلاغ هذا الإخطار للشخص المذكور.

الفصل 638. وفيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 645 إذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه إليه وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن

يطلب منه التعليمات الازمة وينتظر بلوغها إليه إلا أنه يمكنه إيداع الشيء في مكان حصين.

على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها التلف قبل ورود تعليمات المرسل في الوقت المناسب.

الفصل 639. يمكن إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عن عيب كان في الأشياء المنقولة أو عن خطأ ينسب للمرسل أو المرسل إليه.

الفصل 640. يضمن الناقل من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ضياعها كلاً أو بعضاً أو تعبيها أو التأخير في تسليمها.

الفصل 641. إذا باشر عدة أشخاص بالتناوب تنفيذ عقد بنقل أشياء :

(1) يكون أول الناقلين وأخرهم مسؤولين بالتضامن بينهما للمرسل والمرسل إليه بجميع أعمال النقل كاملاً وباشر كل منهما جميعها وعلى نفس الشروط المقررة في هذه الصورة.

(2) ويضمن كل من المتوسطين في النقل للمرسل والمرسل إليه ولأول الناقلين وأخرهمضرر الحاصل أثناء المسافة التي قطعواها كل منهما.
وإذا تعذر تحديد المسافة التي حصل أثناءهاضرر فيكون للناقل الذي تحمل بغيرضرر الرجوع الجزئي على كل واحد من المتناوبين في النقل على نسبة المسافة التي قطعواها ويجب توزيع المنايات المطلوبة من المعسرين منهم على جميعهم مع مراعاة النسبة المذكورة.

الفصل 642. إذا كانت الأشياء المنقولة مما تنقص وزناً أو كيلياً في أثناء النقل فلا يضمن متعدد النقل إلا بقدر النقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

ولا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة الدالة إلا إذا ثبت أن النقص الحاصل لم ينشأ في حقيقة الأمر الواقع عن الأسباب المبررة للتسامح فيه.

وإذا كانت الأشياء المنقولة بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة أجزاء أو طرود فيحسب القدر الذي يجوز فيه التسامح بالنسبة لكل جزء أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكوراً على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

الفصل 643. - فيما عدا الحالات التي ينبع فيها لمعهود النقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز لمعهود النقل أن يشترط في العقد لكن مع إعلام المرسل بالشرط :

- 1) تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التعيب بشرط أن لا تكون الغرامية المتفق عليها أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بما تصبح معه في الحقيقة كأن لم تكن.
- 2) إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته في التأخير.

الفصل 644. - يكون باطلًا كل شرط من معهود النقل بإعفائه كلياً من المسؤولية في حالة التلف الكلي أو الجزئي أو التعيب.

الفصل 645. - إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء مباشرة تنفيذ عقد النقل فيعود لخبير واحد أو أكثر بتحقيق ومعاينة حالة الأشياء المنقولة أو المراد نقلها وخصوصاً إن اقتضى الحال كيفية لفها وزونها ونوعها. ويعين هؤلاء الخبراء بإذن على عريضة.

ويكون الطالب ملزماً تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور الاختبار وبواسطة مكتوب مضمون الوصول أو برقية إلى جميع الأشخاص الذين يتوقع تداخلهم في القضية وخاصة المرسل والمرسل إليه ومعهود النقل والعميل المتوسط على أنه يمكن الإعفاء من إتمام الإجراءات المقررة بهذه الفقرة كلياً أو جزئياً بترخيص خاص ينص عليه بالإذن المذكور.

ويمكن الإذن بإيداع الأشياء المتنازع فيها أو حجرها ثم نقلها إلى مستودع عمومي.

ويجوز الإذن ببيعها بقدر ما يفي ثمن المبيع بمصاريف النقل وغيرها من النفقات السابقة ويقرر الحكم منح ثمن المبيع لمن قام بتسبيق تلك المصاريف من الخصوم.

الفصل 646. - لا قيام على معهود النقل من أجل التعيب أو التلف الجرحي بعد تسلم الشيء المنقول إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص نائب عن كلٍّهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه بدون اعتبار أيام الأعياد الرسمية بإخبار معهود النقل على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول والاحتجاج عليه مع بيان أسبابه.

ويكون هذا الاحتياج صحيحاً مهما كانت الطريقة المتبعة لتبليغه إذا ثبت من ورقة الإخطار بالتبليغ التي يبيده متعدد النقل أنه صدر في الأجل المتقدم ذكره.

وإذا طلب أحد الخصوم إجراء الاختبار المقرر بالفصل 645 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام الموالية لتسلمه فيكون طلبه بمثابة الاحتياج نفسه بدون لزوم إلى قيامه بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

بــ وساطة العميل في نقل الأشياء

الفصل 647. للعميل المتوسط في نقل الأشياء الامتياز المقرر بالفصل 603 من هذه المجلة على الأشياء المنقوله وإن لم يكن تعاقده باسمه الخاص.

الفصل 648. يجوز إعفاء العميل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو تعيب كان في الأشياء المنقوله أو عن خطأ ينسب لمفوضه أو المرسل إليه.

الفصل 649. يضمن العميل من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ضياعها كلاً أو بعضاً أو تعيبها أو التأخير في تسليمها.

الفصل 650. فيما عدا الحالات التي يناسب فيها للعميل أو مستخدمه أو الناقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز للعميل أن يشترط في العقد لكنه بعلم مفوضه إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية.

الفصل 651. يجوز لمفوض العميل القيام مباشرة على الناقل بجميع الدعاوى الناشئة عن عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ويجوز لمتعهد النقل القيام مباشرة على المفوض بدعوى همضره على حسابه له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ت - في مرور الزمن

الفصل 652. كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد توسط العميل في نقلها تسقط بمضي عام واحد.

وي بدئ الأجل المذكور في حالة الضياع الكلي من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الحالات الأخرى فمن تاريخ تسليمه أو عرضه على المرسل إليه.

ويجب القيام بدعوى الرجوع في ظرف شهر واحد ولا يبتدئ هذا الأجل من يوم القيام بالدعوى على المنتفع بالضمان.

القسم الثاني في نقل الأشخاص

أ- في عقد نقل الأشخاص

الفصل 653.- يجب على ناقل الأشخاص أن يوصل المسافر إلى وجهته المقصودة سالما وفي حدود الوقت المعين بالعقد.

الفصل 654.- يجوز إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهاته أو الأخلاك بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب للمسافر.

الفصل 655.- يصبح الناقل مسؤولاً من وقت تعهده بالمسافر بما يصيبه من الأضرار البدنية أو المادية الطارئة عليه مدة النقل.

الفصل 656.- يكون باطلاً كل شرط ينبعه الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتنسبية عن الأضرار البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 657.- فيما عدا الحالات التي ينبع منها للناقل أو مستخدمه ارتكابه خطأ فاحشاً أو تعمد الخطأ يجوز للناقل أن يشترط لكن مع اعلام المسافر بالشرط إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتنسبية عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 658.- ليس على الناقل أن يحرس الطرود التي تتناولها اليد ويحتفظ بها المسافر.

الفصل 659.- نقل الأمتنة المسجلة خاضع لأحكام الفصول 638 - 639 - 640 - 643 إلى 652 المذكورة سابقاً.

ب- في وساطة العميل في نقل الأشخاص

الفصل 660.- يضمن العميل الموكول إليه نقل الأشخاص وصول المسافر إلى وجهته المقصودة سالما وفي حدود الوقت المعين بالعقد.

الفصل 661. - يجوز إعفاء عميل النقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب للمسافر.

الفصل 662. - يصبح عميل النقل مسؤولاً من وقت تعهده بالمسافر بما يصيبه من الأضرار البدنية أو المادية الطارئة عليه مدة النقل.

الفصل 663. - يكون باطلاً كل شرط بإعفاء عميل النقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتنسبية في الأضرار البدنية الحادثة للمسافرين.

الفصل 664. - فيما عدا الحالات التي ينسب فيها لعميل النقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز لعميل النقل أن يشترط لكن بعلم المسافر إعفاء كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتنسبية في التأخير أو الأضرار غير البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 665. - يجوز للمسافر القيام مباشرة على الناقل بدعوى تعويض الضرر الحاصل له بسبب عدم الوفاء بعقد النقل أو الإخلال بتنفيذها أو التأخير فيه لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ولمتعهد النقل القيام مباشرة على المسافر بدعوى غرام الضرر الحاصل له بسبب عدم وفائه بالتزامه في عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ت - في مرور الزمن

الفصل 666. - كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد توسط العميل في نقلهم تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه.

ويجب القيام بدعوى الرجوع في ظرف ثلاثة أشهر ولا يبتدأ هذا الأجل إلا من تاريخ القيام بالدعوى على المنتفع بالضمان.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 667. - إذا كان هناك شرط بوضع عبء التأمين عن الحوادث المتنسبية عن مسؤولية الناقل أو عميل النقل سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر على عاتق المرسل أو

المرسل إليه أو المسافر أو مفوض العميل فيعتبر هذا الشرط بمثابة شرط بالإعفاء من المسؤولية على مقتضى الفصول 643 - 644 - 645 - 656 - 657 - 658 - 663 - 664 .

الفصل 668. في صورة سقوط الحق في المطالبة بفوائد الأجل المشار إليه بالفصول 646 - 652 - 666 لا يجوز للدائن أن يتمسك بحقه للقيام بدعوى حتى دعوى معارضة لدعوى أصلية أقيمت عليه أو استعمال هذا الحق ضد دعوى موجهة عليه.

الفصل 669. تكون باطلة ولا نفاذ لها جميع الشروط الواردة بالعقد إذا كانت مخالفة :

(1) لأحكام الفصول 629 - 635 (الفقرة الثالثة منه) و 638 (الفقرة الأولى منه) و 641 (الصورة الأولى منه) و 642 و 644 و 645 و 646 و 647 و 652 و 653 و 656 و 666 و 667 و 668.

(2) ولأحكام الفصول 640 و 649 و 653 و 655 و 660 و 662 إلا إذا كانت الشروط منعقدة في حدها الفصول 643 - 650 و 657 و 664 .

الباب السادس

في الودائع المصرافية

القسم الأول

في إيداع المبالغ النقديّة

الفصل 670. إن العقد الذي يقتضي إيداع مبالغ نقديّة ويصبح البنك بموجبه مالكا لها وملزما بردها حسب القواعد المبينة فيما يلي :

تعتبر مسلمة على سبيل الوديعة مهما كانت الطريقة التي تم بها هذا التسلم جميع المبالغ التي يتلقاها البنك سواء بشرط ترتيب فانض عليها أو بدونه من كل شخص يائمه منه البنك إيداعها لديه أو بطلب من المودع نفسه ويكون للبنك حق التصرف فيها لضرورة القيام بنشاطه المهني على أن يتحقق للمودع جريان التعامل على خزانته خصوصا ل مباشرة دفع ما يتلقاه عنه من الأوامر المتضمنة للتصرف بقدر ما له من النقود المودعة سواء مقابل شيكات أو أذون بالتحويل أو بإحدى الكيفيات الأخرى التي تتم لفائدةه أو لفائدة غيره من الأشخاص أو لتولي قبض جميع المبالغ

التي يتسللها البنك لحساب المودع بالاتفاق معه أو على ما جرى به العرف لضمها إلى النقود المودعة.

ويسري هذا الحكم المتعلق بالنقود المسلمة على سبيل الوديعة على المبالغ النقدية التي يسلم البنك في مقابلها سندًا أو إذا في قبضها لأجل سواء أكان مراجعاً بوثيقة لفواتر أم لا.

الفصل 671. يحصل بمقتضى عقد الوديعة المشار إليه فيما سبق مسک حساب يقيد فيه البنك جميع العمليات التي يباشرها مع المودع نفسه أو مع غيره لحسابه ويكون هذا الحساب موزعاً على فصلين أحدهما فيما له والآخر فيما عليه قبل البنك.

ولا تدرج في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على بقائها خارجة عنه.

الفصل 672. لا يقتضي العقد القاضي بإيداع النقود حق التصرف فيما جاوز مقدار الوديعة على المكتشوف لكن إذا سمح البنك بعملية واحدة أو أكثر ترتب عليها بقاء شيء من الحساب في ذمة المودع فيجب على البنك إخطاره بذلك حتى يكون ملزماً بتسوية حالته بدون تربث.

الفصل 673. إن الحساب المتعلق بإيداع النقود يقتضي أن يكون الدفع منه بمجرد الإطلاع عليه وأن يكون لصاحب حق التصرف في كل وقت في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك

ويجوز أن يكون حق التصرف في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه معلقاً على مراعاة أجل بداية من صدور تنبيه سابق أو على حلول أجل معين.

الفصل 674. كل حساب يكون موجباً مرة في العام على الأقل أو عدة مرات إذا جاء به العرف أو الاتفاق لتوجيه نسخة منه محررة ابتداء من قفله في المرة الأخيرة وبها بيان الفاضل الذي يدخل في الحساب المستأنف.

ولا يقبل أي طلب بإصلاح الحساب ولو كان لمجرد الغلط أو السهو أو التكرار إذا كانت التقييدات راجعة لأكثر من ثلاثة أعوام ما لم يكن المودع أو البنك قد أبدى احترازات في الأجل نفسه بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ أو ما لم يكن المودع قد أعلم البنك بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ بعدم

توصله بنسخة الحساب على الطريقة المبينة بالفقرة السابقة وكل شرط مخالف للأحكام المتقدمة يعتبر لاغيا.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب المقصول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بارجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل. (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 675. - يجري الدفع والقبض من المبالغ بمركز البنك أو بفرعه الذي فتح به ما لم يشترط خلاف ذلك.

الفصل 676. إذا فتحت إلى شخص واحد عدة حسابات بينك واحد أو بعدة فروع لبنك واحد فكل حساب يستخدم في التعامل على حدة.

الفصل 677. - يجوز للبنك فتح حسابات جماعية بالتضامن بين أصحابها أو بدونه.

القسم الثاني

في التحويل بالبطوكي⁽¹⁾

الفصل 678. التحويل هو عملية مصرفيه يتم بمقتضاهها إنفاص حساب لأمر عن أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يؤول إلى تقييده في حساب آخر بالإضافة إلى ما ترتب له من ديون.

وتحقق هذه العملية :

(1) إنجاز نقل المبالغ النقدية بين شخصين متمايزين لكل منهما حساب خاص به لدى صيرفي واحد أو لدى صيرفيين مختلفين.

(2) إنجاز نقل المبالغ النقدية بين حسابين مختلفين يكون قد فتحهما شخص واحد لخاصه لدى صيرفي واحد أو صيرفيين مختلفين.

(1) يراجع الهماش الوارد أسفل الفصل 569.

ويضبط اتفاق الطرفين شروط صدور الأوامر بالتحويل لكن يحجر التحويل للحامل.

إذا صدر تفويض المستفيد من التحويل بتقييد مبلغه بالإضافة إلى حساب شخص آخر يضمن ما ترتب له من ديون فيجب حتما ذكر اسمه في صيغة الأمر بالتحويل.

الفصل 679. يكون ثمة تحويل على عين المكان إذا كان الحساب الذي يترتب عليه الدين والحساب الذي يوفر له الدين مفتوحين بينك واحد.

ويكون ثمة تحويل منتقل إذا كان الحساب الذي يترتب عليه الدين والحساب الذي يوفر له الدين مفتوحين بغير عين مختلفين لصيغة واحد أو بنكين مختلفين.

وكل معارضة من أجلها تلقاء المستفيد في المبلغ المأذون إجراء تحويل منتقل عليه يجب صدور الإعلام به إلى الفرع أو البنك الذي يكون لديه حساب هذا المستفيد.

الفصل 680. يكون الأمر بالتحويل صحيحًا سواء أكان مختصاً بمبالغ حصل تقييدها بحسب الأمر أم بالمبالغ التي يحظر أن تقتيد به في أجل سبق الاتفاق عليه مع البنك.

الفصل 681. إن المستفيد بالتحويل يصبح مالكاً للمبلغ الذي يتعين نقله في الوقت الذي يجري فيه البنك تحويل حساب الأمر بالدين. يجوز الرجوع في الأمر بالتحويل إلى حد ذلك الوقت.

غير أنه إذا صدر أمر بالتحويل في الصورة المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 682 الآتي ذكره فيترتب عليه التنازل نهائياً عن منحة الرجوع فيه ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام التي تضمنها الفصل 687 المذكور بعده.

الفصل 682. يجوز اشتراط أن الأوامر بالتحويل لا ينبغي توجيهها مباشرة إلى البنك بل يجب تقديمها إليه من ذات المستفيد.

كما يجوز اشتراطبقاء بعض التحويلات خارجة عن التقييدات بمجرد الاتصال بالأوامر الصادرة مباشرة عن صاحبها أو تقديم الأذون بالتحويل من المستفيدين

على أن يتم تقديمها في آخر اليوم مع جميع أوامر التحويل التي من صنفها الواردة في أثناء اليوم نفسه.

الفصل 683. يجوز للبنك إذا لم يكن لديه الرصيد الكافي أن يرفض أوامر التحويل الموجهة من الأمر مباشرة بشرط أن يحيطه علما بدون تريث بهذا الرفض.

إذا كان الأمر بالتحويل قد قدمه المستفيد فإنه يحصل تزويده المستفيد بمبلغ الرصيد الجزئي إلا إذا رفضه ويجب التنصيص في صيغة الأمر بالتحويل على دفع الجزء المتوفّر من الرصيد أو على رفض المستفيد.

وفي حالة رفض الأمر بالتحويل أو الامتناع عن قبض الرصيد على الصورة المبينة بالفترتين السابقتين من هذا الفصل فلا يتسلط أي حبس على الرصيد الجزئي.

الفصل 684. في الحالة المبينة بالفقرة الأولى من الفصل 682 المذكور إذا جاوز المبلغ الجملي لأوامر التحويل القابلة للتنفيذ معاً المبلغ الممكن التصرف فيه المقيد في حساب الأمر فيكون العارضي تلك الأوامر الحق في أن يتحاصوا المبلغ المذكور كل على قدر دينه.

لا يجري توزيعه عليهم إلا في أول يوم العمل التالي متى لم يحصل إكمال الرصيد الجزئي.

وتطبق في هذه الصورة أحكام الفصل 683 المذكور على ما جاء بالفترتين الثانية والثالثة منه.

الفصل 685. كل أمر بالتحويل لا يتم بموجبه تحويل حساب الأمـر بالدين الذي يقابلـه في أول يوم عمل يليـ تقديمـه على الأكـثر لا يكون نافـذ المـفعـولـ فيـ الجـزـءـ مـعـ المـبلغـ الـذـيـ لـمـ يـدـفعـ وـيرـجـعـ لـمـ قـدـمهـ مـقـابـلـ توـصـيلـ مـنـهـ.

وإذا اتفق الطرفان على اشتراطـ أجلـ أـطـولـ فـإنـ الـأـمـرـ بـالـتـحـوـيلـ الـذـيـ لـمـ يـحـصـلـ تـنـفـيـذـهـ يـضـافـ إـلـىـ الـأـوـامـرـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـأـيـامـ النـالـيـةـ.

الفصل 686. إنـ الـدـيـنـ الـذـيـ صـدـرـ لـلـوـفـاءـ بـهـ أـمـرـ بـالـتـحـوـيلـ يـبـقـىـ قـائـماـ بـجـمـيعـ ضـمـانـاتـهـ وـتـوـابـعـهـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـهـ بـالـفـعـلـ تـوـفـرـ الـمـبـلـغـ الـمـحـرـرـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـتـحـوـيلـ لـحـسـابـ الـمـسـتـفـيدـ ضـمـنـ مـاـ لـهـ مـنـ دـيـونـ.

الفصل 687. تصح معارضه الأمر في تنفيذ الأمر بالتحويل ولو كان ثابتاً بسند فيه كان سلمه للمستفيد وذلك ابتداء من يوم صدور الحكم بالتفليس على هذا الأخير.

الفصل 688. يجوز للمصرف على الوجه الصحيح أن يقيد بحساب الأمر بالتحويل في ضمن ما عليه من ديون جميع التحويلات المقدمة قبل يوم صدور الحكم عليه بالتفليس.

القسم الثالث

في إيداع السنادات

الفصل 689. وديعة السنادات هي التي يكون فيها موضوع التعاقد مختصاً بقيم منقوله.

الفصل 690. لا يجوز للبنك الانتفاع بالسنادات المودعة و المباشرة ما تخوله من الحقوق التابعة لها إلا لمصلحة المودع خاصة ما لم يشترط صراحة خلاف ذلك.

الفصل 691. على البنك أن يقوم بحفظ السنادات وأن يحيطها بمثل العناية التي أوجبها القانون على المستودع المأجور.

وليس للبنك أن يتخلى عنها إلا بمناسبة إجراء عمل يقتضي هذا التخلی.

الفصل 692. يجب على البنك أن يتولى قبض مبلغ الفوائض والأرباح والمقادير التي ترد من رأس المال أو تدفع لاستيعاب السنادات وبوجه عام جميع المبالغ التي تكون مستحقة بموجب السنادات المودعة عند حلول أجل دفعها إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

وتوضع المبالغ المقبوضة تحت تصرف المودع ويحصل بذلك خصوصاً بتقديدها في حساب مودع النقود ضمن ما له من ديون.

ويجب على البنك أيضاً أن يطلب تسلم السنادات التي يتم منحها مجاناً وأن يضمها للوديعة.

ذلك يجب عليه مباشرة العمليات التي يكون من شأنها تحقيق المحافظة على الحقوق المتصلة بالسنادات كإجراء توحيدتها وعارضتها وإبدال قصاصاتها والتأشير عليها.

الفصل 693. إن العمليات التي يكون فيها المالك حق الخيار يجب إعلام المودع بها وفي حالة التأكيد أو تعرض الحقوق للضياع يجب على البنك توجيه الإنذار بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

وفي جميع الأحوال فإن مصاريف المراسلة تحمل على المودع زيادة على الأجرة الواجبة عادة.

وعلى البنك أن يحيل نيابة عن المودع الحقوق التي لم يباشرها بنفسه في حالة عدم بلوغ توصيات منه في الوقت المناسب.

ولا يطبق هذا الفصل إلا على القيمة الخاصة للتسوير الرسمي.

الفصل 694. على البنك ترجيع السندات إذا طلب المودع تسليمها له متى كان الطلب واقعا في الأجل الواجب مراعاتها لحفظ الوديعة.

ويكون رد الوديعة مقتديا بالمكان الذي تم فيه الإيداع ويجب أن يكون الرد شاملا لذات السندات المودعة إلا إذا اشترط الطرفان أو أجاز القانون ترجيع المثل.

الفصل 695. ليس للمستمودع أن يرد الوديعة إلا المودع نفسه أو لخلفائه أو للأشخاص المعينين منهم لاستسلامها ولو تبين من السندات أنها ملك لغيرهم.

على أن السندات الاسمية المسجلة باسمي من له حق الانتفاع بغلتها ومالك عينها يجوز تسليمها على الوجه الصحيح لمالك العين متى أدلى بما يثبت وفاة المنتفع بالغة.

الفصل 696. كل دعوى في استحقاق السندات المودعة يجب على البنك إعلام المودع بها وتقوم حائلا دون ترجيع السندات المتنازع فيها توا.

الفصل 697. يبقى العمل جاريا بالقوانين الخاصة بالقيمة المعقولة الأجنبية.

الباب السابع

في كراء الصناديق الحديدية

الفصل 698. إن عقد كراء الصناديق الحديدية هو العقد الذي يمقضاه يطبع البنك تحت تصرف المكتري صندوقا أو بيته منه مدة معينة بعوض.

الفصل 699. على البنك أن يتخذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال للمحافظة على سلامة الصناديق والقيام على مراقبتها.

وإذا ألم خطر بسلامة الصناديق فيجب على البنك اتخاذ جميع ما يلزم من أسباب الحيطة ليتمكن المكترون من تفريغ صناديقهم قبل حلول الخطر ولو كان ذلك في غير الأيام وال ساعات المخصصة عادة لزيارتها ولا يكون البنك ملزما بتوجيه إخطارات فردية لمكتري الصناديق.

الفصل 700. لا يجوز للبنك أن يسمح بزيارة الصندوق إلا لمكتريه أو وكلائه ويجب عليه أن لا يحتفظ لديه بأي مفتاح أو مفاتيح مماثلة للتي يجب تسليمها للمكتري على أن تبقى هذه المفاتيح ملكا للبنك الذي يجب ترجيعها إليه عند انتهاء أمد الكراء.

الفصل 701. يجب على المكتري أن لا يضع بصندوقه أي شيء أو مادة من شأنها الأضرار بسلامة البنك أو ببيان الصناديق التي لغيره من المكترين وإذا أهمل المكتري الوفاء بهذا الالتزام فإنه يمكن فسخ العقد حالا بقرار استعجالي من رئيس المحكمة.

الفصل 702. إن التوكيل العام الذي يتم إسناده وفقا للالفصل 1104 من مجلة العقود والالتزامات يتضمن تفويض اكتراء صندوق باسم الموكل والتمكين من زيارته.

الفصل 703. إذا تخلف المكتري عن أداء قسط واحد من ثمن الكراء في الأجل المعين فيفسخ عقد الكراء بعد شهر من تاريخ توجيه البنك مجرد مكتوب مضمون الوصول بقى بدون جدوى ويسترجع البنك حيازته للصندوق بقرار استعجali قابل للتنفيذ على مسودة الحكم قبل تسجيله.

وبعد تبليغ التتبّيّه للمكتري على يد عدل منفذ بأن يحضر على عين الصندوق في اليوم والساعة المعينين له يحصل فتح الصندوق عنوة بمشهد العدل المنفذ الذي يحرر مواصفة في محتويات الصندوق يمكن الاحتجاج بها على كل من يهمه الأمر.

ويحتفظ البنك بالمبالغ والسنادات والقيم وغيرها من الأشياء التي شملها الإحصاء ويودعها باسم المكتري على وفق الشروط المعتادة ويمكن للبنك في كل وقت إيداعها بصندوق الودائع والأمانات وبعد انقضاء عام واحد من تاريخ تحرير المواصفة يجوز للبنك استصدار الإذن ببيعها على يد نائب قضائي يعين باذن على عريضة.

إن توجيه المكاتب وتسليم الرسوم يحصل إنجازهما على الوجه الصحيح في آخر مقر حقيقي للمكتري معروف من البنك أو عند الاقتضاء في المقر المختار الذي يعينه المكتري عند إبرام عقد الكراء.

الفصل 704.- كل شخص ببده حجة تنفيذية أو إذن على عريضة يقضيان إجراء عقلة تحفظية يجوز له أن يعهد إلى الصندوق أو إلى بيت من الصندوق الموجود بأحد البنوك والذي هو في تصرف المكتري المعين بالقرار للتحصيل على بقائه موصدًا.

وتحقيقاً لهذا الغرض يطلب العدل المنفذ من البنك مقتضراً على الإدلاء له بالقرار الموجب للتنفيذ أو يؤيد وجود الصندوق لديه وفي صورة الجواب بإثبات وجوده فإنه على البنك بعد الترخيص منه بزيارةه ثم إنه يحرر محضراً يذكر به القرار الذي أجريت بمقدضاه التتبعات ويسلم منه نسخة للبنك وفي ظرف الثمانية والأربعين ساعة يقوم بإخبار المكتري بإيصال صندوقه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

إذا كان العدل المنفذ ببده قرار إجراء عقلة تحفظية فيمكن للمكتري التحصيل استعجالياً على الرجوع في القرار أو الترخيص له بأن يأخذ بعض أشياء من التي يحتوي عليها الصندوق.

وإذا كان العدل المنفذ ببده حجة تنفيذية فيمكن له بعد إنذار المكتري أن يقوم ب المباشرة فتح الصندوق بعد تأمين المصارييف التي تكتسبها عملية الفتح والإصلاح.

وعند فتح الصندوق يجري التنفيذ طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية لكن إذا كان المحجوز عليه غائباً ووُجدت أوراق فإنها تجمع في رزمة واحدة ويوضع عليها ختم العدل المنفذ والبنك معاً ويبقيها البنك تحت تصرف المكتري الصندوق.

وعلى القائم بالتتبع أن يدفع للبنك تسبقة كافية لتمكينه من استيفاء ثمن كراء الصندوق مدة بقائه موصدًا.

الباب الثامن في معاملات البنوك

الفصل الأول في فتح الاعتماد

الفصل 705. إن فتح الاعتماد يقتضي وضع وسائل الدفع إلى حد مبلغ معين من النقود تحت تصرف المستفيد مباشرة أو بواسطة.

يكون منح الاعتماد حاصلاً لمدة محددة أو غير محددة بأجل وفي هذه الصورة الأخيرة يمكن للبنك الرجوع فيه بمحض إرادته لكن يجب عليه التتبّع بذلك قبل وقوعه بثمانية أيام بواسطة مكتوب مضمون الوصول وكل شرط مخالف لهذا الحكم يعد لاغيا.

الفصل 706. يجوز قانوناً الرجوع في فتح الاعتماد قبل الأجل المتفق عليه إذا توقي المستفيد أو طرأ عليه ما يعده أهليته أو إذا صار مشهوراً بالتوقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم أو إذا ارتكب خطأ فاحشاً في استعمال الاعتماد المنوح له.

القسم الثاني في السلفات الموثوقة بسندات

الفصل 707. السلف الموثوق بسندات هو أن يتلزم البنك بمنح اعتماد نقدي معين مضمون بررهن على سندات مملوكة للمستفيد من الاعتماد أو لشخص آخر بموافقته.

الفصل 708. يجب تحرير كتب في المعاملة المذكورة وإلا كانت باطلة.
ويتضمن الكتب :

- (1) بيان السندات المرهونة
- (2) ذكر اسم المالك لها ومقره
- (3) تحديد مبلغ الاعتماد المنوح وشروطه
- (4) تحديد القيمة المعتبرة للسندات في منح الاعتماد

(5) تحديد النسبة المائوية للضمان المشرط

(6) التصريح عند الاقتضاء على التزام المستفيد من الاعتماد بأن يسدد للبنك لأول طلب يصدر عنه ما يحصل به بقاء حد الضمان في المستوى المتفق عليه. إن السهو عن ذكر أحد البيانات المشار إليها فيما سبق يمكن أن ينجر عنه بطلاً العقد بطلب من المستفيد.

الفصل 709.- إذا أهمل المستفيد القيام بما يلزم له بقاء حد الضمان في المستوى المتفق عليه أو إذا تخلف عن الوفاء برد السلف في الأجل فإنه يجوز للبنك استئضاض السنادات مهما كانت صفة المستفيد من الاعتماد طبقاً للأحكام التي تضمنها الفصل 243 من هذه المجلة⁽¹⁾.

القسم الثالث

في رهن السنادات

الفصل 710.- يجوز رهن جميع القيم المنقوله مهما كانت صيغتها فتكون خاضعة للأحكام المقررة لرهن المنقول عدا ما استثنى ووردت فيه إيضاحات خاصة بالحصول التالية.

الفصل 711.- يجوز رهن القيم المنقوله للتوفيق من الوفاء بكل نوع من أنواع الالتزامات ولو كان الدين مشتملاً على مبلغ من التقويد ولم يعين المبلغ المستحق. كما يجوز الرهن على الوجه المتقدم للتوفيق من الالتزامات محتملة الحصول عند إنشاء الرهن.

الفصل 712.- وإذا كانت القيم المرهونة بيد المرتهن قبل العقد بأي وجه من الوجوه فيحمل على أنه حازها كدائن مرتهن من وقت إبرام العقد.

وإذا كانت القيم المرهونة بيد أجنبي حائز لها بوجه آخر فلا يحمل الدائن المرتهن على حيازتها إلا من تاريخ قيدها من طرف الأجنبي الحائز بحسب خاص يلزم فتحه لأول طلب.

(1) يراجع إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 16 و 19 فيفري 1960 ص 251

أما القيمة التي أقيمت بشأنها شهادة اسمية مثبتة لترسيمها بدفعات الشركة التي أصدرتها فلا يحمل الدائن المرتهن على حيازتها إلا من تاريخ ترسيم نقل الضمان.

الفصل 713-. إذا كان صاحب الرهن غير ملتزم شخصياً بالدين المرهون فلا يكون ملزماً إلا على وجه الضمان العيني.

الفصل 714-. ينسحب الرهن قانوناً على الشيء برمته عند نهاية حق الانتفاع بعنته إذا كان مالك العين هو الذي عقد رهناً على السندات الموظف عليها حق الانتفاع بعنته.

الفصل 715-. يكون لمالك السندات المرهونة نفس الحقوق وعليه من الواجبات مثل ما نصت عليه الفصول 711 و 712 و 713 و 714 المذكورة أعلاه.

الفصل 716-. إذا وقع الاتفاق على تسليم الرهن لغير المتعاقدين فيحمل من تسلم الرهن أنه تنازل للمرتهن عن حق حبس الشيء لصالحه في ما يكون قد ترتب له بموجب أسباب متقدمة عن الرهن إلا إذا احتفظ لنفسه صراحة بذلك الحق عندما قبل بقاء المرهون بيده.

الفصل 717-. يبقى امتياز المرتهن قائماً من تاريخ إنشائه بين الطرفين أو غيرهما على غلته والبالغ المستوفاة في الدين أو السندات المسلمة عوضاً عن السندات التي كانت أعطيت على وجه الرهن.

الفصل 718-. إذا لم يوف صاحب الرهن بما وجب عليه فتترتب على تقصيره استحقاق الدين المؤثق في الحال إلا إذا قدم في أجل قصير عوضاً عن المرهون إن تلف أو تغيب ضمانات عينية جديدة مساوية لقيمة.

الفصل 719-. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 292 من القانون الجنائي على حسب الصور المقررة به صاحب الرهن أو مالكه إذا عمد إلى رهن سندات سبق رهنها يعلم أنها ملك لغيره وبدون موافقة مالكيها أو إذا عارض عن سوء قصد في مباشرة الحقوق التي للأجنبي الماسك للرهن أو الحقوق التي للدائن المرتهن.

القسم الرابع
في الاعتماد الموثق

الفصل 720. الاعتماد الموثق هو الاعتماد الذي يفتحه أحد البنوك بطلب من شخص آخر لفائدة عميل له ويكون مضمونا بحيازة الوثائق المتمثلة فيها البضائع اثناء نقلها أو البضائع المعدة للنقل.

إن الاعتماد الموثق ينشأ مستقلا عن عقد البيع الذي يمكن أن يكون أصلا لتكوينه وتبقى البنك الأجنبية عنه.

الفصل 721. يجب على البنك فاتح الاعتماد الوفاء بشروط الدفع والقبول والخصم والتداول المنصوص عليهما في عقد فتح الاعتماد بشرط أن تكون الوثائق مطابقة للأسس التي أتبني عليها الاعتماد المنعقد على فتحه وشروطه.

الفصل 722. يجوز أن يكون الاعتماد الموثق قابلا للرجوع فيه أو غير قابل له.

كل اعتماد يعتبر غير قابل للرجوع فيه إلا إذا نص شرط صريح على خلافه.

الفصل 723. الاعتماد الذي يمكن تغييره أو الرجوع فيه لا يكون ملزما للبنك تجاه المستفيد فيجوز للبنك تغييره أو الرجوع فيه في كل وقت سواء بموجب مشيئته أو بمطلب من حريفه بدون لزوم إخطار المستفيد به بشرط أن لا يكون الحق في التغيير أو الرجوع مستعملا عن سوء قصد أو في غير الإبان المفاسد.

الفصل 724. يقتضي الاعتماد الذي لا رجوع فيه التزام البنك التزاما باتا ومباسرا تجاه المستفيد أو الحاملين بحسن نية لسداد سحب.

ولا يجوز إبطال هذا التزام أو تغييره بدون موافقة جميع من شملهم العقد.

يمكن أن يكون الاعتماد الذي لا رجوع فيه مؤيدا من بنك آخر يلتزم في هذه الحالة التزاما باتا ومباسرا تجاه المستفيد.

على أن الإخطار الصادر للمستفيد من بنك آخر بالاعتماد المفتوح له لا يغير بذاته تأييده لهذا الاعتماد.

الفصل 725. على البنك أن يتتأكد من صحة مطابقة الوثائق لتعليمات الأمر.

إذا رفض البنك أن يتلقى الوثائق وجب عليه أن يبادر في أقصر الأجال بإخطار الأمر بهذا الرفض وإلزام نظره إلى الخلل الذي وقف عليه.

الفصل 726 - لا يكون البنك مسؤولا إذا كانت الوثائق المقدمة على الظاهر منها مطابقة للتعليمات التي تلقاها.

ولا يكون ملزما بأي شيء فيما يتعلق بالبضاعة المفتوح فيها الاعتماد.

الفصل 727 - لا يكون الاعتماد الموثق قابلا للنقل أو للقسمة إلا إذا كان مرخصا للبنك الذي جهز الاعتماد للمستفيد المعين من الأمر بأن يدفعه كله أو بعضه لشخص واحد وعدة أشخاص لم يشملهم الاتفاق استجابة لتعليمات المستفيد الأول. ولا يجوز نقل الاعتماد إلا بموجب إذن صريح من البنك فاتح الاعتماد ولا يجوز النقل إلا مرة واحدة ما لم يوجد شرط بخلافه.

الباب التاسع في عقد الحساب الجاري

القسم الأول أحكام عامة

الفصل 728 - ي تكون حساب جار كلما اتفق شخصان بينهما معاملة مسترسلة على أن يدخلان في حساب بطريق دفعات القبض التي يقومها كل منهما للأخر بما لا تكون معه قابلة للتفكك الدين المترتبة لكتلهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على أن يعتددا عوضا عن تخصيص كل عملية يجريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون متواطة بفضل الحساب عند قفله.

ولا تتطبق القواعد المتعلقة بالحساب الجاري المنصوص بالفصل 729 وما بعد إذا اشترط أن دفعات القبض التي يقوم بها أحد الطرفين لا يشرع في إثباتها إلا متى انتهت دفعات الطرف الآخر.

الفصل 729 - جميع الديون المترتبة على معاملات لأحد الفريقين والتي لا تكون موثقة بضمانت قانونية أو اتفاقية يحصل قانونا إدخالها في الحساب ما لم يتضمن الاتفاق شروطا عامة أو خاصة لأن يبقى بعضها خارجا عنه.

على أن الديون الموثقة بضمانات اتفاقية من أحد الفريقين أو من غيرهما يجوز إدخالها في الحساب بمقتضى اتفاق خاص وصريح بين جميع من شملهم العقد.

الفصل 730. - إذا كانت بعض الديون المترتبة لأحد الفريقين تشمل على مبالغ نقدية من غير النقود التي من جنس باقي الديون أو على أشياء غير مئوية⁽¹⁾ في مجموعها يجوز للفريقين إدخالها في الحساب الجاري بشرطين الأول إثبات الدفعات المقاطلة لها في أبواب مستقلة لا تدرج بها سوى الأموال المثلية وجوبا والثاني التنصيص على أن الحساب الجاري يحتفظ بوحدته بالرغم من تقسيمه ماديا إلى عدة أبواب وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع الفوائض الناتجة عن هذه الأبواب المختلفة من الممكن قلبها إلى جنس واحد لإدماجها مع بعضها بعضا في كل وقت يقع تعينيه من الفريقين أو على الأكثر عند قفل الحساب الجاري حتى لا يبرز في الخاتمة سوى فاصل واحد.

الفصل 731 (أضيقت الفقرتان الأخيرتان بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المورخ في 20 جوان 2000).

يكون الحساب الجاري عدالمانيا أو تجاريًا باعتبار صفة الطرفين وكل دفعه من دفعات القبض تتكيف بصبغة الحساب المقيدة فيه.

ويجب مرة في الشهر توجيهه كشف منه تدرج به كل العمليات الواقعية خلال المدة المنقضية مع بيان الفاضل الذي يدخل في حساب المستأنف إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك

ولا يقبل أي طلب إصلاح الحساب بمضي ثلاثة أعوام ما لم يبد أحد المتعاقدين احتراسات خلال الأجل المذكور بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 732 (نفع بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المورخ في 29 أبريل 2016).- إذا كان الحساب الجاري محدوداً بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.

وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التتبيله بإنهائه في الآجال المنفق عليها وإن لم يتحقق على أجل فتتهى العقد بعد التتبيله في الآجال التي يقتضيها العرف.

(1) يراجع الهاشم الوارد أسفل الفصل 709.

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه.

إن قفل الحساب الجاري يولف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلاً مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييراً على الفضل.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقبول بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بإرجاع جميع الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ القفل.

الفصل الثاني

في نتائج الحساب الجاري

الفصل 733. - لكل فريق الحق في كل وقت بأن يتصرف حسب مشيئته فيما توفر له من نتيجة الحساب ما لم يرد شرط بخلافه.

الفصل 734. - إذا أدخل الدين لأحد الفريقين في الحساب ثم انقرض أو انحط منه شيء بسبب حدث طارئ عليه "بعد تقديره في الحساب فيجب إما إبطال العمل بالفصل المحتوى عليه أو الحط" منه بالقدر المناسب كما يجب إصلاح الحساب بما ينتجه عن ذلك⁽¹⁾.

الفصل 735. - إذا لم يرد شرط مخالف بالاتفاق الخاص الصرير المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 729 فإن مفعول الضمان المتعلق في الأصل الدين لأحد الفريقين مدرج بالحساب الجاري ينتقل بقدر الدين المضمون إلى فاضل الحساب على فرض وجوده بدون اعتبار للتغيرات التي قد تطرأ على نتيجة الحساب المذكور إلى وقت قفله.

على أن انتقال هذا الضمان لا يجوز الاحتجاج به على غير المتعاقدين إلا إذا تم إشهاره على الطرق المقررة بالقانون للمحافظة على الضمان المعترض.

(1) يراجع الهماش الوارد أسفل الفصل 709.

الفصل 736. لا يجوز طرح فصل احتوى عليه الحساب الجاري من فصل آخر مقابل له.

الفصل 737. إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري لا تبقى خاضعة لقواعد الخاصة بها المتعلقة بمرور الزمن وسريان الفوائض. وتنطبق قواعد القانون في خصوص سقوط الحق بمرور الزمن على الفاضل بعد قفل الحساب.

إن الدفعات تنتج فوائض على النسبة المعينة من الفريقين لقيام الحساب بوظيفته وإلا تكون معينة بمقتضى العرف.

إن الفوائض التي مر ذكرها تنتج دورها فوائض أخرى من تاريخ إدخالها في الحساب بشرط أن يحصل إدخالها فيه مع مراعاة المهل التي يقتضيها العرف وذلك إلى قفل الحساب ما لم يكن بشرط مخالف.

الفصل 738 (نحو بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016). في حالة خضوع أحد الفريقين لإجراءات التسوية القضائية أو التقليس يبطل كل رهن عقاري سواء أكان اتفاقياً أو مقرراً بحكم القضاء أو بكل حق توقيبة على مكاسب المدين يكون إداته حاصل في المدة المنصوص عليها بالفصلين 446 و 494 من هذه المجلة لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر دينا في ذمة المدين إذا كان الحساب الجاري قد أسفر عن نتيجة مثبتة لدين في ذمة الفريق المدين..

على أنه يجوز الاحتجاج على الدائنين بهذا الضمان في خصوص الزائد إن وجد على فاضل الحساب المستقر في الذمة عند قفله والذي يتطلب على الفرق الحاصل من التغطية بين هذا الفاضل والنتيجة التي كانت تمخضت عن تعديل ذمة المدين إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق الفصلين 446 و 495 من هذه المجلة.

الفصل 739. يمكن في كل وقت إجراء عقلة توقيفية على ما ثار في لأحد الفريقين بالحساب الجاري تحت يد معامله حسب الإجراءات التي قررها القانون.

على أن هذه العقلة التوفيقية لا ينبغي أن تطال من الحقوق المترتبة لعميل المدين المعقول عليه نتيجة الحساب المثبتة ل الدين له بمقتضى شرط يمنعه في كل وقت من حرية التصرف في المبلغ الذي أسفرت عليه هذه النتيجة.

القسم الثالث

في النتائج المترتبة على تفليس الدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية دخلت في الحساب الجاري

الفصل 740. إذا قيدت في الحساب الجاري بعنوان الدائنة مبالغ ناتجة عن حسم سندات تجارية وإذا لم تدفع قيمة السندات عند العرض فيجوز لمن تسلمها ولو بعد تفليس مسلتمها أن يثبتها بالعنوان المقابل بأن يدرج في ضمن ما على مسلتمها مبلغا متساويا لقيمتها الاسمية مضافا إليه المصارييف المقررة بالفصل 311 من هذه المجلة.

وفي حالة تفليس الدافع فلا يجوز تقييد السندات بالعنوان المقابل إلا إذا لم تسدد قيمتها عند حلول أجل الأداء وكل اتفاق على خلافه باطل.

الفصل 741. إذا أسرف الحساب الجاري عن فاضل استقر على دين لمن سلم السندات في حالة تفليسه بعد إثباتها بالعنوان المقابل فيجب على مسلتمها ترجيعها.

وإذا حدث بعد تقييدها بالعنوان المقابل أن كان فاضل الحساب الجاري مثبتا لدين في ذمة من سلم السندات في حالة تفليسه فيجوز⁽¹⁾ لمن تسلمها أن يحتفظ بها مهما كان تاريخ حلول أجلها ويمكن له مع ذلك أن يجمع بين قبض المبالغ فيما بعد من الملزمين بمقتضهاها باستعمال الحقوق والضمادات المتصلة بالسندات المقيدة بعنوان المديونية المقابل والفوز بالحصة التي تتوبه من أموال الفلسة لاستيفاء دينه الذي أسرف عنه فاضل الحساب بعد إدراج السندات بالعنوان المقابل كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الفصل 742 الآتي.

الفصل 742. لا يجوز في أية حال من الأحوال لمن تسلم السندات أن يقبض بموجب الطريقة المزدوجة المقررة له بالفصل السابق لمقاصده دينه مبلغا جمليا يتتجاوز المقدار الذي استقر عليه فاضل الحساب المثبت الدين له في ذمة معامله بعد إدراج السندات بالعنوان المقابل فينتج عن ذلك أن حقه في المحاسبة مع ذاتي مسلم السندات المفاسد ينخفض قانونا على نسبة ما قبضه من الملزمين فيها.

على أنه إذا كانت الموازنة التي استقر عليها الحساب في تاريخ التفليس قد أسرفت عن فاضل من الحساب مثبت الدين في ذمة مسلم السندات مترتب عليه قبل

(1) يراجع الهماش الوارد أسفل الفصل 709.

إدراجها بالعنوان المقابل فلا يجوز ل المتسلمه أن يقبض على الطريقة المزدوجة لمقاضاة دينه المقررة له بالفصل السابق مبلغا جمليا يتجاوز قيمة السندات المدرجة بالعنوان المقابل بزيادة الحصة التي تتوسط في التوزيع محسوبة على نسبة الفاضل المثبت لدين له في ذمة مسلمتها قبل إدراجها بالعنوان المقابل وينتتج عن ذلك أن حقه في المحاسبة مع دائني مسلم السندات المفلس ينخفض قانونا على نسبة ما قبضه من الملزمين فيها.

الباب العاشر

في الخصم

الفصل 743. الخصم هو عقد يلتزم صيرفي بمقتضاه⁽¹⁾ بأن يدفع سلفا للحامل مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السندات القابلة للتداول يحل أجل دفعها في تاريخ معين ويسلمها له الحامل مع تحمله بأداء قيمتها إذا لم يوف بها الملزم الأصلي فيها.

ويكون للصirفي مقابل عمله الحق فيأخذفائضله وفي قبض أجرة عند الاقتضاء عوضا عن التطهير أو غيره من التكاليف.

ويجوز عقد اتفاق خاص يقتضي تعين نسبة الخصم جملة.

الفصل 744. يحسب الفائض باعتبار المدة الباقيه لحلول أجل دفع السندات أو باعتبار مدة أقصى في المعاملات التي تقتضي حصول الوفاء بالدين من المستفيد بالخصم قبل الحلول.

وتحسب الأجرة الواجبة على نسبة قيمة السندات.

ويجوز تحديد مقدار أدنى لقبض الفائض والأجرة.

الفصل 745. يكون المستفيد بالخصم ملزما بأن يوفي للصirفي بالقيمة الاسمية التي اشتملت عليها السندات غير المدفوعة.

على أنه إذا قبلت سندات للخصم في جزء من قيمتها فلا يكون الوفاء بها متعلقا إلا بهذا الجزء.

(1) يراجع الهماش الوارد أسفل الفصل 709.

الفصل 746. - يكون للصيرفي تجاه المدينين الأصليين بالسندات المستفيد من خصمها وغيرهم من الملزمين فيها جميع الحقوق المترتبة على السندات المخصومة.

ويكون للصيرفي أيضا تجاه المستفيد من الخصم حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كان وضعها تحت تصرفه مع الفوائض والأجرة المقبوضة ويحق له أن يباشر هذا الحق بقدر قيمة السندات غير المدفوعة مهما كان سبب عدم دفعها وإذا كان بين الطرفين حساب جار فإنه يتناقض حقه طبقا للأحكام المقررة بالفصل 740 إلى 742.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
		قانون عدد 129 لسنة 1959 مورخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959) يتعلّق بـ إدراج القانون التجاري نص المجلة التجارية الكتاب الأول : في التحالق بوجه عام العنوان 1 - في التجار العنوان 2 - في الدفاتر التجارية العنوان 3 - في الشركات الكتاب الثاني : في الأصل التجاري الباب 1 - العناصر التي يترکب منها الأصل التجاري الباب 2 - في العقد المتعلقة بالأصل التجاري .. القسم 1 - في البيع والوعد بالبيع الفرع 1 - في إشهار بيع الأصل التجاري الفرع 2 - في حقوق داتي البائع الفرع 3 - في دفع الثمن الفرع 4 - في امتياز البائع الفرع 5 - في نتائج بيع الأصل التجاري والضمان المتعلق به الفرع 6 - في دعوى الفسخ وفي فسخ البيع الفرع 7 - في الأحكام الخاصة المنظمة للمساهمة بالأصل التجاري في رأس مال الشركة القسم 2 - في كراء الأصل التجاري
3	5 - 1	
7	746 - 1	
7	188 - 1	
7	6 - 1	
8	13 - 7	
10	(الغيت) 188 - 14	
11	268 - 189	
11	الفصل 189	
11	مكرر - 189	
12	228 - 190	
13	192 - 191	
14	198 - 193	
15	204 - 199	
16	216 - 205	
20	219 - 217	
21	227 - 220	
22	228 و مكرر 228	
23	235 - 229	

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
24	240 - 236	القسم 3 - في رهن الأصل التجاري..... الباب 3 - في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه.....
25	258 - 241	الباب 4 - في توزيع الثمن على يد القضاء.....
32	268 - 259	الكتاب الثالث : في الكمية والسندا و الشيك.....
37	412 - 269	الباب 1 - في الكمية.....
37	338 - 269	القسم 1 - في إنشاء الكمية وصيغتها.....
37	274 - 269	القسم 2 - في المؤونة.....
39	275	القسم 3 - في التظهير.....
39	282 - 276	القسم 4 - في القبول.....
42	288 - 283	القسم 5 - في الكفالات.....
44	289	القسم 6 - في حلول الأجل.....
44	293 - 290	القسم 7 - في الأداء.....
47	305 - 294	القسم 8 - في دعوى الرجوع لامتناع عن القبول أو الدفع وإثباتها بوسيلة الاحتجاج 1 - في دعوى الرجوع لامتناع عن القبول.....
48	321 - 306	2 - في الاحتجاجات.....
48	317 - 306	القسم 9 - في التداخل.....
54	321 - 318	1 - القبول بطريقة التداخل.....
55	328 - 322	2 - في الأداء بطريقة التداخل.....
55	323	القسم 10 - في تعدد النظائر والنسخ.....
56	328 - 324	1 - في تعدد النظائر.....
57	333 - 329	2 - في النسخ.....
57	331 - 329	القسم 11 - في التغيرات.....
58	333 و 332	القسم 12 - في مرور الزمن.....
58	334	القسم 13 - أحكام عامة.....
58	335	الباب 2 - في السندا للأمر.....
59	338 - 336	الباب 3 - في الشيك.....
60	345 - 339	
62	412 - 346	

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
62	358 - 346	القسم 1 - في إنشاء الشيك وصيغته.....
65	370 - 359	القسم 2 - في انتقال الشيك.....
67	382 - 371	القسم 3 - في العرض والأداء.....
70	385 - 383	القسم 4 - في الشيك المسطر.....
71	394 - 386	القسم 5 - في دعاوى الرجوع للامتناع عن الدفع.....
74	396 و 395	القسم 6 - في تعدد النظائر.....
74	397	القسم 7 - في التغيرات.....
79	399 و 398	القسم 8 - في مرور الزمن.....
79	403 - 400	القسم 9 - في الاحتجاجات.....
80	رابعا 412 - 404	القسم 10 - أحكام عامة وجزئية.....
89	596 - 413	الكتاب الرابع : في الجرائم الجماعية
		العنوان 1 - في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعبوبات اقتصادية
89	447 - 415	الباب الأول - أحكام عامة
89	417 - 415	الباب 2 - في الإشعار ببواarden الصعوبات الاقتصادية
91	421 - 418	الباب 3 - في التسوية الرضائية
92	432 - 422	الباب 4 - في التسوية القضائية
95	472 - 433	القسم 1 - أحكام عامة
95	438 - 433	القسم 2 - في فترة المراقبة
97	454 - 439	القسم 3 - في موافقة المؤسسة لنشاطها
104	459 - 455	القسم 4 - في إحالة المؤسسة أو كرائتها أو كرائتها كراء مشفوعا بحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة
106	472 - 460	الفرع 1 - في إحالة المؤسسة
	465 - 461	الفرع 2 - في كراء المؤسسة أو كرائتها كراء مشفوعا بحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة
106	(الفصل 465 ألفي)	
108	472 - 466	

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
110	474 - 473	الباب 5 - أحكام مختلفة
111	561 - 475	العنوان الثاني - في التقليس
111	497 - 475	الباب 1 - في الحكم بالتقليس
116	538 - 498	الباب 2 - في إجراءات التقليس
116	507 - 498	القسم 1 - في القائمين على الفلسة
118	529 - 508	القسم 2 - في إدارة أموال المدين
123	538 - 530	القسم 3 - في تحرير الديون
125	550 - 539	الباب 3 - في التصفية
		الباب 4 - في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة
129	561 - 551	القسم 1 - في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد
129	553 - 551	القسم 2 - في الاستحقاق وفي حق الحبس
129	561 - 554	العنوان الثالث - في طرف الطعن
131	567 - 562	العنوان الرابع - في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال
133	586 - 568	الباب 1 - في ترتيب الدائنين
133	572 - 569	الباب 2 - في توزيع الأموال
134	586 - 573	القسم 1 - في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ
134	577 - 573	القسم 2 - في توزيع الأموال في مرحلة التقليس
135	586 - 578	العنوان 5 - في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية
137	596 - 587	الكتاب الخامس : في العقود التجارية
141	764 - 597	العنوان 1 - أحكام عامة
141	598 و 597	العنوان 2 - في القواعد الخاصة ببعض العقود التجارية
142	746 - 599	الباب 1 - في الرهن
142	600 و 599	الباب 2 - في عقد وساطة العملاء
143	608 - 601	القسم 1 - في حقوق العميل
143	605 - 602	

الصفحة	الفصول (من - إلى)	الموضوع
144	608 - 606	القسم 2 - في واجبات العميل.....
144	624 - 609	الباب 3 - في عقد السمسرة.....
146	626 و 625	الباب 4 - في الوكالة التجارية.....
147	669 - 627	الباب 5 - في عقد النقل وفي وساطة عميل النقل...
147	652 - 630	القسم 1 - في نقل الأشياء.....
147	646 - 630	(أ) في عقد نقل الأشياء.....
151	651 - 647	(ب) وساطة العميل في نقل الأشياء.....
151	652	(ت) في مرور الزمن.....
152	666 - 653	القسم 2 - في نقل الأشخاص.....
152	659 - 653	(أ) في عقد نقل الأشخاص.....
152	665 - 660	(ب) في وساطة العميل في نقل الأشخاص.....
153	666	(ت) في مرور الزمن.....
153	669 - 667	القسم 3 - أحكام مشتركة.....
154	697 - 670	الباب 6 - في الودائع المصرفيه.....
154	677 - 670	القسم 1 - في إيداع المبالغ النقدية.....
156	688 - 678	القسم 2 - في التحويل البنوك.....
159	697 - 689	القسم 3 - في إيداع السنادات.....
160	704 - 698	الباب 7 - في كراء الصناديق الحديدية.....
163	727 - 705	الباب 8 - في معملات البنوك.....
163	706 و 705	القسم 1 - في فتح الاعتماد.....
163	709 - 707	القسم 2 - في السلفات الموثوقة بسنادات.....
164	719 - 710	القسم 3 - في رهن السنادات.....
166	727 - 720	القسم 4 - في الاعتماد المؤوث.....
167	742 - 728	الباب 9 - في عقد الحساب الجاري.....
167	732 - 728	القسم 1 - أحكام عامة.....
169	739 - 733	القسم 2 - في نتائج الحساب الجاري.....
		القسم 3 - في النتائج المتربطة على تفليس الدافع في صورة عملية خصم على سنادات تجارية دخلت في الحساب الجاري.....
171	742 - 740	الباب 10 - في الخصم.....
172	746 - 743	